المنهاجُ الواضحُ
كتاب الصلاة

فتاوى

سماحةِ المرجعِ الدينيّ الأعلى آيةِ اللهِ العُظمى

السيّدِ الصرخي الحسني (دام ظلّه)

إجازة المؤلّف

بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر
والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل
المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة
والسلام على الخاتم الأمين أشرف
الأنبياء والمرسلين وآل بيته
الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل
بهذه الرسالة العملية (المنهاج
الواضح) يُبرئ الذمّة إن شاء
الله تعالى وهو البصير السميع
العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأَحْوَطُ وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيّ والأخْلاقِيّ والاجْتِماعِيّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لهِذا الحُكْمِ، فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأَحْوَطُ اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

التّكْليفُ

مسألة (١): إذا ثَبَتَ تَكليفٌ شَرعِيٌّ فَهُنا صُورَتانِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: إذا كانَ التَّكليفُ أَمْرًا كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ والأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ علَى ذلكَ أَنَّ كُلَّ الإجراءاتِ اللازِمَةِ لِأداءِ ذلكَ الوَاجِبِ تَكونُ وَاجِبَةً، كَالوُضُوءِ يَكونُ وَاجبًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأداءِ الصَّلاةِ, فَهُوَ شَرْطٌ في صِحَّةِ صَلاةِ غَيْرِ المُضْطَرِّ مَثَلًا (أَيْ: أَنَّ مُقدّمَةَ الوَاجِبِ تَكُونُ واجِبَةً).

الصُّورَةُ الثانِيَةُ: إذا كانَ التَّكليفُ نَهْيًا وتَحْرِيمًا كَالنَّهْيِ عَن شُرْبِ الخَمْرِ وكَالنَّهْيِ عَن قَتْلِ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَتَرتَّبُ علَى ذلكَ وُجوبُ الاجْتِنابِ عَن المَواقِفِ والأَعْمالِ التي تُؤَدّي بِطَبِيعَتِها إِلَى وُقُوعِ الحَرامِ وصُدُورِهِ, (أَيْ: إنَّ مُقَدّمَةَ الحَرامِ مَنْهِيٌّ عَنْها).

مسألة (٢): وفِيها فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: إذا وَجَبَ علَى إنسانٍ القِيامُ بِفِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ علَى أَيِّ إنسانٍ آخَرَ أَنْ يُحَاوِلَ صَرْفَهُ عَن القِيامِ بِهِ، فَإذا وَجَبَتْ الصَّلاةُ علَى زَيْدٍ (مَثَلًا) حرمَ مَنْعُ زَيْدٍ عَن أَداءِ الصَّلاةِ.

الثَّاني: وإذا حَرُمَ علَى إنسانٍ القِيامُ بِفِعْلٍ، حَرُمَ علَى أَيِّ إنسانٍ آخَرَ أَن يَسْعَى مِن أَجْلِ أَن يَقُومَ بِذلكَ الفِعْلِ, فَإذا حَرُمَ علَى الجنبِ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَن تُدْخِلَهُ, وإذا حَرُمَ على الإنسانِ أَنْ يَأْكُلَ النَّجسَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَن تُقَدِّمَ لَهُ طَعامًا نَجِسًا وتَسْتَدْرِجَهُ إِلَى أَكْلِهِ.

مسألة (٣): إذا تَيَقَّنَ بِاشْتِغالِ الذِّمَّةِ بِواجِبٍ وشَكَّ في الإتْيانِ بِهِ أَوْ لَا, فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإتْيانُ بِهِ لِيَكُونَ علَى يَقينٍ مِن فَراغِ ذِمَّتِهِ فَيَكُون علَى يَقينٍ مِن الطَّاعَةِ.

تطبيق١: إذا شَكَّ في أَنَّهُ هَلْ صَلَّى العَصْرَ مَثَلًا أَوْ لَا؟ ولَا يَزالُ وَقْتُ الصَّلاةِ بَاقِيًا, فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإتْيانُ بِالصَّلاةِ.

تطبيق٢: إذا تَيَقَّنَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِزَيْدٍ وشَكَّ المَدِينُ في أَنَّهُ أَدَّى وسَدَّدَ الدَّيْنَ لِزَيْدٍ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُ الدَّيْنِ لَهُ.

تطبيق٣: إذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ وشَكَّ في أَنَّهُ هَلْ أَدَّى الزَّكاةَ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَداءُ الزَّكاةِ.

مسألة (٤): بَعْدَ الفَراغِ مِن أَداءِ الوَاجِبِ شَكَّ المُكَلَّفُ في أَنَّهُ هَلْ أَدَّاهُ علَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ الكَامِلِ شَرْعًا أَوْ لَا؟ فَفِي هذهِ الحَالَةِ تُوجَدُ صُورَتانِ يَبْنِي فِيهِما علَى الصِّحَّةِ ويَكْتَفِي بِمَا أَدَّاهُ:

الصُّورَة الأُولَى: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ الذي أَدّاهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّكْمِيلِ فِعْلًا لَوْ كَانَ قَدْ أَدّاهُ بِصُورَةٍ نَاقِصَةٍ.

تَطبيقٌ: إذا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ ثُمَّ شَكَّ في أَنَّهُ هَلْ كَانَ علَى وُضُوءٍ حِينَ الصَّلاةِ، أَوْ شَكَّ في أَنَّهُ هَل اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ في الصَّلاةِ، أَوْ شَكَّ في أَنَّهُ هَلْ رَكَعَ في كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَفِي تلكَ الحَالَاتِ مِن الشَّكِّ، لَوْ كَانَتْ الصَّلاةُ نَاقِصَةً فِعْلًا، فَإنَّ المُكَلَّفَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِن تَكْمِيلِ النَّقْصِ، فَفِي مِثْلِ ذلكَ لَا تَجِبُ الإعَادَةُ ويَكْتَفِي بِمَا أَدَّاهُ.

فرع (١): إذا تَجاوَزَ أَحَدَ أَجْزَاءِ الوَاجِبِ لكِنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ بَعْدُ مِن الوَاجِبِ, وكانَ الجُزْءُ الذي أَدَّاهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّكْمِيلِ والإصْلاحِ فِعْلًا فِيما لَوْ كَانَ قَدْ أَدّاهُ بِصُورَةٍ نَاقِصَةٍ، فَفِي هذا الفَرْعِ يَبْنِي علَى الصِّحَّةِ ويَكْتَفِي بِالجُزْءِ الذي أَدّاهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ الجُزْءِ أَوْ إعَادَةُ الكُلِّ.

تطبيق: إذا رَكَعَ ثُمَّ قامَ وشَكَّ في أَنَّهُ هَلْ كانَ مُسْتَقِرًّا في رُكُوعِهِ أَوْ لَا؟ فَفِي تلكَ الحَالَةِ مِن الشَّكِّ لَوْ كانَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ في رُكُوعِهِ فِعْلًا، فَإنَّ المُكَلَّفَ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِن إصْلاحِ الخَلَلِ أَوْ تَكْمِيلِ النَّقْصِ في رُكُوعِهِ, فَفِي مِثْلِ ذلكَ لَا تَجِبُ الإعَادَةُ، ويَكْتَفِي بِالرُّكُوعِ الذي أَدّاهُ ويُتِمُّ صَلاتَهُ.

الصورة الثانية: أَنْ يَكونَ العَمَلُ (الجُزْءُ) مُحَدَّدًا شَرْعًا بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ عَمَلٍ (جُزْءٍ) آخَرَ, فَإذا كَانَ المُكَلَّفُ قَدْ دَخَلَ في العَمَلِ (الجُزْءِ) الثَّانِي ثُمَّ شَكَّ في صِحَّةِ عَمَلِهِ الأَوَّلِ، أَوْ شَكَّ في أَصْلِ الإتْيانِ بِالعَمَلِ (الجُزْءِ) الأَوَّلِ، فَفِي هذهِ الحَالةِ يَمْضِي ولَا يَلْتَفِتُ إلَى شَكِّهِ.

تطبيق: الرُّكُوعُ مُحَدَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ السُّجُودِ, فَإذا سَجَدَ المُكَلَّفُ فَشَكَّ أَنَّهُ رَكَعَ أَوْ لَا؟ فَفِي هذا الفَرْضِ يَمْضِي ولَا يَلْتَفِتُ إلَى شَكِّهِ.

فرع (٢): يَجْرِي الحُكْمُ السَّابِقُ في الأَفْعَالِ (الأَجْزَاءِ) غَيْرِ الوَاجِبَةِ.

تطبيق١: الأَذانُ مُحَدَّدٌ بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ الإقَامَةِ، فَإنْ شَكَّ المُكَلَّفُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالإقامَةِ، أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِكُلِّ أَجْزاءِ الأَذانِ أَوْ لَا؟ فَإنَّهُ يَمْضِي ولَا يَلْتَفِتُ إلَى شَكِّهِ.

تطبيق٢: الإقامَةُ مُحَدَّدَةٌ بِأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإذا شَكَّ المُكَلَّفُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ بِالصَّلاةِ، أَنَّهُ هَلْ أَقامَ أَوْ لَا؟ فَإنَّهُ يَمْضِي ولَا يَلْتَفِتُ الَى شَكِّهِ, وقَدْ ذَكَرْنَا وسَنَذْكُرُ تَطْبيقَاتٍ عَديدَةٍ لِهذهِ المَسْأَلَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فرع (٣): يُسْتَثْنَى مِمَّا ذَكَرْنَاهُ في هذهِ المَسْأَلَةِ الوُضُوءُ، وقَدْ ذَكَرْنَا أَحْكَامَهُ في (كِتابِ الطَّهارَةِ/ بَابِ الوُضوءِ/فَصْلِ أَحْكامِ الخَلَلِ والشَّكِّ في الوُضُوءِ)، حَيْثُ قُلْنَا مَثَلًا في مَسْأَلة (١٣٠): [إذا شّكَّ في أَثْناءِ الوُضُوءِ بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الوُضُوءِ، (قَبْلَ الفَراغِ مِن الوُضُوءِ)، رَجَعَ وأَتَى بِهِ وبِمَا بَعْدَهُ مُراعِيًا لِلشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ في الوُضُوءِ كَالتَّرْتِيبِ والمُوالَاةِ]، وذَكَرْنا في مَسْأَلَة (١٣١) [إذا تَيَقَّنَ بِأَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى (مَثَلًا) ولكِنَّهُ شَكَّ (وهوَ لَاْ يَزالُ مَشْغُولًا بِأَفْعَالِ الوُضُوءِ) في أَنَّهُ هَلْ غَسْلِ يَدِهِ بِالصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ مِن الذِّرَاعِ إلَى أَطْرافِ الأَصابِعِ أَوْ بِصُورَةٍ مَعْكُوسَةٍ؟ فَفِي هذهِ الصُّورَةِ الأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا الرُّجُوعُ إلَى مَا شَكَّ فِيهِ فَيَأْتِي بِهِ بِالصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ وبِمَا بَعْدَهُ مَا دَام الشَّكُّ قَدْ حَدَثَ لَهُ وهوَ في أَثْناءِ الوُضُوءِ].

مسألة (٥): لِلتَّكْليفِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ, وهيَ:

الأوّلُ: البُلُوغُ

فرع (١): لا يَثْبُتُ بِشَأْنِ الإنسانِ غَيْرِ البَالِغِ جَانِبُ الإلْزامِ والمَسْؤُولِيَّةِ الأُخْرويَّةِ؛ أَيْ: لَا يَثْبُتُ بِشَأْنِهِ العِقابُ في الآخِرَةِ، فَلَوْ كَذَبَ غَيْرُ البَالِغِ، فَإنَّهُ لَا يُعاقَبُ يَوْمَ القِيامَةِ.

فرع (٢): يَكونُ الوَلِيُّ مَسْؤولًا عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِ البَالِغِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ تَوْجِيهُهُ وإنْزالُ العِقابِ بِهِ في حَالاتِ التَّأْديبِ.

تطبيق: يَجِبُ علَى الأَبِ أَنْ يَقِيَ ابْنَهُ (غَيْرَ البَالِغِ) النَّارَ، ويَقِيهِ التَّعَرُّضَ لِسَخَطِ الله تَعَالَى عِنْدَ بُلُوغِهِ, وذلكَ بِأَنْ يُهَيِّئَهُ قَبْلَ البُلُوغِ لِلطَّاعَةِ بِالوَسَائِلِ المُخْتَلِفَةِ لِلتَّأْدِيبِ مِن التَّرْهِيبِ والتَّرْغِيبِ، فَمَثلًا يَأْمُرُهُ بِالصَّلاةِ إذا أَكْمَلَ سَبْعَ سِنينَ، ويَأْمُرُهُ بِالصِّيامِ إذَا أَكْمَلَ تِسْعَ سِنينَ، ولَوْ بِأَنْ يَصُومَ قِسْطًا مِن النَّهارِ، ثُمَّ يُفْطِر إذا أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ وغَلَبَ عَلَيْهِ العَطَشُ أَو الجُوُعُ.

فرع (٣): إنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِ غَيْرِ البَالِغِ لَا يَعْنِي عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ وعَدَمَ اسْتِحْسانِ الطَّاعَةِ مِنْهُ، وعَدَمَ وُقوُعِ العِبادَةِ صَحيحَةً إذا أَدّاهَا بِالصُّورَةِ الكَامِلَةِ, وعَلَيْهِ فَيُسْتَحِبُّ مِن غَيْرِ البالِغِ، مَا يَجِبُ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلبَالِغِ مِن عِباداتٍ.

فرع (٤): إنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِ غَيْرِ البَالِغِ شَرْعًا لَا يُعْفِيهِ نِهَائِيًّا مِن التَّبِعَاتِ التي قَدْ تَنْجِمُ عَن بَعْضِ تَصَرُّفاتِهِ, كَتَعْوِيضِ الآخَرِينَ إذا تَسَبَّبَ في إتْلافِ أَمْوَالِهم مَثلًا، نَعَمْ، يُؤَجَّلُ إلْزامُهُ بِهذا التَّعْويضِ إلَى حِينِ البُلُوغِ.

فرع (٥): يَجِبُ علَى الوَلِيِّ حِفْظُ الطِّفْلِ وإبْعَادُهُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ خَطَرٌ علَى نَفْسِهِ, وعَنْ كُلِّ مَا عَلِمَ مِن الشَّرْعِ كَراهَةُ وُجودِهِ ولَوْ مِن الصَّبِيِّ, كَالزِّنا, واللِواطِ, وشُرْبِ الخَمْرِ, والغِيبَةِ, والنَّمِيمَةِ, ونَحْوِها.

فرع (٦): والأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا حِفْظُ الطِّفْلِ عَن أَكْلِ الأَعْيانِ النَّجِسَةِ وشُرْبِهَا كَالخَمْرِ، والكَلْبِ، والخِنْزيرِ، والأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا مَنْعُهُم عَن أَكْلِ وشُرْبِ المُتَنَجِّساتِ, أَمَّا الذَّهَبُ والحَريرُ فَيَجُوزُ إلْباسُهُم إيَاهُما.

الثاني: العَقْلُ

وهوَ أَنْ يَكُونَ لَدَى الإنْسَانِ مِن الرُّشْدِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيَ بِهِ كَوْنَهُ مُكَلَّفًا ويُحِسُّ بِمَسْؤُولِيَّةٍ تِجاهَ ذلكَ.

فرع (١): لَا تَكْلِيفَ لِلْمَجْنونِ أَو الأَبْلَهِ الذي لَا يُدْرِكُ الواضِحاتِ لِبَلاهَتِهِ وقُصُورِ عَقْلِهِ.

فرع (٢): إذا كَانَ الإنسانُ مَجْنُونًا أَو قَاصِرَ الإدْراكِ بِدَرَجَةٍ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيَ مَعَها بَعْضَ التَّكالِيفِ ولكِنْ يَعِي بَعْضَهَا الآخَرَ، سَقَطَتْ عَنْهُ التَّكالِيفُ التي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيَها.

تطبيق: إنسانٌ ضَعيفُ الإدراكِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعِيَ أَعْمالَ الحَجِّ ولَا أَنْ يُؤَدِّيَها ولكنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَقْتُلَ إنْسانًا, فَمِثْلُ هذا (المَجْنُونِ) تَثْبُتَ عَلَيْهِ التَّكالِيفُ التي يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَها ويَعِيَها وتَسْقُطُ عَنْهُ مِن التَّكاليفِ مَا لَا يُمْكِنُهُ إدْراكُهَا ووَعْيُها بِحُكْمِ جُنُونِهِ وقُصُورِ إدْرَاكِهِ.

فرع (٣): إذا كَانَ الإنسانُ مَجْنُونًا في حَالَةٍ وسَوِيًّا في حَالَةٍ أُخْرَى (أَيْ كَانَ أدوارِيًّا)، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ في الحَالَةِ الأُوْلَى ويَثْبُتُ عَلَيْهِ في الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

الثالث: القُدْرَةُ

فرع (١): مَنْ عَجَزَ عَن الطَّاعَةِ، كَانَ مَعْذُورًا وسَقَطَ عَنْهُ التَّكْليفُ سَواءً كَانَ التَّكْلِيفُ:

١- أَمْرًا بِشَيْءٍ وقَدْ عَجَزَ عَنْهُ، كَالمَريضِ يَعْجَزُ عَن القِيامِ في الصَّلاةِ.

٢- أَوْ كَانَ نَهْيًا وتَحْرِيمًا لِشَيْءٍ وقَدْ عَجَزَ عَن اِجْتِنابِهِ, كَالنَّهْيِ عَن إيقاعِ النَّفْسِ في الخَطَرِ (مَثَلًا), كَالغَريقِ يَعْجَزُ عَن اِجْتِنابِ الخَطَرِ.

فرع (٢): إذا لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا بِالمَعْنَى الكامِلِ, ولكِنَّ الطَّاعَةَ تُكَلِّفُهُ التَّضْحِيَةَ بِحَياتِهِ, فَفِي هذهِ الحَالَةِ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ حِفَاظًا علَى حَياتِهِ, ويُسْتَثْنَى مِن هذا الفَرْعِ صُورَتانِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: إذا كَانَتْ الطَّاعَةُ عِبارَةً عَن الجِهادِ الوَاجِبِ الذي تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ, فَيَجِبُ عَلَيْهِ الجِهادُ علَى أَيِّ حَالٍ حَتَّى لَوْ أَدَّى ذلكَ الَى مَوْتِهِ واسْتشْهادِهِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إذا أَمَرَهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ علَى قَتْلِهِ بِأَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا ظُلْمًا وعُدْوانًا, وكَانَ قَدْ هَدَّدَهُ بِالقَتْلِ إذا امْتَنَعَ عَنْ ذلكَ, فَفِي هذهِ الصُّورَةِ عَلَيْهِ إطاعَةُ الله تَعَالَى بِالامْتِناعِ عَنْ قَتْلِ ذلكَ الإنسانِ, حَتَّى لَوْ أَدَّى ذلكَ إلَى مَوْتِهِ، علَى الأَحْوَطِ وُجُوبًا ولُزُومًا.

فرع (٣): إذا واجَهَ تَكْلِيفَيْنِ وكَانَ عَاجِزًا عَن امْتِثالِهما مَعًا، لكِنَّهُ قَادِرٌ علَى امْتِثالِ أَحَدِهِما بِصُورَةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَن الآخَرِ, فَفِي هذهِ الحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثالُ التَّكْليفِ الأَهَمِّ (الأَكْثرِ أَهَمِّيَّةً) وتَحديدُ الأَهَمِّ غَالِبًا يَتَعَذَّرُ علَى المُكَلَّفِ فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إلَى المُجْتَهِدِ.

تطبيق: إذا كَانَ عَلَيْهِ صَلاةٌ وَاجِبَةٌ ضَاقَ وَقْتُهَا وفي نَفْسِ الوَقْتِ شَبَّ حَريقٌ أَمامَهُ, وكَانَ عَاجِزًا عَن الجَمْعِ بَيْنَ أَداءِ الصَّلاةِ وإطْفاءِ الحَريقِ, لكِنَّهُ قَادِرٌ علَى امْتِثالِ أَحَدِهِمَا، مِثْل أَنْ يَتْرُكَ الصَّلاةَ ويَعْمَلَ علَى إطْفاءِ الحَريقِ أَوْ يُهْمِلَ الحَريقَ ويُصَلّي, فَفِي هذا المِثالِ إذا كَانَ الحَريقُ يُؤَدّي إلَى هَلاكِ النَّفْسِ والمَالِ فَيَكُونُ إطْفاءُ الحَريقِ أَهَمَّ مِن الصَّلاةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إطْفاءُ الحَريقِ.

مسألة (٦): إذا شَكَّ البَالِغُ المُكَلَّفُ في قُدْرَتِهِ علَى الطَّاعَةِ والامْتِثالِ، لَمْ يُسْمَحْ لَهُ بِأَنْ يَفْتَرِضَ في نَفْسِهِ العَجْزَ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحاوِلَ إلَى أَنْ يَثْبُتَ لَدَيْهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ.

مسألة (٧): يَتَحَقَّقُ عِصْيانُ التَّكْليفِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأوّل: أَنْ يَتْرُكَ التَّكْلِيفَ الذي أَمَرَ بِهِ اللهُ تَعَالَى رَأْسًا وبِالاخْتِيارِ.

الثاني: أَنْ يُقْدِمَ علَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَعْجَزُ بِسَبَبِهِ عَن الطَّاعَةِ، بَل الأَحْوَطُ وُجُوبًا ولُزُومًا يَتَحَقَّق العِصيانُ بِالإقْدامِ علَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ يَظُنُّ أَوْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَيَعْجَزُ بِسَبَبِهِ عَن الطَّاعَةِ.

تطبيق: إذا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ وتَوَجَّهَ إلَيْهِ التَّكْليفُ بِها, لكِنَّهُ رَكِبَ القِطارَ وهوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَعْجَزُ عِنْدَ رُكُوبِهِ عَن أَداءِ فَريضَةِ الصَّلاةِ, فَإنَّ هذا يُعْتَبَرُ عِصْيَانًا.

مسألة (٨): الإسْلامُ، لَيْسَ مِن الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلتَّكْليفِ، فَالتَّكَاليفُ الشَّرْعِيَّةُ كَما تَتَّجِهُ إلَى المُسْلِمِ تَتَّجِهُ إلَى الكَافِرِ أَيْضًا.

فرع: يُسْتَثْنَى مِن ذلكَ وُجُوبُ قَضاءِ الصَّلاةِ والصِّيامِ, فَإنَّ الكَافِرَ يُخَاطَبُ شَرْعًا بِالصَّلاةِ والصِّيامِ في أَوْقَاتِهِما، ولكِنْ لَا يُخاطَبُ بِوُجُوبِ قَضَائِهِما.

مسألة (٩): يَتَحَقَّقُ البُلُوغُ إذا تَوَفَّرَتْ أَحَدُ الأُمُورِ:

الأوّل: خُرُوجُ المَنِيّ

ولَا يَفْرُقُ ذلكَ إذا كانَ في حَالَةِ النَّوْمِ أَو في اليَقَظَةِ، أَو كانَ في حَالَةِ جَمَاعٍ واتِّصالٍ جِنْسِيٍّ، أَوْ بِدُونِهِ.

الثاني: نَبَاتُ الشَّعْرِ

نَبَاتُ الشَّعْرِ الخَشِنِ علَى العَانَةِ, ولَا اعْتِبارَ بِالشَّعْرِ النَّاعِمِ المُسَمَّى (الزَّغَبُ)؛ والعَانَةُ تَقَعُ بَيْنَ العَوْرَةِ ونِهايَةِ البَطْنِ.

الثالث: بُلُوغُ العُمْرِ

إذَا أَكْمَلَ الذَّكَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً والأُنْثَى إذَا أَكْمَلَتْ تِسْعَ سِنينَ قَمَرِيَّةً.

مسألة (١٠): إذَا شَكَّ الصَّبِيُّ (أَو الصَّبِيَّةُ) في بُلُوغِهِ, بَنَى علَى عَدَمِ البُلُوغِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ بِبُلُوغِهِ.

الصّلَواتُ الواجِبَةُ

مسألة (١١): لِلصَّلَواتِ الوَاجِبَةِ أَنْواعٌ مِنْهَا:

١- الصَّلَواتُ اليَوْمِيَّةُ, وهيَ خَمْسُ فَرَائِضُ:

صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتانِ, والظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، والعَصْرُ أَرْبَعٌ, والمَغْرِبُ ثَلاثٌ، والعِشَاءُ أَرْبَعٌ، وفي السَّفَرِ والخَوْفِ تُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ فَتَكُونُ رَكعَتَيْنِ وتَنْدَرِجُ في الفَرائِضِ اليَوْمِيَّةِ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَإنَّ المُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إقَامَتِها وصَلاةِ الظُّهْرِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢- صَلاةُ الطَّوَافِ.

٣- صَلاةُ الآياتِ.

٤- الصَّلَاةُ علَى الأَمْواتِ.

٥- قَضَاءُ مَا فَاتَ عَن الوَالِدِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الوَلَدِ الأَكْبَرِ.

٦- الصَّلاةُ الوَاجِبَةُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ التي يَطْرَأُ الوُجُوبُ بِمُوجِبِها, كَالنَّذْرِ واليَمِينِ والإِجَارَةِ.

٧- صَلاةُ العِيدَيْنِ, وهيَ وَاجِبَةٌ إذَا أَقَامَهَا الإمَامُ (عليه السلام) أَوْ سُلْطانٌ عَادِلٌ يُمَثِّلُ الإمَامَ (عليه السلام), وفي غَيْرِ ذلكَ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

صُورَةٌ مُوجَزَةٌ عَن الصّلاةِ

مسألة (١٢): صَلاةُ الأَمْواتِ كَما ذَكَرْنَا سَابِقًا مُكَوَّنَةٌ مِن تَكْبِيرَاتٍ لَا مِن رَكْعَاتٍ، أَمَّا بَاقِي الصَّلَواتِ فَهِيَ تَتَكَوَّنُ مِن رَكْعَاتٍ، بَعْضُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ كَصَلاةِ الظُّهْرِ (في الحَضَرِ), وبَعْضُهَا ثَلاثُ رَكْعَاتٍ كَصَلاةِ المَغْرِبِ, والبَعْضُ الآخَرُ وهوَ الحَدُّ الأَدْنَى مَن الرَّكْعاتِ في الصَّلَواتِ الوَاجِبَةِ، وهيَ رَكْعَتانِ كَصَلاةِ الصُّبْحِ.

فرع: في الصَّلَواتِ المَنْدُوبَةِ، الحَدُّ الأَدْنَى مِن الرَّكْعاتِ هوَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَما في رَكْعَةِ الوِتْرِ.

مسألة (١٣): أَهَمُّ أَجْزَاءِ الصّلاةِ (بِاسْتِثْناءِ بَعْضِ الصَّلَواتِ كَصَلاةِ الآياتِ وصَلاةِ العِيدَيْنِ) هيَ:

١. تَكبيرَةُ الإحْرامِ: عِنْدَما يَنْوِي الإنْسانُ أَنَّهُ يُصَلِّي قُرْبَةً إِلَى الله تَعَالَى, يَبْدَأُ بِتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ فَيَقُولُ (اللهُ أَكْبَر).

٢- القِراءَةُ: في الرَّكْعَةِ الأُوْلَى والثَّانِيَةِ مِن كُلِّ صَلاةٍ (بِاسْتِثْناءِ صَلاةِ الآياتِ): يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتابِ, ويَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً, أمّا في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ فَالمُصَلّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ فَقَطْ وبَيْنَ قِراءَةِ التَّسْبِيحاتِ؛ وهيَ: أَنْ يَقولَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ [سُبْحانَ الله والحَمْدُ لله ولَا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أَكْبَر].

٣- الرُّكُوعُ: في كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ القِراءَةِ أَو التَّسْبِيحاتِ, يَنْحَنِي المُصَلِّي علَى نَحْوٍ تَصِلُ أَطْرافُ أَصَابِعِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ويَقْرَأُ الذِّكْرَ، وهوَ أَنْ يَقُولَ [سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمْدِه].

٤- السُّجُودُ: في كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ إتْمامِ الذِّكْرِ في الرُّكُوعِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ويَنْتَصِبُ وَاقِفًا وبَعْدَ ذلكَ يَسْجُدُ وَاضِعًا كَفَّيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وإبْهامَيْهِ علَى الشَّيْءِ الذي يُصَلِّي عَلَيْهِ, وواضِعًا جَبْهَتَهُ على تُرابٍ أَوْ وَرَقٍ ونَحْوَها ويَقْرَأُ في سُجُودِهِ الذِّكْرَ (سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى وبِحَمْدِه)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جَالِسًا مُنْتَصِبًا ثُمَّ يَسْجُدُ مَرَّةً ثَانِيَةً ويَقُولُ كَما قَالَ في السَّجْدَةِ الأُولَى.

٥- التَّشَهُّدُ: في كُلِّ رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ وفي كُلِّ رَكْعَةٍ أَخِيرَةٍ بَعْدَ الجُلُوسِ والانْتِصابِ مِن سَجْدَتِهِ الثَّانِيَةِ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه, اللّهُمَّ صَلِّ علَى مُحمَّدٍ وآلِ مَحمَّد).

٦- التَّسْليمُ: في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِن الصَّلاةِ [سَواءً كَانَتْ الصَّلاةُ مِن رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِن رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ رَكْعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ] وبَعْدَ التَّشَهُّدِ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ: [السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه].

مسألة (١٤): مِن الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلْمُصَلِّي:

١- أَنْ يَكُونَ علَى وُضوءٍ وطَهارَةٍ.

٢- أَنِ يَكُونَ بَدَنُهُ طَاهِرًا وكذلكَ ثِيَابُهُ.

٣- أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ.

٤- أَنْ لَا تَكُونَ مَلابِسُهُ مِن المَيْتَةِ ولَا مِن حَيَوانٍ يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهِ، وأَنْ لَا يَحْمِلَ شَيْئًا مِن المَيْتَةِ ولَا مِن حَيَوانٍ يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهِ، وأَنْ لَا يَلْبَسَ الرَّجُلُ في صَلَاتِهِ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا.

٥- أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عِنْدَ الصَّلاةِ.

٦- أَنْ يَقْصِدَ بِالصَّلاةِ القُرْبَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

٧- أَنْ يَقْصِدَ اسْمَ الصَّلاةِ المُمَيِّزَ لهَا شَرْعًا.

مسألة (١٥): مِن الشُّرُوطِ العَامَّةِ لِلصَّلاةِ:

١ – يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلاةِ فَتَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ قَبْلَ القِراءَةِ، والقِراءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وهكَذا.

٢ – يَجِبُ المُوالاةُ والتَّتَابُعُ بَيْنَ الأَجْزَاءِ علَى نَحْوٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَها فَاصِلٌ زَمَنِيٌّ طَوِيلٌ يُوجِبُ مَحْوَ صُورَةِ الصَّلاةِ.

٣ – وَضْعُ الجَبْهَةِ حَالَ السُّجُودِ علَى الأَرْضِ أَو الوَرَقِ أَو نَحْوَهُما، وتَفْصِيلُ الكَلامِ في أَبْوَابٍ:

البابُ الأَوّلُ

أَنْواعُ الصّلاةِ وكَيْفِيّةُ أَداءِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: الصَّلَواتُ اليَومِيَّةُ
  - الجِهَةُ الأُولَى – أَنْواعُ الصَّلواتِ اليَومِيَّةِ
  - الجِهَةُ الثانِيَةُ – أَحْكامٌ عَامَّةٌ لِلصَّلَواتِ

- الفَصْلُ الثّانِي: الصَّلَواتُ غَيْرُ اليَومِيَّةِ
  - الواجِبَةُ
  - المُستَحَبَّةُ

الفَصْلُ الثّالِثُ: الفَرْقُ بَيْنَ الفَريضَةِ والنَّافِلَةِ في الأَحكامِ

الفَصْلُ الأَوّلُ
الصّلَواتُ اليَومِيّةُ

- الجِهَةُ الأُولَى: أَنْواعُ الصَّلَواتِ اليَومِيَّةِ

صَلاةُ الفَجْرِ ونَافِلَتُهَا
صَلاةُ الظُّهْرِ ونَافِلَتُهَا
صَلاةُ العَصْرِ ونَافِلَتُهَا
صَلاةُ المَغْرِبِ ونَافِلَتُهَا
صَلاةُ العِشاءِ ونَافِلَتُهَا
نافِلَةُ اللَيْلِ
صَلاةُ الجُمُعَةِ

- الجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَحكامٌ عَامَّةٌ للصلوات اليوميّة

- الآداب: الأذان والإقامة
القنوت
التعقيب
- من ناحية الوقت
- من ناحية العدد:
١- الحضر
٢- السفر الشرعيّ: المسافة الشرعيّة، قصد المسافة، طيّ المسافة، عدم قواطع السفر
٣- متى يبدأ حكم التقصير
٤- متى ينتهي حكم التقصير، الوصول إلى الوطن، الإقامة عشرة أيام، المكث ثلاثين يومًا
٥- العدول عن السفر
٦- المسافر سفر معصية
٧- من كان السفر عمله
٨- أحكام صلاة المسافر
٩- من أحكام موارد التخيير

الفَصْلُ الأَوّلُ

الصّلَواتُ اليَومِيّةُ

الجِهَةُ الأُولَى: أَنْواعُ الصَّلَواتِ اليَومِيَّةِ

صَلاةُ الفَجْرِ ونَافِلَتُهَا

صَلاةُ الظُّهْرِ ونَافِلَتُهَا

صَلاةُ العَصْرِ ونَافِلَتُهَا

صَلاةُ المَغْرِبِ ونَافِلَتُهَا

صَلاةُ العِشاءِ ونَافِلَتُهَا

نافِلَةُ اللَيْلِ

صَلاةُ الجُمُعَةِ

الفَصْلُ الأَوّلُ

الصّلَواتُ اليَومِيّةُ

الجِهَةُ الأُولَى: أَنْواعُ الصّلَواتِ اليَومِيّةِ

ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الصَّلَواتِ اليَوْمِيَّةَ خَمْسٌ, الصُّبْحُ، والظُّهْرُ، والعَصْرُ، والمَغْرِبُ، والعِشَاءُ, وفي السَّفَرِ والخَوْفِ تُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ وتَكُونُ رَكْعَتَيْنِ.

أَمّا النَّوافِلُ اليَوْمِيَّةُ فَهِيَ أَرْبَعٌ وثَلاثُونَ رَكْعَةً في مَجْمُوعِ النَّهَارِ واللَيْلِ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وتُسَمَّى بِالرَّوَاتِبِ اليَوْمِيَّةِ وهِيَ:

١ – نَافِلَةُ الفَجْرِ: رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ.

٢ – نَافِلَةُ الظُّهْرِ: ثَمَانُ رَكْعَاتٍ لِلظُّهْرِ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ.

٣ – نَافِلَةُ العَصْرِ: ثَمَانُ رَكْعَاتٍ لِلْعَصْرِ قَبْلَهَا.

٤– نَافِلَةُ المَغْرِبِ: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ المَغْرِبِ.

٥ – نَافِلَةُ العِشاءِ: رَكْعَتانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدّانِ بِرَكْعَةٍ, بَعْدَ العَشَاءِ.

٦– نَافِلَةُ اللَيْلِ (صَلاةُ اللَيْلِ): وهِيَ ثَمانُ رَكْعَاتٍ؛ أَيْ: أَرْبَعُ صَلَواتٍ وبَعْدَهَا صَلاةٌ خَامِسَةٌ وهِيَ رَكْعَتا الشَّفْعِ وبَعْدَهَا الصَّلاةُ السَّادِسَةُ وهِيَ رَكْعَةُ الوِتْرِ.

صَلاةُ الفَجْرِ ونَافِلَتُها

مسألة (١٦): فَرِيضَةُ صَلاةِ الفَجْرِ رَكْعَتانِ، يَجْهَرُ الرَّجُلُ فِيهِما بِقِراءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، وتُسَمَّى أَيْضًا صَلاةُ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الصَّباحَ يَبْدَأُ بِابْتِداءِ الفَجْرِ.

مسألة (١٧): وَقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ يَبْدَأُ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

الفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ البَياضُ المُعْتَرِضُ والمُمْتَدُّ في الأُفُقِ، حَيْثُ أَصْبَحَ مُتَمَيِّزًا عَن ظُلْمَةِ اللَيْلِ.

الفَجْرُ الكَاذِبُ: هُوَ الفَتْرَةُ التي تَسْبِقُ الفَجْرَ الصَّادِقَ, حَيْثُ يُشَكِّلُ البَياضُ مُسْتَطِيلًا يَمْتَدُّ إلَى أَعْلَى كَعَمُودٍ أَبْيَضَ يَحُوطُهُ الظَّلامُ مِن الجَانِبَيْنِ.

مسألة (١٨): وَقْتُ فَضِيلَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلَى ظُهُورِ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ, فَلَوْ أَخَّرَ المُكَلَّفُ الصَّلَاةَ إلَى حِينِ ظُهُورِ الحُمْرَةِ وصَلَّاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ مَا هُوَ الأَفْضَلُ ولكِنَّهُ أَدَّى الوَاجِبَ ولَا إثْمَ عَلَيْهِ.

مسألة(١٩): نَافِلَةُ الفَجْرِ رَكْعَتانِ, ويَبْدَأُ وَقْتُهَا مِن السُّدُسِ الأَخِيرِ مِن اللَيْلِ [أَيْ: أنّ الفَتْرَةَ الوَاقِعَةَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وطُلُوعِ الفَجْرِ إذا قُسِّمَتْ إلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ, فَبِدايَةُ السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنْهَا هِيَ بِدَايَةُ وَقْتِ هذهِ النَّافِلَةِ] ويَسْتَمِرُّ وَقْتُها إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، والأَحْوَطُ اسْتِحْبابًا أَنْ لَا تُؤَخَّرَ إلَى حِينِ ظُهُورِ الحُمْرَةِ المَشْرِقِيَّةِ.

مسألة (٢٠): إذا صَلَّى المُكَلَّفُ صَلاةَ اللَيْلِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضُمَّ نَافِلَةَ الفَجْرِ إلَيْهَا ولَوْ لَمْ يَكُنْ السُّدُسُ الأَخيرُ مِن اللَيْلِ قَدْ بَدَأَ.

مسألة (٢١): يُشْتَرَطُ الإتْيانُ بِنَافِلَةِ الفَجْرِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الفَجْرِ، نَعَمْ، إذا خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ بِسَبَبِ ذلكَ الوَقْتُ المُفَضَّلُ لِفَرِيضَةِ الفَجْرِ، جَازَ بَلْ اسْتُحِبَّ البَدْءُ بِالفَرِيضَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

صَلاةُ الظُّهْرِ ونَافِلَتُها

مسألة (٢٢): فَرِيضَةُ صَلاةِ الظُّهْرِ هِيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى التي تَتَأَكَّدُ المُحافَظَةُ عَلَيْها، والظَّاهِرُ أَنَّها سُمِّيَتْ بِالوُسْطَى لِأَنَّها وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ نَهارِيَّتَيْنِ فَقَبْلَها فَرِيضَةُ الفَجْرِ وبَعْدَهَا فَرِيضَةُ العَصْرِ.

مسألة (٢٣): صَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ, وتُصْبِحُ رَكْعَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إلَى المُسَافِرِ ضِمْنَ شُرُوطٍ يَأْتِي تَفْصِيلُها، وفي ظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وضِمْنَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الجُمُعَةِ بَدِيلًا عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الكَلامِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مسألة (٢٤): يَجِبُ الإخْفَاتُ في قِراءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّوْرَةِ في صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ أيضًا، نَعَمْ، البَسْمَلَةُ في كُلٍّ مِن السُّوْرَتَيْنِ لَا يَجِبُ فِيها الإخْفَاتُ.

فَرْعٌ (١): ويُسْتَثْنَى مِن وُجُوبِ الإخْفَاتِ صَلاةُ الظُّهْرِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ.

فَرْعٌ (٢): يَجِبُ الإخْفَاتُ في قِرَاءَةِ التَّسْبِيحاتِ في الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ في جَمِيعِ الأَيَّامِ, وكَذا الحُكْمُ في بَاقِي الصَّلَواتِ، وسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ في القِراءَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مسألة (٢٥): وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ يَبْدَأُ مِن الزَّوَالِ ويَسْتَمِرُّ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

والزَّوَالُ: هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَن جِهَةِ المَشْرِقِ إلَى جِهَةِ المَغْرِبِ, وهُوَ مُنْتَصَفُ الفَتْرَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها, فَتِلْكَ الفَتْرَةُ إذا قُسِّمَتْ إلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ في السَّاعَاتِ والدَّقَائِقِ كَانَ أَوَّلُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْهَا هُوَ بِدايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

مسألة (٢٦): لِمَعْرِفَةِ الزَّوَالِ أَوْ أَنَّ وَقْتَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ قَدْ حَلَّ، هُناكَ عِدَّةُ طُرُقٍ مِنْهَا:

الأُولَى: نَضْبِطُ بِالسَّاعَةِ مَوْعِدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ومَوْعِدَ غُرُوبِها ونُحَدِّدُ نِصْفَ الفَتْرَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ المَوْعِدَيْنِ, فَيَكُونُ هذا هُوَ الزَّوَالَ أَوْ وَقْتَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ.

الثَّانِيَة: عَنْ طَرِيقِ الظلِّ, وذلكَ أَنَّ الشَّمْسَ حِينَما تَطْلُعُ مِن المَشْرِقِ يَحْدُثُ لِكُلِّ جِسْمٍ ظِلٌّ, وهذا الظِّلُّ يَحْدُثُ في الجِهَةِ المُقابِلَةِ لِلشَّمْسِ دَائِمًا.

ولِلتَّوْضِيحِ: نَأْخُذُ جِدَارًا وَاقِعًا بَيْنَ نُقْطَتَيْ الشِّمالِ والجَنُوبِ تَمَامًا, فَفِي بِدَايَةِ النَّهارِ يَكُونُ لِلْجِدارِ ظِلٌّ في جَانِبِ المَغْرِبِ أَمَّا جَانِبُ المَشْرِقِ فَلَا ظِلَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَاجِهٌ لِلشَّمْسِ, وكُلَّما ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ تَقَلَّصَ الظِّلُّ الغَرْبِيُّ لِلْجِدارِ وانْكَمَشَ، وعِنْدَ الزَّوَالِ يَنْعَدِمُ ذلكَ الظِّلُّ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ [وهذا لَا يَعْنِي انْعِدامَ الظِّلِّ تَمامًا؛ لِأَنَّهُ في غَيْرِ مِنْطَقَةِ الاسْتِواءِ فَإِنَّ الظِّلَّ يَتَطَرَّفُ ويَمِيلُ ويَنْحَصِرُ في تِلْكَ اللَحْظَةِ إلَى الشِّمالِ أَوْ الجَنُوبِ حَسْبَ مَوْقِعِ البَلَدِ، وهذا التَّطَرُّفُ يَكُونُ وَاضِحًا عِنْدَمَا نَضَعُ شَاخِصًا بَدَلَ الجِدَارِ] ثُمَّ يَبْدَأُ لِلْجِدَارِ ظِلٌّ شَرْقِيٌّ في جَانِبِ الشَّرْقِ، وعَلَيْهِ فَإذا لُوحِظَ أَنَّ الظِّلَّ انعَدَمَ في جَانِبِ المَغْرِبِ وحَصَلَ في جَانِبِ الشَّرْقِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ.

الثَّالِثَة: أَنْ تَعْرِفَ نُقْطَةَ الجَنُوبِ مُسْبَقًا فَتَسْتَقْبِلَها بِوَجْهِكَ, وتُلَاحِظَ الشَّمْسَ وهِيَ في السَّماءِ, فَإذا كَانَتْ قَدْ مَالَتْ إلَى جَانِبِ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ، فَاعْرِفْ أَنَّ وَقْتَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ.

مسألة (٢٧): إذا كانَ علَى عُهْدَةِ الإنْسَانِ صَلاةُ الظُّهْرِ وصَلَاةُ العَصْرِ مَعًا ولَمْ يُصَلِّهُما حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلَى الغُرُوبِ إلّا فَتْرَةٌ لَا تَكْفِي إلّا لِإِحْدَى الصَّلاتَيْنِ فَقَطْ, فَفِي هذهِ الحَالَةِ اعْتَبَرَ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَد انْتَهَى مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ العَصْرِ, وصَلَّى صَلَاةَ العَصْرِ.

فَرْعٌ: إذَا كَانَتْ الفَتْرَةُ البَاقِيَةُ خَمْسُ دَقَائِقَ (مَثَلًا) وكانَ يُفْتَرَضُ أَنَّ المُكَلَّفَ يَسْتَغْرِقُ في الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ دَقِيقَةً بِكَامِلِهَا, فَفِي هذهِ الحَالَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ المُكَلَّفُ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ, وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الظُّهْرِ ويُصَلِّي بَعْدَهَا فَوْرًا صَلَاةَ العَصْرِ بِحَيْثُ تَقَعُ الرَّكْعَةُ الأُولَى (علَى الأَقَلِّ) قَبْلَ الغُرُوبِ.

مسألة (٢٨): وَقْتُ فَضِيلَةِ الظُّهْرِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ وبُلُوغِ الظِّلِّ الحَادِثِ لِلْجِدارِ (كَما في التَّطْبِيقِ اللاحِقِ) بِمِقْدَارِ ارْتِفاعِ الجِدَارِ، حَيْثُ يَمْتَدُّ الظِّلُّ نَحْوَ المَشْرِقِ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وتَمِيلَ نَحْوَ المَغْرِبِ.

تطبيق١: إذَا افْتَرَضْنَا وُجُودَ جِدَارٍ يَمْتَدُّ بَيْنَ الشِّمالِ والجَنُوبِ تَمامًا فَإِنَّ هذا الجِدارَ سَوْفَ يَكُونُ لَهُ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ في المَشْرِقِ) ظِلٌّ في جَانِبِ المَغْرِبِ، وعِنْدَ الظُّهْرِ يَتَقَلَّصُ هذا الظِّلُّ مِن جَانِبِ المَغْرِبِ نِهائيًّا (نَعَمْ، يَبْقَى الظِّلُّ في نُقْطَةِ الشِّمالِ لِلْجِدارِ كَما في المَناطِقِ شَمالَ خَطِّ الاسْتِواءِ كَالعِراقِ, وأَيْضًا يَبْقَى الظِّلُّ في نُقْطَةِ الجَنُوبِ لِلْجِدارِ كَما في المَناطِقِ جَنُوبَ خَطِّ الاسْتِواءِ)، ثُمَّ يَحْدُثُ في جَانِبِ المَشْرِقِ علَى عَكْسِ مَا كانَ تَمامًا في بِدايَةِ النَّهارِ ويَتَزايَدُ الظِّلُّ في جَانِبِ المَشْرِقِ بِاسْتِمْرارٍ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

والوَقْتُ المُفَضَّلُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ يَبْدَأُ مِن حِينِ الزَّوالِ إلَى أَنْ يَبْلُغَ امْتِدادُ ظِلِّ الجِدارِ في جَانِبِ المَشْرِقِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِ ذلكَ الجِدارِ.

تطبيق٢: لَوْ كَانَ ارْتِفاعُ الجِدارِ الواقِعِ بَيْنَ الشِّمالِ والجَنُوبِ سَبْعَةَ أَمْتَارٍ كَانَ انْتِهاءُ الوَقْتِ المُفَضَّلِ لِصَلاةِ الظُّهْرِ بِبُلوغِ الظِّلِّ في جَانِبِ المَشْرِقِ سَبْعَةَ أَمْتَارٍ.

فَرْعٌ: ويَكُونُ قِياسُ المَسافَةِ مِن قَاعِدَةِ هذا الجِدارِ إلَى نِهايَةِ رَأْسِ الظِّلِّ بِخَطٍّ مُسْتَقِيمٍ وعَمُودِيٍّ علَى مُسْتَوِي الجِدار، وهذهِ الطَّرِيقَةُ لِلْقِياسِ مُسْتَفادَةٌ مِن ظَاهِرِ بَعْضِ الرِّواياتِ التي وَرَدَ فِيهَا (حَائِطُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ).

مسألة (٢٩): نَافِلَةُ الظُّهْرِ ثَمانُ رَكْعَاتٍ, وهيَ مُكَوَّنَةٌ مِن أَرْبَعِ صَلَواتٍ وكُلُّ وَاحِدَةٍ مِن هذهِ الصَّلَواتِ تَتَكَوَّنُ مِن رَكْعَتَيْنِ.

مسألة (٣٠): وَقْتُ نَافِلَةِ الظُّهْرِ هُوَ وَقْتُ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، ويُؤْتَى بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الفَرِيضَةِ، نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى في أَوَّلِ الوَقْتِ وخَشِيَ أَنَّهُ إذا بَدَأَ بِالنَّافِلَةِ يَفُوتُهُ الوَقْتُ المُفَضَّلُ لِفَرِيضَةِ الظُّهْرِ, اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالفَرِيضَةِ ثُمَّ يَأْتِي بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ انْتِهاءِ وَقْتِ الفَرِيضَةِ، ويُسْتَحَبُّ أَيْضًا تَقْدِيمُ الفَرِيضَةِ وتَأْخِيرُ النَّافِلَةِ عَنْهَا إذَا بَلَغَ الظِّلُّ في جَانِبِ المَشْرِقِ اثْنَيْنِ مِن سَبْعَةٍ مِن ارْتِفاعِ الجِدارِ.

مسألة (٣١): لَا يَجُوزُ تَقدِيمُ نَافِلَةِ الظُّهْرِ علَى الزَّوالِ, ويُسْتَثْنَى مِن ذلكَ حَالَتانِ:

الأُولَى: نَافِلَةُ الظُّهْرِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُها علَى الزَّوالِ.

الثَّانِيَة: إذَا عَلِمَ المُكَلَّفُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَشْتَغِلُ عِنْدَ الزَّوالِ عَنْهَا بِشُغْلٍ مِن أَشْغَالِهِ فَيُقَدِّمُهَا تَوْفِيقًا بَيْنَها وبَيْنَ شُغْلِهِ الخاصِّ.

صّلاةُ العَصْرِ ونَافِلَتُها

مسألة (٣٢): فَريضَةُ صَلَاةِ العَصْرِ تُشَابِهُ صُورَتُها وعَدَدُ رَكْعَاتِها وإِخْفَاتُ قِراءَتِها صَلاةَ الظُّهْرِ.

فَرْعٌ: تَخْتَلِفُ صَلاةُ العَصْرِ في أَنَّها لَا بَدِيلَ عَنْها في حَالٍ مِن الأَحْوالِ، بَيْنَما تَحِلُّ صَلاةُ الجُمُعَةِ مَحَلَّ صَلاةِ الظُّهْرِ في بَعْضِ الأَحْيَانِ.

مسألة (٣٣): وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مِن الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (أَيْ: سُقُوطِ القُرْصِ)، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِها بَعْدَ الإِتْيانِ بِصَلاةِ الظُّهْرِ.

فَرْعٌ: لَوْ أَتَى المُكَلَّفُ بِصَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وهُوَ عَالِمٌ بِعَدَمِ جَوازِ ذلكَ, وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ويُعِيدَ صَلَاةَ العَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

مسألة (٣٤): إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فَريضَةِ الظُّهْرَيْنِ, وخُيِّلَ لِلْمُكَلَّفِ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِفَرِيضَةِ الظُّهْرِ, فَبَادَرَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ, وانْتَبَهَ في أَثْناءِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ, فَفِي هذهِ الحَالَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يَعْتَبِرَ صَلَاتَهُ التي بَدَأَها بِنِيَّةِ العَصْرِ ظُهْرًا فَيُكْمِلُهَا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ويَأْتي بَعْدَ ذلكَ بِصَلَاةِ العَصْرِ.

مسألة (٣٥): نَفْسُ الفَرْضِ في المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ في أَثْناءِ الصَّلاةِ بَلْ اسْتَمَرَّتْ غَفْلَتُهُ إِلَى أَنْ فَرَغَ مِن الصَّلاةِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ, فَفِي هذهِ الحَالَةِ صَحَّتْ صَلَاةُ العَصْرِ مِنْهُ وكَانَ مَعْذُورًا في تَقْدِيمِهَا ووَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَطْ.

مسألة (٣٦): إذا كانَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ, ولكِنَّهُ كانَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ صَلاةِ العَصْرِ علَى صَلاةِ الظُّهْرِ جَائِزٌ فَقَدَّمَهَا, ثُمَّ عَلِمَ (بَعْدَ الانْتِهاءِ مِن الصَّلاةِ) بِأَنَّ هذا لَا يَجُوزُ, فَفِي مِثْلِ هذهِ الحَالَةِ صَحَّتْ صَلاةُ العَصْرِ مِنْهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

مسألة (٣٧): إذا لَمْ يَبْقَ إِلَى الغُرُوبِ إِلّا فَتْرَةٌ تَسَعُ صَلاةً وَاحِدَةً وكانَ علَى المُكَلَّفِ صَلاةُ الظُّهْرِ وصَلَاةُ العَصْرِ مَعًا, وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ صَلَاةَ العَصْرِ.

مسألة (٣٨): وَقْتُ الفَضِيلَةِ لِصَلاةِ العَصْرِ يَبْدَأُ مِن الزَّوَالِ ويَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ امْتِدادُ الظِّلِّ الحَاصِلِ في جَانِبِ المَشْرِقِ مِن الجِدارِ (الوَاقِعِ بَيْنَ الشِّمالِ والجَنُوبِ) ضِعْفَ ارْتِفاعِ الجِدارِ.

تَطْبِيقٌ: لَوْ كانَ ارْتِفاعُ الجِدارِ مترًا (مثلًا)، وقِسْنَا امْتِدادَ الظِّلِّ مِن قَاعِدَةِ الجِدارِ إِلَى نِهايَةِ امْتِدادِهِ بِخَطٍ مُسْتَقِيمٍ وعَمُودِيٍّ علَى الجِدارِ وكانَ مِتْرَيْنِ, فَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ فَضِيلَةِ صَلاةِ العَصْرِ.

مسألة (٣٩): نَافِلَةُ العَصْرِ ثَمانُ رَكْعَاتٍ كَنَافِلَةِ الظُّهْرِ, ويَجُوزُ الإتْيانُ مِنْهَا بِسِتِّ أَوْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ؛ أَيْ: بِثَلاثِ صَلَواتٍ أَوْ بِصَلاتَيْنِ.

مسألة (٤٠): وَقْتُ نَافِلَةِ العَصْرِ يَمْتَدُّ بِامْتِدادِ وَقْتِ العَصْرِ, ويُؤْتَى بِها بَعْدَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وقَبْلَ فَرِيضَةِ العَصْرِ.

فَرْعٌ (١): لَوْ تَأَخَّرَ في الإتْيانِ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ فَضِيلَةِ صَلاةِ العَصْرِ لَوْ أَدَّى النَّافِلَةَ قَبْلَها, فَفِي هذهِ الحَالَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الفَرِيضَةَ ويَأْتِيَ بِالنَّافِلَةِ بَعْدَهَا.

فَرْعٌ (٢): يُسْتَحَبُّ أَيْضًا تَقْدِيمُ الفَرِيضَةِ علَى النَّافِلَةِ لِلْعَصْرِ فِيمَا إذا بَلَغَتْ المَسَافَةُ مِن قَاعِدَةِ الجِدارِ إلَى نِهايَةِ الظِّلِّ في جَانِبِ المَشْرِقِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ ارْتِفَاعِ الجِدَارِ.

صَلاةُ المَغْرِبِ ونافِلَتُها

مسألة (٤١): صَلاةُ المَغْرِبِ ثَلاثُ رَكْعَاتٍ, يَجْهَرُ فِيهَا بِقِراءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، وسَيَأْتي التَّفْصِيلُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

مسألة (٤٢): وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مِن مَغْرِبِ الشَّمْسِ إلَى نِصْفِ اللَيْلِ، ومَغْرِبُ الشَّمْسِ يَحْصُلُ عَادَةً بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ واخْتِفاءِ قُرْصِهَا، وذلكَ عِنْدَما يَذْهَبُ بَقِيَّةُ ضَوْءِ الشَّمْسِ مِن الأُفُقِ بَعْدَ غِيابِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عِنْدَما تَذْهَبُ الحُمْرَةُ المَشْرِقِيَّةُ التي نَراهَا في جِهَةِ المَشْرِقِ عِنْدَ اخْتِفاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن الأَنْظارِ, فَإذا ذَهَبَتْ هذهِ الحُمْرَةُ المَشْرِقِيَّةُ عَن جَانِبِ المَشْرِقِ حَلَّ وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ.

واللَيْلُ: هُوَ الفَتْرَةُ الوَاقِعَةُ بَيْنَ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وطُلُوعِ الفَجْرِ، فَإذا انْتَهَى النِّصْفُ الأَوَّلُ مِن هذهِ الفَتْرَةِ فَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ.

مسألة (٤٣): يُسْتَثْنَى مِن المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَنْ كانَ مَعْذُورًا في تَأْجيلِ الصَّلاةِ، كَالمَرْأَةِ الحَائِضِ، والنَّاسِي لِصَلاتِهِ أَوْ النَّائِمِ طِيلَةَ الوَقْتِ, فَفِي هذهِ الحَالَاتِ يَمْتَدُّ وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَيْلِ ولَا يَنْتَهِي إلّا بِطُلُوعِ الفَجْرِ.

مسألة (٤٤): وَقْتُ فَضِيلَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ يَبْدَأُ بِبِدَايَةِ وَقْتِهَا ويَسْتَمِرُّ إلَى زَوَالِ الحُمْرَةِ المَغْرِبِيَّةِ في الأُفُقِ وذَهَابِ الشَّفَقِ، والشَّفَقُ: هُوَ حُمْرَةُ اللَيْلِ، فَالشَّمْسُ إذَا غَابَتْ لَها حُمْرَتَانِ:

الأُولَى: الحُمْرَةُ المَشْرِقِيَّةُ: وهِيَ حُمْرَةٌ نَراهَا في جِهَةِ المَشْرِقِ.

الثَّانِيَةُ: الحُمْرَةُ المَغْرِبِيَّةُ: وهِيَ حُمْرَةٌ نَراهَا في جِهَةِ المَغْرِبِ، وتُسَمَّى بِالشَّفَقِ.

مسألة (٤٥): إذا أَخَّرَ المُكَلَّفُ صَلَاةَ المَغْرِبِ وصَلَاةَ العِشاءِ إِلَى قُبَيْلَ نِصْفِ اللَيْلِ ولَمْ يَبْقَ سِوَى فَتْرَةٌ تَكْفِي لِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَفِي هذهِ الحَالَةِ يَجِبُ علَى المُكَلَّفِ أَنْ يُؤَجِّلَ صَلَاةَ المَغْرِبِ ويُصَلِّيَ صَلَاةَ العِشاءِ، أَمَّا إذا كَانَتْ الفَتْرَةُ المُتَبَقِّيَةُ تَكْفِي لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا فَوْرًا صَلَاةَ العِشَاءِ.

مسألة (٤٦): نَافِلَةُ المَغْرِبِ تَتَكَوَّنُ مِن صَلَاتَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَن رَكْعَتَيْنِ, ويَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ الاقْتِصارُ علَى إِحْدَى الصَّلاتَيْنِ.

مسألة (٤٧): وَقْتُ نافِلَةِ المَغْرِبِ يَمْتِدُّ مَعَ امْتِدادِ وَقْتِ فَرِيضَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ, ويُشْتَرَطُ تَأْخِيرُهَا عَن الفَرِيضَةِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى في وَقْتِ فَضِيلَةِ المَغْرِبِ.

مسألة (٤٨): يُمْكِنُ لِلْمكَلَّفِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاةَ الغُفَيْلَةِ عُقَيْبَ صَلَاةِ المَغْرِبِ ويَكْتَفِي بِهَا عَن رَكْعَتَيْنِ مِن نَافِلَةِ المَغْرِبِ، فَيَكُونُ هذا مِنْ تَداخُلِ المُسْتَحَبَّيْنِ.

فَرْعٌ: صَلَاةُ الغُفَيْلَةِ, هِيَ مِن الصَّلَواتِ المُسْتَحَبَّةِ, التي وَرَدَ فِيهَا أَنَّها تُورِثُ دَارَ الكَرَامَةِ، ووَقْتُ الغُفَيْلَةِ هُوَ السَّاعَةُ الأُولَى مِن اللَيْلِ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وصَلَاةِ العِشاءِ.

وقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ سُورَةِ الفَاتِحَةِ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ويَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾(٢).

وفي القُنُوتِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُولُ: (اللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الغَيْبِ التي لَا يَعْلَمُهَا إِلّا أَنْتَ, أَنْ تُصَلِّي علَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ... ثُمَّ يَطْلُبُ حَاجَتَهُ) ثُمَّ يَقُولُ: (اللّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي والقَادِرُ علَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ عَلَيْهِ وعَلَيْهِم السَّلَامُ إِلّا قَضَيْتَهَا لي), ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

صَلاةُ العِشاءِ ونَافِلَتُها

مسألة (٤٩): صَلَاةُ العِشاءِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ, وفي حَالَةِ السَّفَرِ تُؤَدَّى رَكْعَتَيْنِ إذا تَوَفَّرَتْ شُرُوطٌ سَيَأْتِي تَفْصِيلُها إِنْ شَاءَ اللهُ، وصُورَةُ صَلَاةِ العِشاءِ كَصُورَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ, إِلّا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا بِقِراءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ.

مسألة (٥٠): وَقْتُ صَلَاةِ العِشاءِ يَبْدَأُ مِن مَغْرِبِ الشَّمْسِ إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ كَصَلَاةِ المَغْرِبِ, إِلّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِتْيانُ بِها قَبْلَ فَرِيضَةِ المَغْرِبِ.

فَرْعٌ (١): إذا أَتَى بِصَلَاةِ العِشاءِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ عَامِدًا عَالِمًا بِأَنَّ هذا التَّقْدِيمَ لَا يَجُوزُ، فَفِي هذهِ الحَالَةِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ووَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ ثُمَّ العِشاءَ.

فَرْعٌ (٢): إذا صَلَّى العِشاءَ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِصَلَاةِ المَغْرِبِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذلكَ جَائِزٌ, وبَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ انْتَبَهَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ، أَوْ عَلِمَ بِأَنَّ صَلَاةَ العِشاءِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُها علَى صَلَاةِ المَغْرِبِ، فَفِي هذهِ الحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعادَةُ صَلَاةِ العِشاءِ وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ فَقطْ.

مسألة (٥١): إذا شَرَعَ المُكَلَّفُ بِصَلَاةِ العِشاءِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَدْ أَدَّى صَلَاةَ المَغْرِبِ ثُمَّ انْتَبَهَ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى وَاقِعِ الحَالِ؛ أَيْ: انْتَبَهَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى المَغْرِبَ, وهُنَا صُوَرٌ:

الصُّورَةُ الأُولَى: إذا كانَ انْتِباهُهُ إِلَى وَاقِعِ الحَالِ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ التي نَوَاهَا عِشاءً, فَفِي هذهِ الصُّورَةِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ووَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مِن جَدِيدٍ صَلَاةَ المَغْرِبِ ثُمَّ صَلَاةَ العِشَاءِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إذا كانَ انْتِباهُهُ والْتِفَاتُهُ إِلَى وَاقِعِ الحَالِ بَعْدَ أَنْ نَهَضَ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكُوعِهَا، فَفِي مِثْلِ هذهِ الصُّورَةِ يُلْغِي القِيامَ في هذهِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ويَعُودُ إِلَى الجُلُوسِ، فَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ لِكَيْ تَقَعَ صَلَاتُهُ مِن ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: إذا كانَ انْتِباهُهُ والْتِفَاتُهُ إِلَى وَاقِعِ الحَالِ قَبْلَ النُّهُوضِ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ, فَفِي هذهِ الصُّورَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِها مِنْ هذهِ اللَحْظَةِ صَلَاةَ المَغْرِبِ ويُكْمِلَهَا علَى هذا الأَساسِ ويَأْتِي بَعْدَهَا بِصَلَاة العِشاءِ.

مسألة (٥٢): نَافِلَةُ العِشاءِ تَتَكَوَّنُ مِن رَكْعَتَيْنِ وهِيَ بِمَثَابَةِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّها صَلَاةٌ تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ العِشاءِ في حَالَةِ الجُلُوسِ، ويَمْتَدُّ وَقْتُهَا مَعَ امْتِدَادِ وَقْتِ صَلَاةِ العِشاءِ.

نَافِلَةُ اللَيْلِ

مسألة (٥٣): نَافِلَةُ اللَيْلِ (صَلَاةُ اللَيْلِ)، تَشْمَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً, وتَتَكَوَّنُ مِن سِتِّ صَلَواتٍ، الصَّلَواتُ الأَرْبَعُ الأُولَى مِنْهَا تَتَكَوَّنُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ، والصَّلَاةُ الخامِسَةُ تَتَكَوَّنُ مِن رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وتُسَمَّى بِرَكْعَتَيْ (الشَّفْعِ)، والصَّلَاةُ السَّادِسَةُ تَتَكَوَّنُ مِن رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وتُسَمَّى بِرَكْعَةِ (الوِتْرِ).

مسألة (٥٤): يَجُوزُ الاقْتِصارُ علَى بَعْضِ النَّوَافِلِ, فَمَثَلًا يَجُوزُ الاقْتِصارُ في نَوَافِلِ اللَيْلِ علَى الشَّفْعِ والوِتْرِ, ويَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرُ على الوِتْرِ فَقَطْ.

مسألة (٥٥): وَقْتُ نَافِلَةِ اللَيْلِ يَبْدَأُ مِن نِصْفِ اللَيْلِ ويَمْتَدُّ إِلَى الفَجْرِ الذي يَبْدَأُ بِهِ وَقْتُ فَريضَةِ الفَجْرِ, ووَقْتُ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ اللَيْلِ هُوَ الثُّلُثُ الأَخِيرُ مِن اللَيْلِ ويُسَمَّى وَقْتَ (السَّحَرِ).

مسألة (٥٦): يَجُوزُ لِلْمُسافِرِ ولِكُلِّ ذِي عُذْرٍ، كَالشَّيْخِ، وخَائِفِ البَرْدِ، والمَرِيضِ وغَيْرِهِم تَقْدِيمُ نَافِلَةِ اللَيْلِ علَى نِصْفِ اللَيْلِ.

فَرْعٌ (١): يُسْتَحَبُّ أَن تَدْعُوَ إذَا فَرَغْتَ مِن الشَّفْعِ بِهذَا الدُّعَاءِ (إلهِي تَعَرَّضَ لَكَ فِي هذا اللَّيْلِ المُتَعَرِّضُونَ، وَقَصَدَكَ القاصِدُونَ، وَأَمَّلَ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ الطَّالِبُونَ، وَلَكَ فِي هذا اللَّيْلِ نَفَحاتٌ وَجَوائِزُ وَعَطايا وَمَواهِبُ، تَمُنُّ بِها عَلى مَنْ تَشاءُ مِنْ عِبادِكَ وَتَمْنَعُها مَنْ لَمْ تَسْبِقْ لَهُ العِنايَةُ مِنْكَ، وَها أَنا ذا عُبَيْدُكَ الفَقِيرُ إِلَيْكَ المُؤَمِّلُ فَضْلَكَ وَمَعْرُوفَكَ، فَإِنْ كُنْتَ يا مَوْلايَ تَفَضَّلْتَ فِي هذِهِ الليلةِ عَلى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَعُدْتَ عَلَيْهِ بِعائِدَةٍ مِنْ عَطْفِكَ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ الطَيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الخَيِّرِينَ الفاضِلِينَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِطَوْلِكَ وَمَعْرُوفِكَ يا رَبَّ العالَمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيما، إِنَ اللهَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ كَما أَمَرْتَ فَاسْتَجِبْ لِي كَما وَعَدْتَ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ).

فَرْعٌ (٢): ويُسْتَحَبُّ في رَكْعَةِ الوِتْرِ قِرَاءَةُ الحَمْدِ وبَعْدَها سُورَةِ التَّوْحِيدِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ والمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً, ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ لِلْقُنُوتِ وَابْكِ أو تَباكَ وادْعُ لِإِخْوانِكَ المُؤْمِنينَ وبِالأَخَصِّ أَن تَذْكُرَ أَرْبَعينَ مِن المُؤْمِنينَ بِأَسْمائِهِم, وتَقُولُ سَبْعَ مَرّاتٍ (هذا مَقامُ العَائِذِ بِكَ مِن النارِ)، وتَقُولُ في القُنوتِ أَيْضاً, سَبْعِينَ مَرَّةً (أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وتَقُولُ أَيْضاً (العَفْوَ العَفْوَ) ثَلاثَمائَةِ مَرَّة.

ولْتَقُلْ بَعْدَ ذلكَ (رَبِّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وَتُبْ عَلَيَّ اِنَّكَ اَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ)، ويُوجَدُ مُسْتَحَبّاتٌ أُخْرَى في القُنُوتِ مَذْكُورَةٌ في مَصادِرِها.

مسألة (٥٧): يُمْكِنُ حَذْفُ كُلِّ هذهِ المُسْتَحَبّاتِ والأَذْكارِ لِمَنْ لَا يُطيقُهَا أَوْ يَضِيقُ وَقْتُهُ عَنْهَا, فَيَقْتَصِرُ علَى الأَجْزاءِ الوَاجِبَةِ.

صَلاةُ الجُمُعَةِ

مسألة (٥٨): صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ كَصَلَاةِ الصُبْحِ, إلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ فِيها قُنُوتَانِ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ مِن الرَّكْعَةِ الأُولَى، والآخَرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِن الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ, وتَصَحُّ الجُمُعَةُ مَعَ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا، وسَيَأْتِي الكَلَامُ عَن شُرُوطِها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

مسألة (٥٩): تَتَمَيَّزُ صَلاةُ الجُمُعَةِ عَن سَائِرِ الصَّلَواتِ اليَوْمِيّةِ، بِأَنَّها لَا تَصِحُّ إلّا جَمَاعَةً, ويَجِبُ تَوْحِيدُهَا في كُلِّ بَلَدٍ، ويَجِبُ الحُضُورُ إذَا أُقِيمَتْ إلّا لِأَعْذَارٍ خَاصَّةٍ، وفِيها المَوْعِظَةُ والتَّثْقِيفِ ضِمْنَ خُطْبَتَيْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ إضَافَةً إلَى العِبادَةِ والتَّوَجُّهِ إلَى الله تَعَالَى.

فَرْعٌ: قَدْ وَرَدَ في أَهَمِّيَّتِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة –٩).

وجَاءَ في الحَدِيثِ عَن الإمَامِ الصَّادِقِ (عليه السلام): ((مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الجُمُعَةِ إِلّا حَرَّمَ اللهُ جَسَدَهَا علَى النَّارِ))[١]، ووَرَدَ أَيْضاً ((مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا مُتَوالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ علَى قَلْبِهِ))[٢].

مسألة (٦٠): يُشْتَرَطُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُؤَدَّى جَمَاعَةً, وعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيها كُلُّ مَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الجَماعَةِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَقِلَّ عَدَدُ المُشْتَرِكِينَ في جَمَاعَةِ الجُمُعَةِ عَن خَمْسَةٍ أَحَدُهُم الإمَامُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَسْبِقَهَا خُطْبَتَانِ مِن قِبَلِ إمَامِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

فَرْعٌ (١): الخُطْبَةُ الأُوْلَى: يَقُومُ الإمَامُ خَطِيبًا:

١– فَيَحْمَدُ اللهَ.

٢– ويُثْنِي عَلَيْهِ.

٣– ويُوصِي بِتَقْوَى الله.

٤– ويَقْرَأُ سُورَةً مِن الكِتَابِ، بَعْدَ ذلكَ يَجْلِسُ قَلِيلًا.

الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ: ثُمَّ يَقُومُ خَطِيبًا مَرَّةً ثَانِيَةً:

١– فَيَحْمَدُ اللهَ.

٢– ويُثْنِي عَلَيْهِ.

٣– ويُصَلِّي علَى مُحَمَّدٍ وعلَى أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ (عَلَيْهُمُ السَّلَامُ).

٤– ويَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ.

والأَحْوَطُ وُجُوبًا قِراءَةُ سُوْرَةٍ مِن الكِتابِ.

---

١ الصدوق، الأمالي، ص٤٤٩؛ وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٩٧.

٢الحدائق الناضرة، ج٩، ص٤١٥؛ وسائل الشيعة، ج٧، ٢٩٨.

فَرْعٌ (٢): يَجِبُ علَى الإمَامِ رَفْعُ صَوْتِهِ في الخُطْبَتَيْنِ علَى نَحْوٍ يَسْمَعُ عَدَدٌ مِن المَأْمُومِينَ.

فَرْعٌ (٣): يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ بِاللُغَةِ العَرَبِيَّةِ, أَمَّا بَاقِي عَناصِرِ الخُطْبَةِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِاللُغَةِ العَرَبِيَّةِ.

فَرْعٌ (٤): إذا كَانَ المَأْمُومُونَ لَا يَفْهَمُونَ اللُغَةَ العَرَبِيَّةَ، وَجَبَ عَلى الإمامِ أَن يَعِظَهُم بِاللُغَةِ التي يَفْهَمُونَها.

فَرْعٌ (٥): بَعْدَ الخُطْبَتَيْنِ يَبْدَأُ بِالصَّلاةِ, والأحْوَطُ وُجُوبًا وَلُزُومًا الجَهْرُ بِالقِراءَةِ في رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

الرَّابِعُ: أَن لَا تَكُونَ قَدْ أُقِيمَتْ صَلاةُ جُمُعَةٍ أُخْرَى في مَكانٍ آخَرَ قَرِيبٍ مِن تِلْكَ الصَّلاةِ بِحَيْثُ تَكُونُ المَسافَةُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ أَقَلَّ مِن فَرْسَخٍ.

والفَرْسَخُ = ثَلَاثَةُ أَمْيالٍ.

والمِيلُ = أَرْبَعَةُ آلافِ ذِراعٍ بِذِراعِ اليَدِ (ذِراعُ اليَدِ هُوَ مِن المِرْفَقِ إلَى طَرَفِ الأَصابِعِ).

فَإذا كَانَ ذِراعُ اليَدِ = ٢٤ إصْبَعًا، وكَانَ عُرْضُ الإصْبَعِ = ١٨,٧٥ ملم (وهذا الرَّقْمُ تَقْرِيبِيٌّ حَيْثُ أَجْرَيْنَا القِيَاسَ عَلَى أَصابِعِ بَعْضِ الأَشْخاصِ فَوَجَدْنَا المُعَدَّلَ أَقَلَّ مِن الـ (١٩) ملم بِقَلِيلٍ فَاخْتَرْنَا هذا الرَّقْمَ التَّقْرِيبِيَّ), فَيَنْتُجُ: المِيلُ = ٤٠٠٠ × ٢٤ × ١٨,٧٥ = ١,٨ كيلومترًا, إذَنْ الفَرْسَخُ = ٣× ١,٨ = ٥,٤ مِن الكيلو مترات، والأَحْوَطُ الأَخْذُ بِجَانِبِ الاحْتِياطِ في تَحْدِيدِ المَسافَةِ وبِحَسبِ المَوْرِدِ.

فرع (١): في حالة وجود صلاتي جمعة وكانت المسافة بينهما أقلّ من فرسخ, فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كان الابتداء بإحداهما في نفس وقت الابتداء بالأُخرى, فإنهما تبطلان معًا.

الصورة الثانية: إذا كان الابتداء بإحداهما بَعْدَ الابتداء بالأُخرى, فإنّه تبطل الصَّلاة المتأخرة فقط.

الصورة الثالثة: إذا كانت إحدى الصلاتين باطلة على أيّ حال حتّى ولو كانت وحدها (لسبب من الأسباب كعدم عدالة الإمام (مثلًا))، فمثل هذه الصَّلاة الباطلة لا تضر بالصَّلاة الأُخرى.

وعليه يمكن أن يُقال أنّ من شروط صلاة الجمعة أن لا تسبقها ولا تقارنها في بدايتها صلاة جمعة أُخرى في مكان قريب دون فرسخ.

فرع (٢): إذا تقارنت صلاتا جمعة في مكانين متقاربَيْن دون أن يعلم جماعة كلّ من الصلاتين بالصَّلاة الأُخرى, وانتهتا في وقت واحد, ففي هذه الحالة يحكم بصحّة الصلاتين.

فرع (٣): إذا بدأت إحدى الصلاتين بَعْدَ ابتداء الأُخرى بدون علم وانتهتا معًا في وقت واحد, ففي هذه الحالة يحكم بصحّة الصلاتين.

من أحكام صلاة الجمعة

الحكم الأوّل: الوجوب التعييني لإقامة صلاة الجمعة

مسألة (٦١): يجب إقامة صلاة الجمعة في حالة وجود سلطان عادل متمثّلًا في الإمام (عليه السلام) أو فيمن يمثّله.

فرع: الوليّ العام العادل الذي يمثّل الإمام (عليه السلام), له أن يوجب إقامة صلاة الجمعة.

الحكم الثاني: الوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة

مسألة (٦٢): في حالة عدم توفّر السلطان العادل, فصلاة الجمعة واجبة على وجه التخيير ابتداءً؛ أي: أنّ المكلّف في هذه الحالة يجب عليه أن يؤدّي الفريضة في ظهر يوم الجمعة وهي:

١- أمّا بإقامة صلاة الجمعة جماعة مع توفر الشروط الأُخرى.

٢- أو بالإتيان بصلاة الظهر.

وأيّهما أتى به المكلّف أجزاه وكفاه.

فرع: إقامة صلاة الجمعة أفضل وأكثر ثوابًا من الإتيان بصلاة الظهر.

الحكم الثالث: الوجوب التعييني لحضور صلاة الجمعة

مسألة (٦٣): إذا اختار سبعة من المكلّفين (أو خمسة على الأحوط وجوبًا) إقامة صلاة الجمعة امتثالًا للحكم الثاني, وكان فيهم شخص عادل يصلح أن يكون إمام جماعة, فقدّموه ليخطب بهم ويصلّي صلاة الجمعة, وأقاموها على هذا النحو، فإنّه على الأحوط وجوبًا ولزومًا على عموم المكلّفين الحضور والاشتراك في صلاة الجمعة.

مسألة (٦٤): يعتبر في المكلّف الذي يجب عليه الحضور أمور:

١- الذكورة: فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحريّة: فلا يجب الحضور على العبد.

٣- الإتمام: فلا يجب الحضور على المسافر سفرًا يَجُوزُ له التقصير في الصلاة.

٤- البصر: فلا يجب الحضور على الأعمى.

٥- الصحّة: فلا يجب الحضور على المريض.

٦- عدم الشيخوخة: فلا يجب الحضور على الشيخ الكبير كالذي تجاوز السبعين عامًا.

٧- عدم الحرج وعدم الضرر: فلا يجب الحضور لصلاة الجمعة إذا كان الحضور يسبب حرجًا ومشقة شديدة عليه أو كان الحضور سببًا للضرر.

٨- أن لا يكون الفصل بَيْنَ المكلّف وبَيْنَ المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين.

فرع (١): من كان يبعد عن مكان صلاة الجمعة بفرسخين؛ أي: بعشرة كيلو مترات وأربعة أخماس الكيلو متر, فمثل هذا يعذر في عدم الحضور.

فرع (٢): مثل هذا الشخص إذا تكلّف وحضر، صحّت منه صلاة الجمعة.

فرع (٣): إنّ مثل هذا الشخص إذا جاء إلى مكان الصلاة، وجب عليه الاشتراك في صلاة الجمعة وصحّت صلاته.

مسألة (٦٥): إذا وجب الحضور على شخص، يحرم عليه أن يتشاغل عن ذلك ببيع وتجارة ونحوها ممّا يعيق عن أداء الفريضة، والظاهر صحّة المعاملة وإنْ كانت محرمة، نعم، إذا لم يكن البيع معيقًا عن أداء الفريضة (الجمعة) فلا بأس به، كما إذا أمكنه أن يبيع وهو في طريقه إلى الصلاة.

مسألة (٦٦): إذا وجب الحضور على شخص، يحرم عليه السفر عند ظهر يوم الجمعة، نعم، إذا كان في سفره يمر على صلاة جمعة أُخرى صحيحة يمكنه الالتحاق بها قبل أن يفوت وقت صلاة الجمعة, ففي هذه الحالة يَجُوزُ له أن يسافر عند الظُّهْر على أن يلتحق بالجمعة التي يمرّ بها في طريقه.

مسألة (٦٧): يجب حضور الخطبتين والإصغاء عند الحضور، ولو تأخر عنهما وحضر الصَّلاة فقد أجزأت له, حتّى لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

مسألة (٦٨): من وجب عليه الحضور, إذا تركه وصلّى الظُّهْر خلال إقامة الجمعة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة صلاته.

مسألة (٦٩): وقت صلاة الجمعة يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير طول ظلّ الجدار بمقدار ارتفاع الجدار، ويستحبّ أن يكون أداؤها أقرب إلى الزوال.

ويَجُوزُ تقديم الخطبتين على الزوال, لكن لا يَجُوزُ الابتداء بالصَّلاة نفسها إلّا بَعْدَ تحقّق الزوال.

مسألة (٧٠): إذا فاتت المكلّف صلاة الجمعة، فلا يَجُوزُ له إقامة صلاة الجمعة ثانية، حتّى لو توفّرت شروطها وكان وقتها باقيًا, بل يتعيّن عليه أن يأتي بصلاة الظهر.

الجهة الثانية: أحكام عامّة للصلاة اليوميّة

المقام الأوّل: الآداب

١- الأذان والإقامة

٢- القنوت

٣- التعقيب

المقام الثاني: ... من ناحية الوقت

المقام الثالث: ... من ناحية العدد

١- الحضر

٢- السفر الشرعيّ: المسافة الشرعيّة، قصد المسافة، طيّ المسافة، عدم قواطع السفر.

٣- متى يبدأ حكم التقصير.

٤- متى ينتهي حكم التقصير، الوصول إلى الوطن، الإقامة عشرة أيام، المكث ثلاثين يومًا.

٥- العدول عن السفر.

٦- المسافر سفر معصية.

٧- من كان السفر عمله.

٨- أحكام صلاة المسافر.

٩- من أحكام موارد التخيير.

المقام الأوّل

الآداب

للصلوات اليوميّة (الفرائض) آداب مندوبة، يستحبّ مراعاتها والمحافظة عليها, ولا إثم في تركها، وهذه الآداب على أقسام منها:

القسم الأوّل: يؤدّى قبل الصَّلاة وهو الأذان والإقامة.

القسم الثاني: يؤدّى أثناء الصَّلاة وهو القنوت.

القسم الثالث: يؤدّى بَعْدَ الانتهاء من الصَّلاة وهو التعقيب.

الأذان والإقامة

مسألة (٧١): الأذان مستحبّ سواء كان أذانًا إعلاميًّا أو أذانًا لإقامة الصلاة.

والأذان الإعلاميّ: هو أذكار تشير إلى دخول وقت الصلاة, فهو مستحبّ عند دخول وقت الصلاة، سواء كان المؤذّن يريد أن يصلّي فعلًا أو لا.

والأذان لإقامة الصلاة: هو أذكار يمهّد بها لإقامة الصلاة, وهو مستحبّ ممّن يريد إقامة الصَّلاة فعلًا، سواء كان يقيمها في أوّل الوقت أو في وسطه أو في آخره.

فرع: يتألّف الأذان من ثمانية عشر جزءًا وهي:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أنْ لا إله إلّا الله أشهد أنْ لا إله إلّا الله

أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله

حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة

حيَّ على الفَلاح حيَّ على الفَلاح

حيَّ على خَيْر العَمَل حيَّ على خَيْر العَمَل

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلّا الله لا إله إلّا الله

مسألة (٧٢): الإقامة: أذكار معيّنة تُقال قبل الصَّلاة مباشرة، وتتألّف الإقامة من سبعة عشر جزءًا وهي:

الله أكبر الله أكبر

أشهد أنْ لا إله إلّا الله أشهد أنْ لا إله إلّا الله

أشهد أنّ محمّدًا رسول الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله

حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصلاة

حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح

حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل

قد قامت الصَّلاة قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلّا الله

مسألة (٧٣): لا يَجُوزُ أن يؤتى بشي آخر غير الأجزاء المذكورة على أساس أنّه جزء من الأذان أو الإقامة.

تطبيق: ذكر الشهادة الثالثة (أشهد أنّ عليًّا وليّ الله) جائز إذا لم يقصد بها كونها جزءًا من الأذان أو الإقامة؛ بل أراد به الإعلان عن حقيقة ولاية الإمام علي (عليه السلام).

مسألة (٧٤): يشترط في الأذان والإقامة للصلاة أمور:

الأوّل: نيّة القربة.

الثاني: تقديم الأذان على الإقامة.

فرع: لو قدّم الإقامة على الأذان، صحّ الأذان وأعاد الإقامة بعده.

الثالث: الترتيب بَيْنَ أجزاء وفصول الأذان والإقامة, فيقدّم التكبير على الشهادة بالتوحيد, ويقدّم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة وهكذا.

فرع: إذا خالف الترتيب ولو نسيانًا, أعاد على نحو يحصل الترتيب, إلّا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأوّل.

الرابع: الموالاة والتتابع بَيْنَ الأذان والإقامة، وبينهما وبَيْنَ الصلاة, وبَيْنَ أجزاء كلّ منهما بعضها مع البعض الآخر، فإذا أخلّ بالموالاة أعاد.

الخامس: دخول وقت الصلاة، فلا يصحّان قبله.

فرع: يَجُوزُ تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام إذا لم يكن فيه تغرير للآخرين، على أن يُعاد حين الفجر.

السادس: أن يكون الأذان والإقامة بالعربيّة.

السابع: يشترط أن يكون المكلّف حال الإقامة على طهارة ويقيم وهو واقف.

مسألة (٧٥): في الأذان يستحبّ أن يكون على طهارة وأن يكون واقفًا، ويكره الكلام الاعتياديّ الذي لا يتعلّق بالصَّلاة في أثناء الأذان أو في أثناء الإقامة, وتتضاعف الكراهة حين يقول المقيم (قد قامت الصلاة).

مسألة (٧٦): يستحبّ الأذان والإقامة استحبابًا مؤكدًا في الفرائض اليوميّة, أداءً وقضاءً, حضرًا وسفرًا, في الصحّة والمرض, رجلًا كان أو امرأة, ويتأكد الاستحباب أكثر بالنسبة إلى الرجال، والإقامة التأكيد عليها شرعًا أكثر من التأكيد على الأذان.

مسألة (٧٧): لا يشرع الأذان ولا الإقامة للنوافل ولا لغير الصلوات اليوميّة كصلاة الآيات وصلاة العيدين وغيرها.

مسألة (٧٨): استحباب الأذان يكون أضعف في عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا سمع الإنسان أذانًا آخر, أمكنه الاكتفاء به, ويشترط في هذا سماع تمام الفصول ولا بأس لو كرر الأذان.

الحالة الثانية: إذا كان على الإنسان صلوات عديدة فاتته وأراد أن يقضيها ويؤدّيها بصورة متتابعة في وقت واحد, كان له أن يكتفي بأذان واحد لها جميعًا ويقيم لكلّ صلاة إقامة خاصّة, ولا بأس لو كرر الأذان لكلّ صلاة.

الحالة الثالثة: إذا جمع بَيْنَ صلاتين وكان وقتهما لا يزال موجودًا.

تطبيق: الذي يجمع بَيْنَ الظُّهْر والعصر بَعْدَ الزوال أو الذي يجمع بَيْنَ المغرب والعشاء بَعْدَ الغروب, كان له أن يكتفي بأذان واحد للصلاتين معًا, ولو أذّن للثانية فلا بأس عليه.

مسألة (٧٩): يستثنى من الحالة الثالثة منْ جمع بَيْنَ الظُّهْر والعصر في عرفات يوم عرفه, ومن جمع بَيْنَ المغرب والعشاء في المشعر ليلة عيد الأضحى, فإنّ عليه في هذين المكانين إذا جمع بَيْنَ الصلاتين أن لا يؤذّن للصلاة الثانية بل عليه الاكتفاء بأذان الصَّلاة الأولى.

فرع: إذا جمع بَيْنَ صلاة الجمعة وصلاة العصر، فالأحوط وجوبًا عدم الأذان لصلاة العصر, بل يكتفي بأذان صلاة الجمعة.

مسألة (٨٠): إذا أُقيمت صلاة جماعة كفاها أذان واحد وإقامة واحدة من الإمام أو من أحد المأمومين.

مسألة (٨١): إذا دخل الإنسان مكانًا تقام فيه صلاة جماعة مشروعة قد أذّن لها وأقيم وأراد أن يصلّي بدون التحاق بهم, سواء كان دخوله في أثناء صلاة تلك الجماعة أو بَعْدَ انتهائها وقبل تفرّق المصلّين, ففي هذه الحالة لا يتأكد الأذان والإقامة, وله الاكتفاء بأذان صلاة الجماعة وإقامتها ما دامت هيأة الجماعة وآثارها لم تزل قائمة, بل الأحوط استحبابًا أن لا يؤذّن في هذه الحالة.

مسألة (٨٢): وفيها فروع:

الأوّل: إذا صلّى بدون أذان وإقامة صحّت صلاته.

الثاني: إذا بدأ بصلاته ناسيًا الأذان والإقامة وتذكرهما أثناء الصلاة، فليس عليه أن يقطع صلاته من أجل ذلك، نعم، إذا كان قد تذكّر قبل الركوع من الركعة الأولى، جاز له قطع صلاته لتداركهما.

الثالث: كذلك الحكم إذا نسي الإقامة وحدها.

القنوت

مسألة (٨٣): القنوت من الأجزاء المستحبّة في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة, ويتأكّد استحبابه في الفرائض الجهريّة.

فرع: موضع القنوت الركعة الثانية بَعْدَ القراءة وقبل الركوع, ويستثنى منه صلاة الجمعة وفيها قنوتان، وصلاة العيد وفيها تسعة قنوتات, وصلاة الآيات وفيها قنوتان أو خمسة، والوتر فإنّها ركعة واحدة وقنوتها قبل ركوعها.

مسألة (٨٤): لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما تيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء.

مسألة (٨٥): يَجُوزُ في القنوت الدعاء بالملحون مادةً وإعرابًا، إذا لم يكن لحنه فاحشًا ومغيّرًا للمعنى؛ أي: يَجُوزُ مادام يصدق عليه اسم الدعاء أو الذكر عرفًا.

مسألة (٨٦): يستحبّ التكبير قبل القنوت, ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما, ثمّ رفعهما حيال الوجه, وبسطهما جاعلًا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض, وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين, وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسألة (٨٧): يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصَّلاة جهريّة أو اخفاتيّة, وسواء كان إمامًا أو منفردًا, أو مأمومًا إذا لم يسمع الإمام صوته.

مسألة (٨٨): إذا نسى القنوت وهوى:

١- فإنْ ذَكَرَه قبل الوصول إلى حدّ الركوع، رجع وأتى بالقنوت.

٢- وإن كان بَعْدَ الوصول إلى حدّ الركوع, قضاه حين الانتصاب بَعْدَ الركوع.

٣- وإذا ذكره بَعْدَ الدخول في السجود، قضاه بَعْدَ الصَّلاة جالسًا مستقبلًا.

مسألة (٨٩): يستحبّ الصَّلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم)، حيث ما ذكر ولو كان في الصَّلاة وفي أثناء القراءة, ولا فرق بَيْنَ ذكره باسمه أو بكنيته أو بلقبه أو بالضمير, فقد ورد في الحديث ((مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يصلّيَ عَلَيَّ خَطَأَ اللهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ))[٣].

ويستحبّ أن تكون الصَّلاة تامّة (لا بتراء) فتقول (اللّهمَّ صلِّ وسلّم على محمّد وآل محمّد) أو (صلّى الله عليه وآله وسلم).

التعقيب

مسألة (٩٠): يستحبّ التعقيب، وهو الاشتغال بَعْدَ الفراغ من الصَّلاة بالذكر والدعاء والثناء على الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد, ومنه أن يكبّر ثلاثًا بَعْدَ التسليم ومنه (وهو أفضله) تسبيح الزهراء (عليها السلام) وهو:

(الله أكبر) ٣٤ مرّة.

و (الحمد لله) ٣٣ مرّة.

و (سبحان الله) ٣٣ مرّة.

ومنه ما جاء في الصحيح عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه قال: ((أقلّ ما يجزيك من الدعاء بَعْدَ الفريضة أن تقول: اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك, اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها, وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة))[٤].

---

٣ الكافي، ج٢، ص٤٩٥.

٤ تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج٦، ص٤٦٩.

ومنه، قراءة سورة الحمد وآية الكرّسي, وآية شهد الله, وآية الملك, وغير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب المعدّة له.

المقام الثاني

أحكام عامة للصلوات اليوميّة من ناحية الوقت

مسألة (٩١): لا يَجُوزُ المباشرة في الصَّلاة قبل دخول وقتها، ولا يكفي احتمال دخول الوقت أو الظنّ بدخول الوقت.

تطبيق: إذا صلّى وهو غير متأكد من دخول الوقت، فلا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة, مادام لا يعلم بأنّها قد وقعت بَعْدَ دخول الوقت، بل ينتظر إلى أن يتأكد من دخول الوقت فيصلّي.

مسألة (٩٢): دخول الوقت يحرز ويحصل التأكّد منه بأحد الطرق التالية:

١- المعرفة المباشرة.

٢- شهادة البيّنة العادلة.

٣- أذان المؤذن الثقة العارف.

٤- إخبار الثقة العارف.

مسألة (٩٣): إذا صلّى متأكّدًا من دخول الوقت بأحد الطرق السابقة ثمّ تبَيَّنَ له أنّ الوقت لم يكن قد دخل, فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الصَّلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت، لزم إعادتها.

الصورة الثانية: إذا كان الوقت قد دخل قبل إتمام الصَّلاة ولو قبل التسليم أو في أثنائه وقبل الانتهاء منه، فالأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

مسألة (٩٤): إذا باشر الصَّلاة وهو ذاهل غافل عن الوقت، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا تبَيَّنَ أنّ الوقت كان قد دخل قبل أن يقيم الصلاة, فصلاته صحيحة.

الصورة الثانية: إذا تبَيَّنَ له أنّ الوقت كان قد دخل وهو في أثناء الصَّلاة أو بَعْدَ إكمالها, فصلاته باطلة.

مسألة (٩٥): إذا صلّى وبعد الفراغ من الصَّلاة شكّ في أنّها هل وقعت بَعْدَ دخول الوقت أو قبل ذلك, فعليه الإعادة.

مسألة (٩٦): فيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا لم يبقَ من وقت الصَّلاة إلّا فترة قصيرة تساوي ما يتطلّبه الإتيان بالصلاة, ففي هذه الصورة لا يَجُوزُ للمكلّف التماهل بل يجب عليه المبادرة لكي تقع الصَّلاة بكاملها في الوقت.

الصورة الثانية: إذا غفل أو تماهل عن الصَّلاة حتّى لم يبقَ من الوقت إلّا ما يفي بركعة واحدة فقط, ففي هذه الصورة يجب على المكلّف المبادرة إلى الصَّلاة لكي تقع ركعة واحدة على الأقلّ في الوقت.

الصورة الثالثة: إذا لم يبقَ من الوقت ما يكفي للإتيان بركعة (ولو مخففة بدون سورة عقيب الفاتحة)، ففي هذه الصورة تعتبر الصَّلاة قد فاتت وتحوّلت من الأداء إلى القضاء.

مسألة (٩٧): يَجُوزُ لذوي الأعذار تقديم الصَّلاة في أوّل الوقت مع اليأس عن ارتفاع العذر ولو بالاطمئنان أو الوثوق بل حتّى مع رجاء بقاء العذر, وهنا حالتان:

الأولى: إذا ارتفع العذر بَعْدَ الوقت, لم يجب القضاء.

الثانية: إذا ارتفع في الوقت، فالأحوط وجوبًا الإعادة.

مسألة (٩٨): يستحبّ التعجيل بصلاة الفريضة والمبادرة إليها في أوّل وقتها، فإنّ أفضل أوقاتها هو أوّل الوقت إذا لم تكن نافلة أو لم يؤدِّ النافلة, أمّا إذا أدّى النافلة، فتكون فضيلة الفريضة بَعْدَ الوقت بالقدر الذي تؤدّى فيه النافلة.

مسألة (٩٩): يَجُوزُ أن يصلّي النوافل والمستحبّات قبل أن يؤدّي ما عليه من فريضة أدائيّة أو قضائيّة ما لم تتضيّق الفريضة.

المقام الثالث

أحكام عامّة للصلوات اليوميّة من ناحية العدد

١- الحضر

٢- السفر الشرعيّ

- قصد المسافة
- طيّ المسافة
- عدم قواطع السفر

٣- متى يبدأ حكم التقصير؟

٤- متى ينتهي حكم التقصير؟

- الوصول إلى الوطن
- الإقامة عشرة أيام
- المكث ثلاثين يومًا

٥- العدول عن السفر

٦- المسافر سفر معصية

٧- إن كان السفر عمله

٨- من أحكام صلاة المسافر

٩- من أحكام موارد التخيير

المقام الثالث

أحكام عامة للصلوات اليوميّة من ناحية العدد

مسألة (١٠٠): المكلّف الحاضر والمتواجد في وطنه وبلده، وجب عليه أن يؤدّي الصَّلاة التامّة فيصلّي الظُّهْر والعصر والعشاء أربعًا, أمّا إذا سافر سفرًا شرعيًّا تناقص عدد الرَكْعَات فتكون صلاة الظُّهْر من المسافر ركعتين كصلاة الصبح, وكذلك صلاة العصر والعشاء، أمّا صلاة المغرب وصلاة الصبح فهما ثابتتان لا تتغيّران سواء في السفر أو الحضر.

وتفصيل الكلام في تسعة أمور:

الأمر الأوّل: الحضر

الحضر: هو التواجد في الوطن, وكلّ من تواجد في وطنه فهو في صلاته بالتمام.

مسألة (١٠١): الوطن, هو البلدة أو القرية أو الموضع الذي يخصّ الإنسان، وهو على أقسام:

القسم الأوّل: البلد العرفي

وهو مسكن الأبوين والعائلة, ويكون مسقط الرأس فيه عادة, وينتسب إليه عرفًا وهذا البلد يعتبر وطنًا شرعًا، ويجب عليه التمام في الصلاة, سواء كان ساكنًا فيها فعلًا أو منتقلًا إلى بلد آخر مادام يقدر أو يحتمل أنّه سيرجع بَعْدَ ذلك إلى السكن فيه.

تطبيق: شخص بغداديّ يسكن بحكم وظيفته في مدينة النجف، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان محتملًا أنّه سيقرر الرجوع إلى بغداد إذا أعفي من وظيفته أو إذا أنهى مدّة الخدمة, فمثل هذا الشخص تعتبر بغداد وطنًا له.

الصورة الثانية: إذا كان قد قرّر عدم الرجوع إلى بغداد بل الاستيطان في النجف بدلًا عن بغداد, فمثل هذا الشخص لا تعتبر بغداد وطنًا له وإن كانت بلد آبائه أو كان له أملاك فيها, فإذا سافر إليها يومًا أو أكثر صلّى قصرًا حاله حال المسافر الغريب.

القسم الثاني: البلد الذي يتّخذه وطنًا له مدى الحياة

تطبيق: شخص بغداديّ أنهى أعماله في بغداد أو بلغ سن التقاعد وقرّر الهجرة إلى النجف الأشرف ومجاورة قبر الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) بقية عمره, فمثل هذا الشخص تعتبر النجف وطنًا له وهو مكلّف فيها بالتمام للصلاة.

فرع: كما تكون النجف (مثلًا) وطنًا لذلك الشخص كذلك تكون وطنًا لمن هو تابع له في حياته وسكناه سواء:

١- اتّخذ التابع قرارًا مماثلًا بحكم تبعيّته، كالزوجة بالنسبة إلى زوجها.

٢- أو كان دون سن الرشد الذي يؤهّله لاتخاذ مثل هذا القرار، كالأطفال والصبيّان الذين يعيشون في كنف والدهم.

القسم الثالث: (البلد الذي يتّخذه مقرًّا له مدّة محدّدة من الزمن ولكنّها طويلة نسبيًّا على نحو لا يعتبر تواجده فيها سفرًا عرفًا).

تطبيق: الطالب الجامعيّ الذي يتّخذ بغداد (مثلًا) مقرًّا له مدّة أربع سنوات (لو اعتبر العرف هذه الفترة طويلة، وأنّ تواجده فيها ليس سفرًا) من أجل دراسته، ففي هذه الحالة تعتبر بغداد بمثابة الوطن لهذا الطالب فيتمّ فيها صلاته خلال تلك المدّة التي قرّر فيها سكنى بغداد، وكذا الحكم لمن هو تابع له في حياته وسكناه كما في القسم السابق.

القسم الرابع: الشخص الذي ليس له وطن من الأقسام الثلاثة السابقة, إذا اتّخذ له سكنًا في بلد، أصبح ذلك البلد بمثابة الوطن بالنسبة إليه وبالنسبة إلى من هو تابع له في حياته وسكناه كما تقدّم.

تطبيق: موظف بغداديّ (مثلًا) قد أعرض عن سكنى بغداد نهائيًّا وهو الآن يسكن في أيّ بلد تفرض عليه وظيفته السكن فيه, وهو لا يعرف المدّة التي يقضيها في ذلك البلد حتّى ينقل إلى بلد آخر فإنّه لا يستطيع أن يتحكّم في ظروفه, فمثل هذا الشخص يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكناه فعلًا هو بمثابة الوطن له.

مسألة (١٠٢): إذا كان للإنسان وطن على أحد الأقسام الأربعة السابقة ثمّ تردّد في مواصلة استيطانه وأخذ يفكر في تركه, فمثل هذا المكان لا يخرج عن كونه وطنًا بمجرد التردّد والتفكير.

مسألة (١٠٣): يمكن أن يكون للإنسان وطنان, في عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان له وطن من القسم الأوّل ووطن من القسم الثالث.

تطبيق: شخص نجفيّ يتّخذ بغداد مقرًّا له مدّة ستّ سنوات للدراسة الجامعيّة (مثلًا) ثمّ يعود بَعْدَ ذلك إلى بلده النجف، فمثل هذا الشخص له وطنان أحدهما النجف والآخر بغداد وتكليفه التمام في كلّ منهما.

الحالة الثانية: إذا اتّخذ مسكنين في مكانين, يقيم في كلّ سنة بعضًا منها في هذا وبعضها الآخر في البلد الآخر، فيكون كلّ منهما وطنًا له وتكليفه التمام في كلّ منهما.

تطبيق: شخص يتّخذ في الموصل مسكنًا له صيفًا يسكنه خمسة أشهر في السنة, ويسكن في بغداد باقي شهور السنة، فيكون كلّ من الموصل وبغداد وطنًا له ويتمّ الصَّلاة فيهما.

الحالة الثالثة: إذا كان له بلدان يقيم في هذا البلد أيامًا وفي ذلك البلد أيامًا.

تطبيق: إنسان له زوجتان في بلدين، واحدة في النجف والأُخرى في الحلّة، وكان يمكث عند هذه في النجف ثلاثة أيام وعند تلك في الحلّة ثلاثة أيام ما دام حيًّا أو مدّة طويلة عرفًا, فمثل هذا الشخص يعتبر كلّ من النجف والحلّة وطنًا له ويتمّ الصَّلاة فيهما.

مسألة (١٠٤): من هاجر من وطنه إلى بلاد أُخرى طلبًا للزرق والكسب الحلال, أو من أجل طلب العلم, وكان يمكث في البلد الذي هاجر إليه مدّة غير قصيرة, فمثل هذا المهاجر له صورتان:

الصورة الأولى: إذا أعرض عن وطنه الأصليّ وعزم على عدم العودة إليه, وجب عليه ترتيب آثار الوطن على مهجره ما دام مهاجرًا فيتمّ فيه الصلاة, ولا فرق في هذه الصورة بَيْنَ أن يكون قد قرّر البقاء مدّة طويلة عرفًا في مهجره كعشر سنوات، أو مدّة ليست بطويلة كسنة واحدة.

الصورة الثانية: إذا لم يكن المهاجر معرضًا عن وطنه الأصليّ ولم يكن منصرفًا عنه بالكلّيّة, فالتفصيل يعتمد على المدّة التي يعزم المهاجر على قضائها في مهجره, فهنا حالتان:

الأولى: إذا كانت مدّة طويلة عرفًا كأربع سنوات أو أكثر، ففي هذه الحالة يعتبر بلد المهجر وطنًا له ويتمّ فيه الصلاة، فيكون بلد المهجر وطنًا من القسم الثالث.

الثانية: إذا لم تكن المدّة طويلة بل كانت قصيرة عرفًا كما إذا عزم على البقاء سنة أو سنتين (مثلًا), ففي هذه الحالة لا يكون المهجر وطنًا له بل كان حكم المهجر حكم أيّ بلد أجنبيّ:

١- فيعتبر مكلّفًا بالتمام إذا كان سفره عملًا له، كما سيأتي الكلام إن شاء الله.

٢- ويكون مكلّفًا بالقصر إذا لم يكن سفره عملًا له.

الأمر الثاني: السفر الشرعيّ

السفر الشرعيّ: هو السفر الذي يترتّب عليه قصر الصَّلاة والإفطار، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة (١٠٥): يتحقّق السفر الشرعيّ إذا توفّرت الشروط التالية:

الأوّل: المسافة المقطوعة ثمانية فراسخ.

الثاني: قصد المسافة.

الثالث: قطع المسافة بصورة يعتبرها العرف سفرًا.

الرابع: أن لا يحصل أحد قواطع السفر.

وتفصيل الكلام كالآتي:

الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة

أن لا تقلّ المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعيّة، وهي تقريبًا تساوي ثلاثة وأربعين كيلو مترًا وخمس الكيلومتر؛ وذلك لأنّ الفرسخ = ٥,٤ كيلو متر (راجع صلاة الجمعة لمعرفة كيفيّة اختيار هذا الرقم)

فإنّ المسافة الشرعيّة = ٨ × ٥,٤ =٤٣,٢ كيلومتر.

فرع: لا فرق في قطع المسافة بَيْنَ أن تطوى هذه المسافة كلّها في اتجاه واحد أو في اتجاهين.

تطبيق: إذا طوى الشخص نصف المسافة في سفره من بلده (مثلًا), وطوى نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده, فمثل هذا السفر يعتبر سفرًا شرعيًّا.

مسألة (١٠٦): لا فرق في قطع المسافة بَيْنَ أن تطوى في بضع دقائق أو عدّة ساعات أو خلال يوم أو أكثر تبعًا لدرجة سرعة وسائط النقل.

مسألة (١٠٧): يبدأ تقرير المسافة من آخر البلد عرفًا سواء أكان البلد صغيرًا أم كبيرًا.

مسألة (١٠٨): لا فرق في قطع المسافة بَيْنَ قطعها بصورة أُفقيّة كراكب السيارة وبَيْنَ طيّها بصورة عموديّة كراكب الطائرة إذا ارتفع جوًّا بقدر المسافة الشرعيّة، لكن يشترط في المسافة العموديّة أن لا يدخل في حساب المسافة الشرعيّة ذلك القدر من الارتفاع الذي يعتبر فيه المسافر لا يزال في جوّ بلدته وغير مغادر لها.

مسألة (١٠٩): لا يشترط في المسافة المقطوعة الشرعيّة أن تكون في خطّ مستقيم بل يكفي حتّى لو كانت المسافة على شكل دائريّ.

تطبيق: إذا كان بلد المسافر واقعًا على محيط دائرة وكان محيط الدائرة باستثناء مسافة البلد بقدر المسافة الشرعيّة، فإذا قصد المسافر قطع هذه المسافة بالسير على محيط تلك الدائرة، كفى ذلك؛ أيّ كفى في تحقيق الشرط الأوّل.

مسألة (١١٠): إذا قطع المسافة الشرعيّة وذلك بأن تحرّك ذاهبًا آيبًا إلى أن أكمل المسافة, كمن يطوي خمسة كيلو مترات ثمّ يرجع ويطويها ثانية حتّى يصنع ذلك مرارًا عديدة, فمثل هذا لا يعتبره العرف سفرًا، فلا يعتبر سفرًا شرعًا وعليه إتمام الصلاة.

مسألة (١١١): إذا كان الطريق الممتد بَيْنَ بلدتين يشتمل بطبيعته على ذهاب ورجوع تفاديًا لمياه أو لصخور في الطريق تضطر الإنسان إلى السير في خطوط منكسرة, ففي هذه الحالة يكون المقياس هو مقدار ما طوى المسافر فعلًا من المسافة ما دام طيّه لها جاريًا حسب المألوف والمقرّر عادة في السفر.

مسألة (١١٢): إذا كانت قرية في قمّة جبل وقرية أُخرى في سفحه وكان الطريق من الأولى إلى الثانية يتطلّب الدوران حول الجبل مرارًا عديدة إلى أن يصل الإنسان إلى القرية الثانية في السفح، وكانت المسافة بَيْنَ القريتين إذا قدرت بالنظر ومدّ خط مباشر بينهما تكون قصيرة, ففي هذه الحالة يكون المعتبر هو المسافة التي يطويها الإنسان من خلال دورانه حول الجبل ما دام هذا الطريق المألوف للوصول من إحدى القريتين إلى الأُخرى.

مسألة (١١٣): إذا كان مجموع المسافة المقطوعة في الذهاب والإيّاب بقدر المسافة الشرعيّة (٤٣.٢ كيلو مترًا)، ففي هذه الحالة يتحقّق السفر الشرعيّ ووجب القصر.

مسألة (١١٤): إذا كان بَيْنَ بلدين طريقان أحدهما أقرب ويساوي ثلث المسافة المحدّدة الشرعيّة والآخر أبعد ويساوي ثلثي المسافة الشرعيّة, فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان قد قرّر اختيار طريق الذهاب واختيار طريق الإيّاب فهنا صور:

الأولى: إذا قرّر أن يسلك الطريق الأبعد ذهابًا وإيّابًا، فعليه القصر.

الثانية: إذا قرّر أن يسلك الطريق الأبعد في الذهاب والطريق الأقرب في الإيّاب, فعليه القصر.

الثالثة: إذا قرّر أن يسلك الطريق الأقرب في الذهاب والطريق الأبعد في الإيّاب, فعليه القصر.

الرابعة: إذا قرّر أن يسلك الطريق الأقرب ذهابًا وإيّابًا فعليه إتمام الصلاة.

الحالة الثانية: إذا كان قد اختار وسلك طريق الذهاب ولكنّه لم يقرّر بَعْدَ نوع الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قد سلك الطريق الأبعد فعلًا في ذهابه، فحكمه القصر ما دام ناويًا الرجوع من أحد الطريقين على أيّ حال.

الثانية: إذا كان قد سلك الطريق الأقرب في ذهابه وهو متردّد في نوع الطريق الذي سيختاره في الرجوع، فلا يقصر بل عليه إتمام الصَّلاة حتّى ولو تجدّد له عند الرجوع العزم على اختيار الطريق الأبعد؛ لأنّ قصد المسافة أي: الشرط الثاني غير متحقّق وهو كون المسافة الشرعيّة مقصودة للمسافر بكاملها قصدًا مستمرًّا، وسيأتي الكلام عن الشرط الثاني إن شاء الله.

مسألة (١١٥): إذا كان أحد الطريقين يمثّل نصف المسافة المحدّدة والآخر يمثّل ربعها، وهنا صور:

الأولى: إذا قرّر وسلك المسافر الطريق الأبعد الذي يمثّل النصف ذهابًا ورجوعًا, وجب عليه القصر.

الثانية: إذا اختار وسلك الطريق الأقرب الذي يمثّل الربع ذهابًا ورجوعًا فلا يقصر.

الثالثة: إذا اختار وسلك الطريق الأقرب ذهابًا والطريق الأبعد رجوعًا, فلا يقصر.

الرابعة: إذا قرّر وسلك الطريق الأبعد ذهابًا والطريق الأقرب رجوعًا, فلا يقصر.

الخامسة: إذا سلك الطريق الأبعد (أو الأقرب) ذهابًا لكنّه لم يقرّر عند الذهاب نوع الطريق الذي سيختاره في رجوعه، فإنّه لا يقصر حتّى ولو اختار بَعْدَ ذلك الرجوع من الطريق الأبعد.

مسألة (١١٦): لا فرق في صدق عنوان المسافر وقطع المسافة الشرعيّة، فيما إذا كان ذلك من أجل أن يصل إلى بلد آخر (مثلًا)، أو كان يطوي ويقطع المسافة من أجل قطعها فقط، كمن يريد أن يجرّب السيارة أو يجرّب نفسه في سياقتها فيقطع المسافة الشرعيّة، ففي هذه المسألة يجب عليه القصر في كلتا الحالتين.

مسألة (١١٧): تثبت المسافة الشرعيّة بإحدى طرق:

الأوّل: بالحسّ والتجربة.

الثانية: البيّنة العارفة العادلة وهي شهادة العدلين.

الثالث: خبر الثقة العارف.

فرع (١): إذا لم يتوفّر شيء من هذا لإثبات طيّ المسافة الشرعيّة المحدّدة، بقي المسافر على التمام وأدّى الصَّلاة أربع رَكْعَات.

فرع (٢): إذا تضاربت الشهادات المتكافئة كما إذا شهدت ببيّنة بالمسافة وببيّنة أُخرى بنفيها, فتتساقط البيّنتان, وبقي المسافر على التمام.

مسألة (١١٨): لا يجب على المسافر الفحص والبحث عن المسافة التي طواها في سفره فعلًا.

فرع: فلا يجب عليه أن يضع مقياس لضبط عدد الكيلو مترات في سفره؛ لكي يعرف أنّه طوى المسافة الشرعيّة (٤٣,٢ كيلو متر), بل كلّما اتّفق له أنّه تأكّد من طيّ تلك المسافة المحدّدة بالطرق السابقة؛ من تجربة أو بيّنة أو شهادة الثقة، أخذ بذلك وقصر, وإذا لم تتوفّر له هذه الطرق وظنّ شاكًّا، فعليه التمام.

مسألة (١١٩): إذا شكّ في كون ما قصده مسافة شرعيّة أو اعتقد عدم كونه مسافة شرعيّة، ثمّ علم وهو في أثناء سيره في الطريق بأنّ مجموع سفره يساوي المسافة المحدّدة, فعليه القصر في صلاته, حتّى لو لم يكن قد بقى من تلك المسافة التي يريد طيّها سوى اليسير منها؛ لأنّ المعيار في ابتداء المسافة من حين ابتداء السفر لا من حين علمه بالمسافة، وهذا لا ينافي قصد المسافة؛ لأنّ المطلوب هو قصد واقع الثمانية فراسخ لا عنوان الثمانية.

تطبيق: إذا قصد السير من النجف إلى الحلّة وكان جاهلًا بكونه مسافة أو كان معتقدًا بعدم كونه مسافة، ثمّ علم أثناء سفره وهو في الكفل بأنّ المسافة بَيْنَ النجف والحلّة هي بقدر أو أكثر من المسافة الشرعيّة، ففي هذه الحالة عليه القصر في صلاته.

مسألة (١٢٠): إذا سافر بَعْدَ أن تأكّد بأحد الطرق السابقة أنّه يقطع في سفره المسافة المحدّدة فقصر، ثمّ انكشف العكس، فصلاته باطلة وعليه أن يعيدها تامّة.

مسألة (١٢١): إذا سافر بَعْدَ أن تأكّد واعتقد بأحد الطرق السابقة، أنّ المسافة التي يقطعها أقلّ من المسافة الشرعيّة فأتمّ صلاته ثمّ انكشف خلاف ذلك وظهر كونها مسافة شرعيّة، فعليه الإعادة قصرًا في الوقت دون خارج الوقت، وكذا الحكم إذا سافر وكان شاكًّا في المسافة فأتمّ صلاته ثم انكشف خلاف ذلك وظهر كونها مسافة شرعيّة, فعليه الإعادة قصرًا في الوقت دون خارجه.

الشرط الثاني: قصد المسافة

بأن تكون المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصدًا مستمرًّا إلى أن تُطوى المسافة كاملة.

فرع (١): معنى القصد في المقام هو الشعور المؤكّد بأنّه سيطوي المسافة بكاملها، سواء كان هذا الشعور قائمًا على أساس إرادته للسفر بملء اختياره، أو إكراه شخص له على ذلك، أو اضطراره لهذا السفر واستسلامه للأمر الواقع كما لو أفلت زمام السفينة من يد البحّار وأدرك أنّها ستقطع المسافة الشرعيّة وأكثر قبل أن يتمكّن من التحكّم فيها.

فرع (٢): إذا سافر شخص وأخذ معه شخصًا آخر وكان هذا نائمًا أو مغمى عليه ولا يعلم عن السفر شيئًا، فلا أثر لهذا السفر شرعًا على النائم و المغمى عليه.

مسألة (١٢٢): إذا خرج المسافر من بلده قاصدًا المسافة المحدّدة الشرعيّة (مثلًا مجموع الذهاب والإياب يساوي المسافة بكاملها) ولكنّه بَعْدَ أن قطع ربع المسافة تردّد وصار يقطع شيئًا فشيئًا من المسافة وهو متردّد في مواصلة السير، فإنّ مثل هذا الشخص لا يقصر في صلاته حتّى ولو أكمل المسافة الشرعيّة في سيره المتردّد هذا؛ وذلك لأنّ قصده للمسافة لم يستمرّ إلى النهاية.

مسألة (١٢٣): إذا سافر قاصدًا إلى بلد لكنّه لا يدري أقريب هو أم بعيد، وفي الطريق أو في مقصده الذي سافر إليه علم بأنّ المسافة تستوجب القصر، وجب عليه القصر؛ لأنّ من قصد بلدًا قصد الطريق والسبيل إليه، والمهم هو قصد سفر يحقّق المسافة سواءً كان المسافر عالمًا بأنّ سفره يحقّق ذلك أو لا.

وبعبارة أُخرى: إنّ المطلوب هو قصد واقع المسافة الشرعيّة لا عنوان المسافة.

مسألة (١٢٤): إذا قصد بلدًا يبعد ما دون المسافة الشرعيّة، ولما بلغ ذلك البلد تجدّد له قصد للسفر إلى بلد ثانٍ، ففي هذه الحالة يعتبر البلد الأوّل هو بداية المسافة التي سيقصدها في سيره الجديد؛ أي: أنّ المسافة التي قطعها في البداية من بلده إلى البلد الأوّل لا يدخلها في حساب المسافة، فإذا كان المجموع من السير الجديد (من البلد الأوّل إلى البلد الثاني)، ومن طريق العودة (من البلد الثاني إلى البلد الأصليّ) بمقدار المسافة، وجب عليه القصر ما لم يحصل في أثناء ذلك أحد قواطع السفر.

تطبيق(١): إذا قصد السير إلى بلد يبعد عن مقرّه ووطنه ثلث المسافة الشرعيّة وعند وصوله إلى هذا البلد عزم على السفر إلى بلد ثانٍ يبعد عن البلد الأوّل أيضًا ثلث المسافة، فسافر إلى البلد الثاني قاصدًا العودة إلى مقرّه وبلده الأصليّ من نفس الطريق، وعلى هذا يكون المجموع من الذهاب إلى البلد الثاني والإياب إلى الوطن الأصليّ يساوي المسافة الشرعيّة؛ لأنّه سيقطع ثلث المسافة للذهاب وثلثي المسافة للإياب، وفي هذه الحالة عليه القصر.

تطبيق(٢): كوفيّ يقصد السفر إلى النجف وفي النجف يتجدّد له رأي وقصْدٌ في السفر إلى أبي صخير ثمّ الرجوع منها إلى الكوفة مارًا بالنجف فالمسافة هنا تعتبر من النجف إلى أبي صخير إلى النجف إلى الكوفة:

١- فإذا كسانت هذه المسافة بقدر المسافة الشرعيّة، وجب عليه القصر.

٢- أمّا إذا كانت أقلّ من المسافة الشرعيّة، وجب عليه التمام.

أمّا ما قطعه أولًا من مسافة من الكوفة إلى النجف فتلغى ولا تدخل في الحساب؛ لأنّه لم يكن قاصدًا بذلك المسافة المحدّدة بالكامل.

مسألة (١٢٥): الذي يبحث عن دابة، والذي يطلب الكلأ، والهائم على وجهه لا يدري أين يتّجه، كلّ هؤلاء وما أشبههم يتمّون الصَّلاة وإن طووا المسافة المحدّدة؛ لأنّهم لا يقصدون ذلك.

مسألة (١٢٦): إذا كان المسافر قاصدًا للمسافة الشرعيّة في سفره ولكنّه يشكّ في تمكّنه من مواصلة السفر، أو يحتمل أن تطرأ في الطريق بعض الأسباب التي تصرفه عن الاستمرار في السفر، ففي مثل ذلك لا يعتبر القصد متوفّرًا ولا يصحّ القصر، نعم، إذا كان الاحتمال ضئيلًا وممّا لا يُعتنى به عادة من الناحية العمليّة، فالقصد متوفّر وعليه القصر.

مسألة (١٢٧): إذا علق سفره على شرط مجهول الحصول، فهو غير قاصد للسفر وحكمه حكم الحاضر.

تطبيق: إذا خرج من بيته وسافر إلى ما دون المسافة الشرعيّة باحثًا عن رفيق له في سفره، وقد نوى أنّه إنْ وجد رفيقه مضى في السير حتّى نهايته حيث تتحقّق المسافة الشرعيّة، أمّا إذا لم يجد رفيقه عاد إلى بلده، ففي مثل هذه الحالة؛ أي: في سفره من بلده إلى أن وجد الرفيق، فإنّ حكمه حكم الحاضر؛ أي: عليه الإتمام لا القصر، أمّا بَعْدَ ذلك فيلاحظ فيه هل تتحقّق المسافة الشرعيّة أوْ لا.

مسألة (١٢٨): وفيها فرعان:

١- لا فرق في قصد المسافة بَيْنَ أن يكون قصدًا مستقلًّا أو تابعًا لقصد شخص آخر كالزوجة مع زوجها.

٢- وكذلك لا فرق بَيْنَ أن يكون التابع مختارًا كالرفيق الذي أوكل أمر السفر إلى رفيقه، وبَيْنَ أن يكون غير مختار كالجندي والأسير.

مسألة (١٢٩): وفيها ثلاثة فروع:

١- إذا جهل التابع قصد المتبوع، يبقى على التمام وإنْ طال الأمد.

٢- نعم، إذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإنْ كان الباقي مسافة ولو ملفّقة، قصر، وإلّا بقي على التمام.

٣- وفي مثل تلك الحالات لا يجب على التابع أن يبحث ويفحص عن قصد المتبوع ويتعرّف عليه بالسؤال من المتبوع أو من غيره.

مسألة (١٣٠): إنّ التبعيّة من حيث هي لا أثر لها، فإنّ المعوّل عليه هو قصد السفر وقطع المسافة بأيّ نحو كان.

فرع (١): إذا كان من قصد التابع مفارقة المتبوع في أوّل فرصة ممكنة، وجب عليه التمام في الصلاة؛ وذلك لأنّ العزم على مفارقة المتبوع متى سنحت الفرصة يتنافى مع قصد السفر.

فرع (٢): إذا كانت أمنية التابع في المفارقة صعبة المنال، فإنّه يكون قصد المسافة مفروضًا بحكم الواقع ويجب عليه القصر.

مسألة (١٣١): إنّ المعوّل عليه هو نوع القصر بصرف النظر عن التمييز والتعيين:

١- فإذا قصد بلدًا معيّنًا بينه وبَيْنَ وطنه الأصليّ المسافة الشرعيّة، وفي الطريق عدل عن البلد الأوّل إلى بلد ثانٍ يماثله في البعد والمسافة، فمثل هذا العدول لا يضرّ بأصل القصد ولهذا يبقى على القصر.

٢- وكذا الحكم وجوب القصر فيما إذا قصد بلدًا من اثنين لا بعينه ما دام بَيْنَ الوطن وكلّ منهما المسافة الشرعيّة.

مسألة (١٣٢): إذا قصد المسافة، وبعد أن قطع شيئًا، تردّد في رأيه، هل يمضي إلى قصده أو يعود على مقره؟ وبعد هذا الشكّ والتردّد عاد إلى قصده الأوّل وعزم على الاستمرار، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان لم يقطع شيئًا من الطريق عند الحيرة والتردّد، فإنّه يبقى على القصر، حتّى ولو لم يكن الباقي مسافة شرعيّة.

الصورة الثانية: إذا كان قد قطع شيئًا من الطريق عند الحيرة والتردّد، وهنا حالتان:

الأولى: إذا كان المتبقّي من الطريق بَعْدَ العودة إلى الجزم يبلغ المسافة الشرعيّة ولو بضم الإيّاب إليه، ففي هذه الحالة يجب عليه القصر.

الثانية: إذا كان المتبقّي أقلّ من المسافة الشرعيّة ولو بضم الإيّاب إليه، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا الجمع بَيْنَ القصر والتمام.

فرع: نفس الحكم في المسألة يجري على المسافر إذا قطع شيئًا من المسافة ثمّ توقّف وجزم بالعدول عن سفره ثمّ عاد بَعْدَ ذلك إلى قصده الأوّل.

الشرط الثالث: طيّ المسافة

أن تطوى المسافة بصورة يعتبرها العرف سفرًا ويقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: إذا طوى المسافة الشرعيّة لكن العرف لم يطلق عليه أنّه مسافر، ففي مثل هذه الحالة لا أثر لقطع المسافة وعليه إتمام الصلاة.

تطبيق: إذا ابتعد شخص عن بلده ألف متر مثلًا ثمّ دار حول بلده على مقربة ألف متر دائمًا، كما في الطريق المحيطة بالبلد المسمّاة (الكورنيش)، وكانت المسافة التي قطعها حول البلد بقدر المسافة الشرعيّة، ففي هذه الحالة لا أثر لقطعه المسافة وعليه إتمام الصلاة؛ لأنّ العرف لا يعتبره مسافرًا.

مسألة (١٣٣): إذا كانت البلدة كبيرة جدًا على نحو يساوي السير من نقطة منها إلى أُخرى المسافة الشرعيّة ولو بضم الرجوع إلى الذهاب، فمثل هذا لا يعتبر سفرًا عرفًا؛ لأنّ السفر يتوقّف على الابتعاد عن البلد والمقرّ، بينما في المقام فإنّ الإنسان يتحرّك في بلده ولم يبتعد عنه.

مسألة (١٣٤): إذا بُنيت حوالي البلدة أحياء جديدة متّصلة به أو تتّصل به تدريجيًّا، ففي مثل هذه الحالة تعتبر الأحياء امتدادًا للبلد.

تطبيق: البياع والمنصور والكرّادة الشرقيّة والثورة ونحوها التي أُنشئت حول بغداد فإنّها تعتبر جزءًا من بغداد.

فرع (١): فالبغداديّ من أهل الثورة إذا سافر إلى الحلّة ورجع إلى البياع انقطع بذلك سفره.

فرع (٢): النجفيّ إذا سافر إلى بغداد وعزم على الإقامة عشرة أيام في بغداد موزعة على تلك الأحياء، فهو مقيم وعليه إتمام الصلاة.

مسألة (١٣٥): إذا كان بلدان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخيّ الخاصّ به، ثمّ توسّع العمران في كلّ منهما حتّى يتّصل أحدهما بالآخر كالكوفة والنجف، وكالكاظميّة وبغداد، ففي مثل هذه الحالة يبقى كلّ منهما بلدًا خاصًّا مستقلًّا ولا يكون المجموع بلدًا واحدًا.

تطبيق(١): إذا سافر الكوفيّ إلى كربلاء ورجع وفي طريق عودته لم يرجع مباشرة للكوفة بل مرّ في النجف، ففي مثل هذه الصورة لا ينقطع سفره بمروره بالنجف، بل يبقى عليه حكم القصر في الصَّلاة إذا أراد الصَّلاة في النجف عندما وصلها في طريق العودة.

تطبيق(٢): وإذا سافر البغداديّ من بغداد وقصد أن يُقيم خمسة أيام في الكوفة وخمسة أيام في النجف، ففي هذه الحالة لا يعتبر هذا الشخص مقيمًا حتّى يتمّ صلاته؛ لأنّه لم يقصد الإقامة في بلد واحد ولذلك عليه القصر في الصلاة.

مسألة (١٣٦): بلدان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخيّ الخاصّ به، ولكن كان أحد البلدين كبيرًا وكان الآخر صغيرًا على نحو أدّى اتّصاله بالبلد الكبير على مرّ الزمن إلى اندماجه وانصهاره عرفًا واجتماعيًّا في البلد الكبير، ففي مثل هذه الحالة يعتبر الكلّ بلدًا واحدًا.

الشرط الرابع: عدم قواطع السفر

أن لا يحصل أحد قواطع السفر في أثناء المسافة.

قواطع السفر: هي الأمور التي تحدث للمسافر قبل إكمال طيّ المسافة الشرعيّة, وهي:

الأوّل: المرور بالوطن, فإذا طوى المسافر المسافة الشرعيّة لكنّه في أثناء هذه المسافة وقبل إكمالها وصل ومرَّ بنفس بلده الذي سافر منه أو إلى بلد آخر يعتبره وطنًا له, ففي مثل هذه الحالة لا أثر لهذا السفر؛ لأنّه وقع في وسطه الحضر؛ أي: في وسطه تواجد في الوطن.

تطبيق(١): لو فرضنا أنّ المسافة بَيْنَ النجف والكفل دون المسافة الشرعيّة، لكن لو أضفنا إليها المسافة بَيْنَ النجف والكوفة لأصبح المجموع مسافة شرعيّة وحينئذ يقال: أنّه إذا سافر الإنسان النجفيّ من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل مارًّا بالنجف, ففي هذه الحالة يكون المسافر قد قطع المسافة الشرعيّة لكنّه مرّ في أثنائها بوطنه النجف، فلا يعتبر حينئذٍ مسافرًا شرعًا وعليه إتمام الصلاة.

تطبيق(٢): كذا الحكم إذا كان كلّ من النجف والكوفة وطنًا للإنسان ويعيش في كلّ منهما ستّة أشهر من كلّ سنة، فإذا سافر من النجف إلى الكفل مارًّا بالكوفة, ففي هذه الحالة يكون المسافر قد قطع المسافة الشرعيّة لكنّه مرّ في أثنائها بوطنه الكوفة، فلا يعتبر حينئذ مسافرًا شرعًا وعليه إتمام الصلاة.

الثاني: العزم على الإقامة والمكث عشرة أيام متوالية في مكان معين على الطريق قبل إكمال قطع المسافة الشرعيّة.

تطبيق: إذا أراد النجفيّ أن يسافر إلى الكفل مارًّا بالكوفة وكانت مسافة السفر بقدر المسافة الشرعيّة لكنّه كان عازمًا على المكث في الكوفة عشرة أيام, ففي هذه الحالة لا يعتبر مسافرًا شرعًا وعليه إتمام الصلاة.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يومًا (من دون عزم على الإقامة عشرة أيام) قبل إكمال المسافة الشرعيّة (١\ ٥ ٤٣ كم).

تطبيق: إذا سافر نجفيّ قاصدًا المسافة المحدّدة شرعًا وكانت بلدة الشاميّة تقع في وسط المسافة الشرعيّة, فمكث في الشاميّة شهرًا بَعْدَ أن كان متردّدًا يحاول السفر في كلّ يوم ثمّ يمدّد مكثه لسبب أو لآخر, ثمّ استأنف السير حتّى أكمل المسافة، فمثل هذا السفر لا أثر له وعليه إتمام الصلاة.

مسألة (١٣٧): إذا كان المسافر عازمًا على المرور في أثناء المسافة الشرعيّة على بلدته ووطنه, ولكنّه لم يمر فعلًا لعائق منعه عن ذلك وطوى المسافة بكاملها, ففي مثل هذه الحالة لا يقصر بل يجب عليه التمام؛ لأنّه كان عازمًا على المرور بوطنه في أثناء المسافة, ولما كان المرور بالوطن قاطعًا للسفر، فهو إذن لم يكن قاصدًا من أوّل الأمر للسفر بقدر المسافة، وهذا معناه اختلال وفقدان الشرط الثاني، وهو قصد المسافة بكاملها قصدًا مستمرًّا.

فرع: إذا سافر الإنسان وهو يتردّد و يشكّ في أنّه هل سيمرّ بوطنه وبلدته في أثناء طيّ المسافة أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة لا يقصر بل يجب عليه التمام؛ لأنّه شاكّ ومتردّد في مروره بالوطن وعدمه، وهذا معناه أنّه لم يكن قاصدًا من أول الأمر للسفر بقدر المسافة فيختل ويفقد الشرط الثاني، وهو قصد المسافة بكاملها قصدًا مستمرًّا.

مسألة (١٣٨): إذا سافر وهو يشكّ في أنّه هل سيقيم في بلد على الطريق قبل إكمال المسافة, أو يشكّ في أنّه هل سيمكث فيه شهرًا ولو بدون إقامة, ثمّ انصّرف عن ذلك في أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة, فمثل هذا الشخص حكمه القصر في الفترة ما بَعْدَ انصرافه عن المكث والإقامة في ذلك البلد الواقع على الطريق، أمّا الفترة قبل انصرافه وعدوله عن المكث، فحكمها نفس حكم المسألة السابقة.

مسألة (١٣٩): وكذلك الحكم إذا سافر وكان عازمًا عند ابتداء السفر على أنْ يقيم عشرة أيام في منتصف الطريق ثمّ انصرف عن ذلك وأكمل المسافة, فحكمه القصر في الفترة بَعْدَ انصرافه وإتمامه المسافة، وكما موجود في المسألة السابقة.

مسألة (١٤٠): إذا وصل المسافر إلى موضع في أثناء سفره وأعجبه وحدّث نفسه في الإقامة هناك عشرة أيام ثمّ انصرف عن ذلك قبل أن يأتي بصلاة رباعيّة وواصل سفره, فحكمه القصر، وسيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: متى يبدأ حكم التقصير

مسألة (١٤١): يبدأ حكم القصر على المسافر من حين خروجه من البلد الذي يسافر منه.

فرع (١): إذا سافر الإنسان من البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام, بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطي المسافة ولو طوى خطوة واحدة.

فرع (٢): إذا سافر الإنسان من البلد الذي مكث فيه متردّدًا ثلاثين يومًا, بدأ حكم القصر بالنسبة إليه عند الخروج من البلد والابتداء بطيّ المسافة, ولو طوى خطوة واحدة.

فرع (٣): إذا سافر الإنسان من وطنه لا يبدأ حكم القصر عليه عند الخروج من الوطن والابتداء بطيّ المسافة ولو بخطوة، بل يتأخّر حكم التقصير قليلًا عن هذا الموعد فيثبت حين تغيب عن عين المسافر وتتوارى البيوت الكائنة في منتهى البلد وأطرافه ويسمّى بحد الترخيص.

ولا بأس بأخذ مقياس ثابت وهو جدار ارتفاعه خمسة أو ستّة أمتار، على فرض أن البيوت في زمن صدور الروايات غالبًا تكون من طابق واحد، فيكون ارتفاعها مع حائط السطح ما يقارب معدّل ستّة أمتار، ولا بأس بالاحتياط بلحاظ السفر من البلد وتأخير الصَّلاة حتّى تختفي جدران البلد الأكثر ارتفاعًا.

مسألة (١٤٢): إذا غابت الجدران عن عين المسافر لا لبعد المسافة بينهما، بل لأنّه هبط واديًا أو دخل في نفق ونحوها، فمثل هذا الخفاء للجدران لا يفيد في ثبوت حدّ الترخّص والقصر, وإنّما يثبت القصر إذا ابتعد المسافر عن الجدران مسافة لا تتيح له رؤية الجدران في حالة انبساط الأرض وعدم وجود حائل.

مسألة (١٤٣): إذا سافر من وطنه وشكّ, هل بلغ حدّ الترخّص كي يصلّي قصرًا أوْ لا, ففي هذه الحالة عليه أن يبقى على التمام حتّى يعلم بوصوله إلى حدّ الترخّص.

مسألة (١٤٤): إذا خرج من وطنه مسافرًا وخيّل له بَعْدَ خطوات أنّه قد وصل حدّ الترخّص فتوقّف وصلّى قصرًا، ثم تبَيَّنَ له أنّ صلاته كانت قبل وصوله إلى حدّ الترخّص، ففي مثل هذه الحالة تبطل صلاته, وهنا صورتان:

الأولى: إن انكشف له الواقع بَعْدَ أن تجاوز حدّ الترخّص، أعادها قصرًا.

الثانية: وإن انكشف له الواقع وهو مازال دون محلّ الترخّص، فهو مخيّر بَيْنَ إعادتها في هذا المكان تمام، وبَيْنَ تأخيرها حتّى يتجاوز حدّ الترخيص ويعيدها قصرًا.

الأمر الرابع: متى ينتهي حكم التقصير

ينتهي حكم القصر بأحد الأسباب التالية:

السبب الأوّل: الوصول إلى الوطن

مسألة (١٤٥): إذا وصل المسافر إلى وطنه انتهى سفره ولا يفرق ذلك فيما:

١-إذا كان السفر قد ابتدأ من تلك البلدة والوطن ثمّ عاد إليها.

٢-أو كان السفر قد ابتدأ من بلد آخر وانتهى سفره إلى وطنه.

٣ -أو كان له وطنان وبينهما المسافة الشرعيّة فسافر من أحدهما إلى الآخر.

مسألة (١٤٦): ينتهي السفر بدخول الوطن فعلًا, لا برؤية عماراته أو جدرانه, فما لم يدخل إلى وطنه فعلًا لا يثبت حكم إتمام الصلاة.

فرع: المسافة المحصورة بَيْنَ جدران البلد وحدّ الترخّص، فالأحوط وجوبًا فيها الجمع بَيْنَ القصر والتمام، إذا كان راجعًا إلى وطنه وأراد الصَّلاة في ذلك الموضع.

مسألة (١٤٧): لا فرق في الدخول والوصول إلى الوطن بَيْنَ الدخول بقصد الاستقرار والمكث وغيره.

تطبيق(١): إذا دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصدًا اجتيازه لمواصلة سفره, انتهى بذلك حكم القصر, ولا يعود الحكم إلّا بخروجه من وطنه إذا تحقّق سفر شرعيّ جديد.

تطبيق(٢): إذا كان المسافر راكبًا في طائرة ومرَّ بوطنه, انقطع بذلك سفره. نعم، إذا كانت طائرة مرتفعة في طبقات الجوّ إلى مستوى لا يعتبر فضاءً لذلك الوطن عرفًا، ففي هذه الحالة لا ينقطع سفره.

مسألة (١٤٨): لا فرق في الدخول والوصول إلى الوطن بَيْنَ أن يكون الدخول في الزمان الذي اعتاد فيه أن يكون متواجدًا في وطنه أو في غيره.

تطبيق: الطالب الجامعيّ الذي اتخذ بغداد وطنًا له لأجل الدراسة فإذا رجع إلى وطنه الأصليّ في العطلة الصيفيّة ثمّ سافر إلى بغداد خلال العطلة الصيفيّة، ففي مثل هذه الحالة ينتهي سفره بوصوله ودخوله بغداد, وعليه إتمام الصلاة.

السبب الثاني: الإقامة عشرة أيام

مسألة (١٤٩): إذا قطع المسافر المسافة الشرعيّة ثمّ قرّر وعزم أن يمكث ويقيم في بلد أو قرية معينة عشرة أيام, فمثل هذه الإقامة تُنهي حكم السفر والقصر, ووجب عليه الإتمام إلّا إذا بدأ سفرًا جديدًا.

مسألة (١٥٠): المقصود بالقرار والعزم أن يكون واثقًا (على نحو اليقين أو الاطمئنان) من مكثه عشرة أيام في ذلك البلد، ولا فرق في هذه الثقة فيما:

١- إذا نشأت من محض إرادته واختياره للبقاء هذه المدّة.

٢- أو لشعوره بالاضطرار إلى البقاء.

٣- أو لوجود ظروف لا تسمح له بمغادرة المكان كالسجين.

فرع: إذا كان راغبًا في المكث عشرة أيام ولكنّه كان يشكّ في قدرته على البقاء أو يتوقع بعض الطوارئ التي تصرفه عن الاستمرار في المكث, ففي هذه الحالة لا يعتبر مقيمًا؛ لأنّه لا ثقة له بأنّه سيبقى.

مسألة (١٥١): المقصود بعشرة أيام، عشرة نهارات وتدخل ضمنها تسع ليال وهي الليالي الواقعة بَيْنَ النهار الأوّل والنهار الأخير، وابتداء النهار هو طلوع الفجر.

فرع (١): إذا عزم على الإقامة في بلد من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر إلى الغروب من اليوم العاشر، كان ذلك إقامة.

فرع (٢): إذا بدأت المدّة بنصف النهار من اليوم الأوّل من الشهر إلى نصف النهار من اليوم الحادي عشر, كان ذلك إقامة.

فرع (٣): لا يشترط قصد العشرة بالتعيين والخصوص, بل يكفي أن يقصد البقاء في فترة زمنيّة تساوي عشرة أيام ولو لم يعلم هذا القاصد بأنّها تساوي عشرة.

تطبيق: إذا قصد البقاء إلى أخر الشهر الشمسيّ وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو اكثر, كان ذلك إقامة.

فرع (٤): إذا عزم وقرر البقاء فترة لا تشتمل على عشرة نهارات لم يكن ذلك إقامة.

تطبيق: إذا دخل إلى بلد وعزم الإقامة فيه عشرة ليال من بداية الليلة الأولى من الشهر إلى نهاية الليلة العاشرة, لم يكن ذلك إقامة.

مسألة (١٥٢): يشترط في المكث في بلد:

١- أن يكون مبيته ومأواه ومحطّ رحله ذلك البلد.

٢- وأن لا يمارس خلال هذه المدّة سفرًا شرعيًّا.

فرع: يَجُوزُ للمقيم الخروج من البلد إلى ضواحيه أو إلى بلد آخر قريب منه ليس بينهما المسافة الشرعيّة.

تطبيق: إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف فله الذهاب كلّ يوم إلى الكوفة مع عدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلًا كالساعتين أو أكثر بشرط عدم المبيت في الكوفة, والأحوط استحبابًا في هذه الحالة الجمع بَيْنَ القصر والتمام.

مسألة (١٥٣): يشترط وحدة محلّ الإقامة, فلا يكفي أن يعزم على الإقامة في بلدين أو قريتين هنا خمسة أيام وهناك خمسة أيام.

مسألة (١٥٤):

١- إذا أقام في مكان واحد معيّن عشرة أيام, ولكن بلا قصد الإقامة، فلا ينقطع السفر.

٢- وكذلك لا ينقطع السفر إذا علّق إقامته على بلوغ حاجة.

تطبيق: إذا قال في نفسه: لو لم يشتدّ البرد سأبقى في هذا البلد وأقيم فيه, فبقى عشرة أيام نظرًا إلى عدم اشتداد البرد, فمثل هذه الإقامة لا أثر لها, ويبقى عليه وجوب القصر.

مسألة (١٥٥): لا يشترط في الإقامة أن يكون الإنسان مكلّفًا بالصلاة.

تطبيق(١): إذا سافرت المرأة الحائض إلى بلد ونوت فيه الإقامة, أصبحت مقيمة وإقامتها ذات أثر، فيجب عليها أن تتمّ في صلاتها إذا طهرت.

تطبيق(٢): غير البالغ إذا سافر ونوى الإقامة عشرة أيام, فإذا بلغ في أثناء فترة الإقامة، وجب عليه التمام في الصلاة.

مسألة (١٥٦): إذا أقام المسافر في بلد عشرة أيام وصلّى تمامًا طوال أيامه العشرة, فإذا مكث أيامًا إضافيّة في ذلك البلد، يبقى على التمام في الصَّلاة إلى أن يسافر ولا يحتاج إلى قصد الإقامة من جديد.

مسألة (١٥٧): إذا وصل المسافر إلى بلد ولم يعزم على الإقامة فيه وصلّى قصرًا مدّة من الزمن, وبعد ذلك إذا أراد أن يعزم على الإقامة أمكنه ذلك بشرط أن يحتسب المدّة من حين العزم على الإقامة.

تطبيق: إذا وصل إلى بلد وصلّى قصرًا لأربعة أيام وفي اليوم الخامس من تواجده في ذلك البلد عزم وقرّر البقاء والإقامة إلى اليوم الخامس عشر, ففي هذه الفترة يعتبر مقيمًا ووجب عليه أن يتمّ صلاته من اليوم الخامس إلى نهاية المدّة.

فرع: إذا كان ذلك المسافر قد عزم وقرّر الإقامة عشرة أيام وهو يصلّي؛ أي: في أثناء صلاة الظُّهْر أو العصر أو العشاء, ففي هذه الحالة وجب أن يؤدّي صلاته هذه تامّة.

مسألة (١٥٨): إذا قرر وعزم على الإقامة عشرة أيام ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان عدوله قبل أن يصلّي صلاة رباعيّة (كالظُّهْر والعصر) تامّة، ففي هذه الصورة وجب عليه القصر وعاد إليه حكم المسافر.

الصورة الثانية: إذا كان عدوله عن الإقامة بَعْدَ أن صلّى إحدى الصلوات الرباعيّة تامّة وكاملة، ففي هذه الصورة يبقى على التمام ما دام في هذا البلد ولم ينوِ إقامة جديدة.

مسألة (١٥٩): إذا نوى الإقامة ثمّ ذهل ونسي سفره وإقامته وصلّى العشاء أو إحدى الظهرين تمامًا, لا من أجل أنّه مقيم بل لمجرد الغفلة والنسيان، فمثل هذه الصَّلاة الرباعيّة التامّة، لا تكفي في البقاء على التمام فيما لو عدل عن نيّة الإقامة بل عليه أن يقصر في الصَّلاة بَعْدَ العدول.

مسألة (١٦٠): إذا نوى الإقامة وصلّى صلاة رباعيّة تامّة لكنّها ليست أدائيّة، بل كانت قضاءً عمّا فاته قبل سفره أو عمّا فاته في نفس أيام الإقامة, فمثل هذه الصَّلاة الرباعيّة التامّة القضائيّة لا تكفي في البقاء على التمام فيما لو عَدَلَ عن نيّة الإقامة بل عليه أن يقصر في الصَّلاة بَعْدَ العدول.

مسألة (١٦١): إذا نوى الإقامة وصلّى صلاة رباعيّة تامّة, ثمّ عدل عن نيّة الإقامة ولكن انكشف له أن الصَّلاة الرباعيّة التي صلاّها كانت باطلة, فمثل هذه الصَّلاة لا تكفي في البقاء على التمام بَعْدَ عدوله عن نيّة الإقامة بل عليه أن يقصر في الصَّلاة بَعْدَ العدول.

مسألة (١٦٢): إذا قرّر وعزم المسافر على إقامة عشرة أيام وبدأ صلاة الظُّهْر الرباعيّة التامّة وفي أثناء الصَّلاة عدل عن نيّة الإقامة, فهنا عدّة صور:

الأولى: أن يكون قد عدل في أثناء الصَّلاة وهو لا يزال في الركعتين الأوليّتين, فينتقل عند العدول إلى نيّة القصر ويأتي بصلاته قصرًا.

الثانية: أن يكون قد عدل بَعْدَ أن تجاوز الركعة الثانية ودخل في الثالثة لكنّه لم يصل إلى ركوع الثالثة, ففي هذه الصورة ينتقل إلى نيّة القصر ويلغي الركعة الثالثة ويعود إلى الجلوس فيسلّم ويختم صلاته.

الثالثة: أن يكون قد عدل بَعْدَ أن ركع في الثالثة, ففي هذه الصورة تبطل صلاته من الأساس وأعاد الصَّلاة قصرًا.

مسألة (١٦٣): إذا عدل عن نيّة الإقامة, ولكنّه شكّ هل كان قد صلّى تمامًا كي يبقى ويستمرّ في صلاته على التمام، أو لم يأتِ بمثل هذه الصلاة؟ فالأصل عدم الإتيان بصلاة رباعيّة, فتكون وظيفته القصر.

السبب الثالث: المكث ثلاثين يومًا

مسألة (١٦٤): المسافر إذا جرى عليه حكم القصر, ووصل إلى بلد أو مكان ثمّ تردّد في قراره وعزمه بأنّه هل سيخرج من هذا البلد بَعْدَ عشرة أيام حتّى ينوي الإقامة فيه, أو أنّه سيخرج منه غدًا أو بعده؟ فإذا بقي متردّدًا هكذا ثلاثين يومًا، وجب عليه القصر في هذه المدّة, أمّا بَعْدَ إكمال الثلاثين يومًا وجب عليه التمام لا القصر, حتّى لو كان عازمًا على مغادرة هذا البلد بَعْدَ ساعة من إتمام الثلاثين.

مسألة (١٦٥): نريد بثلاثين يومًا في المسألة السابقة ثلاثين نهارًا بما تضم من الليالي التسع والعشرين الواقعة بَيْنَ النهار الأوّل والنهار الأخير, ونفس الكلام المذكور في الإقامة عشرة أيام وفي عشرة نهارات يأتي هنا.

مسألة (١٦٦): يشترط في المكث أن يكون في مكان واحد, فإذا تردّد ثلاثين يومًا في قرى متقاربة, وجب عليه القصر خلال فترة الثلاثين يومًا وما بعدها.

الأمر الخامس: العدول عن السفر

إذا خرج الإنسان مسافرًا قاصدًا المسافة الشرعيّة أو أكثر فصلّى قصرًا, وبعد ذلك وقبل إكمال المسافة حصلت إحدى صورتين:

الصورة الأولى: إذا حصل منه أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة، وجب عليه أن يعيد صلاته تامّة.

الصورة الثانية: إذا غيّر مقصده أو قرّر العودة, ففي هذه الصورة يلاحظ مجموع المقدار الذي طواه وقطعه فعلًا والمقدار الذي قرّر وعزم على قطعه بموجب نيّته الجديدة, فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعيّة صحّت صلاته قصرًا, أمّا إذا كان المجموع أقلّ من المسافة الشرعيّة بطلت صلاته القصر ووجب إعادتها تمامًا.

وتفصيل الكلام في مسائل:

مسألة (١٦٧): إذا سافر من وطنه أو محلّ إقامته أو مكان مكثه الذي تردّد فيه ثلاثين يومًا, وقطع قسطًا من المسافة الشرعيّة وقصر في صلاته ثمّ انصرف عن إكمال سفره وقرّر الرجوع, فصلاته التي صلاها قصرًا لها حالتان:

الأولى: إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب إلى الموضع الذي بدأ منه سفرته الأخيرة بقدر المسافة الشرعيّة، فصلاته القصر صحيحة ويستمرّ القصر إلى أن يرجع إلى وطنه.

الثانية: أمّا إذا كان الذهاب إلى النقطة التي عدل فيها عن سفره مع الإياب إلى الموضع الذي بدأ منه سفرته الأخيرة (أو مع الإياب إلى وطنه إذا كان قد بدأ سفرته الأخيرة من غير وطنه كمحلّ الإقامة عشرة أيام) أقلّ من المسافة الشرعيّة, فصلاته القصر باطلة ووجب عليه أن يعيدها تامّة في وقتها أداءً إن أمكن أو في خارج الوقت قضاءً.

مسألة (١٦٨): إذا قطع نصف المسافة الشرعيّة فصلّى قصرًا, ثمّ قرّر وعزم أن يقيم في ذلك الموضع في وسط الطريق فأقام عشرة أيام, ففي هذه الحالة تعتبر صلاته القصر باطلة ووجب عليه أن يعيدها تامّة في الوقت أداءً إن أمكن أو قضاءً في خارج الوقت.

تطبيق(١): إذا سافر النجفيّ من النجف قاصدًا الحلّة فوصل الكوفة وصلّى فيها قصرًا, وبعد ذلك بقي في الكوفة متردّدًا بانتظار حاجة واستمرّ به المكث ثلاثين يومًا, ثمّ سافر إلى الحلّة, فصلاته التي صلّاها قصرًا خلال هذه الفترة تعتبر باطلة وعليه أن يعيدها تامّة؛ وذلك لأنّه حصل أحد قواطع السفر قبل إكمال المسافة الشرعيّة.

تطبيق(٢): إذا سافر النجفيّ من بلده قاصدًا الحلّة فوصل إلى الكوفة فصلّى قصرًا, ثمّ غيّر من قصده وقرّر أن يكتفي بالرواح إلى الكفل والرجوع منه إلى بلده وهنا حالتان:

الأولى: إذا كان السفر من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل ومن الكفل إلى النجف يبلغ المسافة الشرعيّة، فصلاته صحيحة ويبقى عليه حكم القصر.

الثانية: إذا كان السفر من النجف إلى الكوفة ومنها إلى الكفل ومن الكفل إلى النجف أقلّ من المسافة الشرعيّة، فصلاته القصر باطلة وعليه إعادتها تامّة ويكون عليه حكم التمام في هذا السفر.

يستثنى من حكم السفر ووجوب القصر:

١–المسافر سفر معصية.

٢ –من كان السفر عمله.

الأمر السادس: المسافر سفر معصية

مسألة (١٦٩): سفر المعصية على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: السفر الذي يستهدف منه المسافر فعل المعصية وارتكاب الحرام, كمن سافر للإتجار بالخمر، أو لقتل النفس المحترمة, أو للسلب, أو إعانة للظالم على ظلمه، أو لمنع شخص من القيام بواجب شرعيّ.

فرع: إذا كان الهدف من السفر والباعث عليه أمرًا محللًا في ذاته كالنزهة, وصادف فعل الحرام في أثناء السفر، فلا يسمّى السفر في هذه الحالة سفر معصية.

النوع الثاني: السفر الذي يستهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعيّ, كمن يفر من أداء الدَين والابتعاد عن الدائن الذي يطالب بالوفاء فعلًا مع القدرة عليه.

النوع الثالث: السفر الذي يكون حرامًا بنفسه, كإباق وهروب العبد وكما إذا أقسم يمينًا على أن لا يسافر في يوم ماطر لكنّه سافر في يوم ماطر, وكما إذا نهاه عن السفر من تحرم عليه معصيته شرعًا لكنّه سافر.

مسألة (١٧٠): المسافر سفر المعصية لا يَجُوزُ ولا يسوغ له القصر بل يتمّ في صلاته.

مسألة (١٧١): في النوع الأوّل من سفر المعصية الذي يستهدف منه فعل الحرام وفي النوع الثاني الذي يستهدف منه الفرار من الواجب, إذا حصل للمسافر مقصوده غير المشروع وأراد أن يعود:

١- فإن كان الرجوع بقدر المسافة الشرعيّة، وجب عليه التقصير أثناء رجوعه سواء تاب أم بقي مصرًّا على جرمه.

٢- وإن كان الرجوع أقلّ من المسافة الشرعيّة، وجب عليه التمام لا التقصير.

مسألة (١٧٢): في النوع الثالث الذي يكون السفر فيه حرامًا بنفسه:

١- فإذا كان الرجوع أيضًا من السفر المحرّم بنفسه، فيبقى عليه حكم التمام ولا يَجُوزُ له التقصير, كما إذا كان قد أقسم على أن لا يسافر في يوم ماطر لا من بلده ولا من غيره وكان قد سافر في يوم ماطر، وعندما رجع من سفره أيضًا كان المطر مستمرًّا.

٢- أمّا إذا كانت الحرمة مختصّة بالذهاب فقط، فحكمه حكم النوع الأوّل والنوع الثاني.

مسألة (١٧٣): يلحق بسفر المعصية من سافر بقصد الصيد من أجل اللهو كما يستعمله أبناء الدنيا, فإنّه يتمّ صلاته في ذهابه، ويقصر في الإياب إذا كان طريق الرجوع بقدر المسافة الشرعيّة.

فرع: إذا سافر للصيد من أجل قوت أهله وعياله لا يلحق بسفر المعصية بل إنّ حاله في الذهاب والإياب حال أيّ مسافر اعتياديّ, وكذلك الحكم إذا كان السفر للتجارة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وإنْ كان الأحوط استحبابًا الجمع بَيْنَ القصر والتمام.

مسألة (١٧٤): إذا كان السفر مباحًا, ولكنّه ركب دابة مغصوبة أو سيارة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة, ففي وجوب التمام أو القصر وجهان, أظهرهما القصر.

فيكون حكمه القصر؛ لأنّه وإن كان آثمًا ولكن سفره ليس سفرًا لمعصية وتغرّبه وابتعاده عن بلده لم يكن محرّمًا ولا من أجل الحرام, وإنّما استخدمت فيه واسطه محرّمة أو طريق محرّم.

فرع: نعم، إذا أغتصب الشخص سيارة وفرَّ بها هربًا من صاحبها فرار السارق فحكمه التمام؛ لأنّ الباعث على سفره هو إنجاح سرقته وتمكين نفسه من أموال الآخرين.

مسألة (١٧٥): إباحة السفر وعدم كونه سفر معصية شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحًا وفي الأثناء قصد المعصية, كمن سافر للإتجار في الحبوب ثمّ رأى الاتجار بالمسكرات أنجح في دنياه, وهذا التحوّل إلى المعصية له صورتان:

الأولى: التحوّل إلى المعصية يقع في أثناء المسافة الشرعيّة وقبل إكمال طيّها, فمثل هذا التحوّل يهدم السفر الشرعيّ ووجب عليه أن يتمّ في صلاته, وإذا كان قد قصر قبل ذلك التحوّل، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يُعيد الصَّلاة تامّة في وقتها أداءً وإذا كان الوقت قد فات أتى بها تامّة قضاءً في خارج الوقت.

الثانية: التحوّل إلى المعصية يقع بَعْدَ إكمال طيّها, فمثل هذا التحوّل لا يهدم السفر الشرعيّ السابق فصلاته القصر قبل التحوّل تكون صحيحة؛ لأنّ السفر الشرعيّ قد حصل منه ولا حاجة إلى إعادته, وما لم يبدأ بسفر المعصية فعلًا يبقى على القصر، وإذا بدأ بسفر المعصية فعلًا، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يجمع بَيْنَ القصر والتمام.

مسألة (١٧٦): إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح.

١- فإن كان الباقي مسافة شرعيّة ولو ملفّقة من الذهاب والإياب، وجب عليه القصر.

٢- وإن لم يكن الباقي مسافة شرعيّة، وجب عليه التمام لا القصر.

تطبيق: إذا كان غرضه من السفر ابتداءً شراء المسكرات, ثمّ تاب في الطريق وسافر لشراء الحبوب فهنا صورتان:

الأولى: إن كان الباقي بمقدار المسافة الشرعيّة ولو بإضافة طريق الرجوع إلى الوطن, وجب عليه القصر عند الابتداء بالسفر المباح فعلًا، وأمّا قبل أن يبدأ بالسفر المباح فيتمّ صلاته.

الثانية: إذا كان الباقي أقلّ من المسافة الشرعيّة، وجب عليه التمام لا القصر.

مسألة (١٧٧): إذا سافر سفر معصية ثمّ تحوّل سفره إلى سفر مباح بقدر المسافة الشرعيّة, فإنّ ابتداء حكم القصر عليه يكون من حين ابتدائه بالسفر المباح ولو لم يخرج بَعْدُ من البلد الذي تحوّلت فيه نيّته من الحرام إلى الحلال.

تطبيق: إذا سافر بغداديّ إلى النجف بقصد أن يظلم أحدًا، وحين دخلها تاب وكرَّ راجعًا, فمثل هذا الشخص يقصر من حين ابتدائه بالسفر المباح ولو لم يخرج من النجف بَعْدُ.

فرع: وكذا الحكم في من حقّق في سفره الغاية المحرّمة, ثمّ كرَّ راجعًا قاصدًا طيّ المسافة الشرعيّة, فإنّ حكم القصر يبدأ معه منذ بداية رجوعه ولا يتوقّف على الخروج من البلد.

الأمر السابع: من كان السفر عمله

مسألة (١٧٨): من كان عمله السفر, فإنّه لا يَجُوزُ له القصر.

فرع: المقصود بالعمل, الحرفة أو المهنة أو أيّ عمل يحدّد مركزًا لشخص على نحو لو سُئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لذكر ذلك العمل في الجواب.

تطبيق(١): من يشتغل كسائق بأجرة, تعتبر السياقة والسفر حرفة ومهنة له.

تطبيق(٢): من يتبرّع بالعمل كسائق لدى شخص, تعتبر السياقة عمله الذي يحدّد مركزه ومهنته ولو لم يدرَّ عليه ذلك أجورًا بصورة مباشرة.

تطبيق(٣): من يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كلّ يوم بقصد التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرفة باستمرار, فمثل هذا لا يعتبر السفر عمله ومهنته؛ لأنّه لو سُئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ لا يُقال أنّ عمله التنزّه أو زيارة المشاهد.

مسألة (١٧٩): من كان عمله نفس السفر ينطبق على:

أوّلًا: من كان نفس السفر عمله المباشر كالسائق عمله المباشر سياقة السيارة، وكالطيار يقود الطائرة، والبحّار يقود السفينة، وكالمضيّف الذي تستأجره الشركة لمرافقة المسافرين في الطائرة أو غيرها.

ثانيًا: من كان عمله ومهنته شيئًا آخر غير السفر, ولكنّه يسافر ويتغرّب عن بلده من أجل أن يمارس عمله, على نحو لا يُتاح له أن يمارس ذلك العمل وتلك المهنة إلّا إذا باشر السفر وتغرّب عن بلده.

تطبيق: نجفيّ وظيفته التدريس في الحلّة فيسافر إلى الحلّة في كلّ يوم ويعود إلى بلدته النجف بَعْدَ انتهاء عمله, فإنّ مثل هذا ليس عمله السفر بل عمله التدريس لكنّه يسافر من أجل أن يمارس التدريس, فمهنة التدريس تفرض عليه مباشرة السفر, ولا يستطيع أن يستنيب شخصًا آخرًا في السفر إلى الحلّة؛ لأنّه لو فعل ذلك لكان الشخص هو الذي يكون عمله التدريس, ومثل ذلك المدرس النجفيّ يجب أن يتمّ صلاته.

مسألة (١٨٠): من يسافر من أجل عمله له صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها من أجل العمل أماكن:

١- متفرّقة، أو ٢- مؤقتة.

على نحو لا تعتبر أحد أقسام الوطن, وفي هذه الصورة يجب الإتمام على المسافر في مقرّ العمل وفي طريقه إليه ذهابًا وإيّابًا.

تطبيق(١): للأماكن المتفرّقة: تاجر الفاكهة الذي يتّجر بالسفر لشرائها من هذا البلد مرّة ومن ذاك مرّة أُخرى وهكذا.

تطبيق(٢): للمكان المؤقت: النجفيّ الذي يمارس وظيفة التعليم في الحلّة وهو لا يعلم مدى استمرار عمله في الحلّة وهل سيبقى سنة أو أكثر أو أقلّ.

الصورة الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقة بمقر العمل الذي يسافر إليه على نحو يعتبر وطنًا له؛ بأنْ كان قد قرّر السكنى فيه أربع سنين (مثلًا) أو أكثر حسب ما يراه العرف، وفي هذه الصورة يجب الإتمام عليه في البلد الذي سكن فيه لأنّه مقرّ لعمله، وأمّا في الطريق بَيْنَ وطنه الأصليّ ووطنه الآخر (موقع عمله) فيجب عليه القصر.

تطبيق: الطالب الجامعيّ النجفيّ يعتزم البقاء في بغداد مدّة أربع سنوات من أجل دراسته الجامعيّة، حيث تصبح بغداد وطنًا آخر له (على فرض أنّ العرف يرى أنّ تلك الفترة طويلة وأنّ تواجده فيها ليس سفرًا) كما ذكرنا هذا في أقسام الوطن، ومثل هذا الطالب يجب عليه الإتمام في بغداد؛ لأنّه متواجد في وطنه, وأمّا في الطريق بَيْنَ بغداد والنجف ذهابًا وإيابًا، فيجب عليه القصر؛ لأنّ هذا الطالب مادام يعتبر في بغداد حاضرًا لا مسافرًا فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله.

تطبيقات

مسألة (١٨١): نذكر عددًا من التطبيقات لمعرفة الحكم الشرعيّ وهو وجوب الصَّلاة تامّة لمن كان عمله السفر وغيره.

الأوّل: طالب جامعيّ نجفيّ يدرس في الحلّة وكان بلده النجف يبعد عن الحلّة بقدر المسافة الشرعيّة وأكثر, وكان هذا الطالب يأتي كلّ يوم إلى الحلّة للدراسة ويعود إلى النجف بَعْدَ انتهاء الدراسة اليوميّة, فيجب عليه الإتمام في الحلّة وفي طريقه ذهابا وإيّابًا.

الثاني: نفس الطالب الجامعيّ النجفيّ إذا كان يأتي إلى الحلّة ويمكث أسبوعًا دراسيًّا ثمّ يعود في عطلة الأسبوع إلى أهله وبلدته النجف، ولم يكن قد قرّر المكث في الحلّة سنين عديدة وطويلة عرفًا، بل كانت مدّة دراسته تنتهي (مثلًا) في سنة أو ستّة أشهر وهي قصيرة عرفًا, فإنّ مثل هذا الطالب عليه الإتمام في الحلّة وفي سفره ذهابًا وإيّابًا.

فرع: ونفس الحكم عليه فيما إذا كانت فترات مكثه في الحلّة أطول من أسبوع.

الثالث: نفس الطالب الجامعيّ إذا كان قد اتّخذ الحلّة وطنًا دراسيًّا له مدّة أربع سنوات أو أكثر (حسب ما يرى العرف من أنّها فترة طويلة وإنّ تواجده فيها ليس سفرًا) فإنّ مثل هذا الطالب عليه الإتمام في الحلّة, ولكنّه يقصر في طريق الذهاب وفي طريق الرجوع إذا كان بقدر المسافة الشرعيّة.

الرابع: موظف بغداديّ مركز عمله في الحلّة وكان يتردّد على مركز العمل ومثل هذا له فرضان:

الفرض الأوّل: إذا لم يتّخذ بلد العمل (الحلّة) وطنًا ثانيًا له, وجب عليه الإتمام في بلد العمل (الحلّة) وفي الطريق ذهابًا وإيّابًا سواءً كان يرجع إلى بلدته في كلّ يوم أو في كلّ جمعة، أو كان يقضي في مقرّ العمل شهرًا أو شهرين فإنّ سفره هذا وتغيّبه عن بلده الأصليّ (بغداد) إنّما هو من أجل أن يمارس عمله, ومثل هذا الموظف يعتبر ممّن عمله السفر، فيبقى على التمام في صلاته من حين يخرج إلى حين يعود.

الفرض الثاني: إذا اتّخذ بلد العمل (الحلّة) وطنًا ثانيًا له بأن قرّر السكنى في الحلّة فترة طويلة عرفًا كأربع سنين (على فرض أنّ العرف يعتبرها طويلة) ولكنّه كان يسافر إلى بلده الأصليّ (بغداد) في كلّ جمعة, ومثل هذا الموظف يجب عليه الإتمام في مقرّ العمل, وعليه التقصير في الطريق.

الخامس: مهندس بغداديّ ينتدب للعمل في كربلاء في مشروع يستمرّ سنة ويكون مقرّ عمله؛ حيث ينشأ المشروع في كربلاء وكان العمل يفرض عليه السفر إلى مقرّ العمل في كربلاء مُددًا طويلة أحيانًا وقصيرة أُخرى, فعليه أن يتمّ في كلّ تلك الأسفار؛ أيّ في كربلاء وفي طريق الذهاب إلى كربلاء وفي طريق العودة إلى بغداد.

السادس: العسكريّ بأيّة رتبة من الرتب العسكريّة كالجندي المكلّف أو المتطوّع إذا كان معسكره ومقرّ عمله يبعد عن بلدته المسافة الشرعيّة وأكثر، فإذا سافر إلى مقرّ العمل لممارسة عمله, وجب عليه الإتمام في الصَّلاة سواءً كان يبقى في مقر العمل أسبوعًا أو أسبوعين أو مدّة لا يعرف قدرها, تحدّد حسب الأوامر التي تصدر إليه، وكذلك يجب عليه أن يتمّ صلاته إذا سافر من المعسكر بمهمّة ترتبط بعمله سواءً كان سفره بصورة منفردة أو ضمن فوج أو غيره.

السابع: طالب نجفيّ تخرّج من المرحلة الإعداديّة ثمّ التحق بدورة دراسيّة مدّة سنة في الحلّة وكان يسافر إلى الحلّة لأجل ذلك ويمكث فيها طيلة مدّة السنة، أمّا بصورة مستمرّة وأمّا بصورة متقطّعة على نحو يعود إلى أهله في النجف

في كلّ يوم مساءً أو في كلّ أسبوع مرّة, أو في مُدد غير محدّدة, ومثل هذا الطالب يجب عليه الصَّلاة تامّة في الحلّة وكذلك في الطريق إليها ذهابًا أو رجوعًا منها.

الثامن: مهندس أو طبيب أو إداريّ عراقيّ يكلّف من قبل دائرته بالسفر ستّة أشهر إلى خارج العراق، كفرنسا لكسب المزيد من الخبرة بممارسة بعض الوسائل العلميّة أو الفنيّة هناك, فمثل هذا يجب عليه الإتمام في صلاته في فرنسا في المنطقة أو البلدة التي تضمّ الجامعة أو المستشفى الذي يمارس عمله فيه لكسب الخبرة.

التاسع: تاجر بغداديّ ينشئ معملًا لصنع البلاستك في كربلاء وكان يتردّد على معمله في كربلاء ويقيم هناك اليوم أو اليومين والأسبوع والأسبوعين حسب متطلبات العمل، فمثل هذا التاجر يجب عليه الإتمام في الصَّلاة في سفره ذهابًا وإيّابًا وفي مقرّ عمله.

العاشر: محاسب أو مفتش مكلّف بالتطواف على الفروع المختلفة التابعة للشركة التي يعمل لحسابها, فيسافر من بلد إلى بلد ليمارس في كلّ بلد التفتيش وتدقيق الحساب, فمثل هذا المحاسب أو المفتش يجب عليه أن يصلّي صلاة تامّة في كلّ أسفاره التفتيشيّة.

الحادي عشر: مقاول حدّاد أو نجّار أو متعهد ماء وكهرباء يعملون في مجموعة من القرى فيسافرون من قرية إلى قرية لمزاولة أعمالهم, ويقطعون من أجل عملهم المسافة الشرعيّة, فإنّ هؤلاء يتمّون في صلاتهم في موقع العمل وفي الطريق ذهابًا وإيّابًا.

مسألة (١٨٢): نذكر عددًا من التطبيقات لمعرفة الحكم في وجوب قصر الصَّلاة لمن ينجز عملًا في سفره.

١- حدّاد أو نجّار يشتغل في بغداد, فإذا حدث اتفاقًا أنْ يُستدعى إلى بلد آخر كالحلّة لإصلاح جهاز أو تجهيز بيت، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه القصر إذا قطع المسافة الشرعيّة إلى الحلّة ما دامت هذه السفرة حالة اتفاقيّة وليس عمله مبنيًا عليها.

٢- موظف يمارس وظيفته في دائرة داخل بغداد, ولكنّه يكلّف من قبل الدائرة اتّفاقًا بمعدّل مرّة في كلّ شهر مثلًا بالسفر يومًا أو يومين لممارسة عمل في محافظة أُخرى كالحلّة وكربلاء, فمثل هذا الموظف يجب عليه القصر إذا طوى المسافة المحدّدة؛ لأنّ عمله ليس مبنيًّا على السفر.

٣- خطيب من خطباء المنبر الحسينيّ يتعاطى الخطابة في بلدته ولكنّه يتفق أحيانًا أن يستدعى للخطابة في بلد آخر، فيسافر ويقطع المسافة إليه ويبقى هناك يومًا أو يومين أو أكثر, ومثل هذا الخطيب يجب عليه القصر إذا قطع المسافة الشرعيّة لأنّ عمله ليس مبنيًا على السفر، نعم، إذا كان ما يمارسه من العمل والخطابة من خلال السفر أساسيًّا ومهمًّا في مهنته على نحو لو اقتصر عليه لكفى ذلك عرفًا في صدق هذه المهنة عليه، كالخطيب الذي يسافر للخطابة في محرّم وصفر، ومثل هذا الخطيب يجب عليه الصَّلاة تامّة في سفره؛ لأنّ هذا السفر عمله.

٤- الموظف الذي يستفيد من العطلة الأسبوعيّة فيعمل في سيارته بأجرة, أو يُستأجر لزيارة الحسين (عليه السلام) ليلة الجمعة، حكمه وجوب القصر إذا قطع المسافة الشرعيّة؛ لأنّ السفر ليس هو عمله الرئيسيّ وإنّما هو شيء ثانويّ في عمله، نعم، إذا كانت له سفرة عمل ولو واحدة في السنة ولكن كان عمله الذي يمارسه في تلك السفرة على درجة من الأهمّيّة عرفًا بحيث يصدق أنّه مهنته وعمله، (السفر هو العمل) من قبيل المتعهدين بقوافل الحجاج فمثل هؤلاء الأحوط وجوبًا عليهم الجمع بَيْنَ القصر والتمام.

٥- من كان يكثر السفر للتنزّه أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرّفة فيسافر في كلّ أسبوع أو في كلّ يوم، وجب عليه القصر في صلاته؛ لأنّ سفره ليس سفر العمل.

٦- من كان يسافر للتنزّه والتجوّل ولكن يقضي أوقاته في الرسم أو الخطّ ويتكسّب بذلك, وجب عليه القصر في صلاته؛ وذلك لأنّه لا علاقة لسفره بمهنة الرسم والخطّ، فهو باستطاعته أن يمارس الخطّ والرسم في الحضر كما هو في السفر؛ أي: أنّ عمله ليس مرتبطًا بالسفر ليكون السفر عملًا له.

٧- من كان يسافر من أجل عمله ويتمّ صلاته, إذا سافر سفرة شخصيّة خارج نطاق عمله, كان عليه أن يقصر في صلاته, كما في سائق طريق خارجيّ يشتغل بالأجرة ويسافر مرّة بعائلته إلى زيارة كربلاء (مثلًا)، فعليه القصر في هذه السفرة.

فرع: مثل هذا السائق إذا سافر في عمله ونقل المسافرين إلى بلد آخر ثمّ لم يحصل على مسافرين إلى بلده فرجع بسيارته بدون ركاب, فرجوعه هذا مرتبط بعمله فيبقى على الصَّلاة التامّة.

الأمر الثامن: من أحكام صلاة المسافر

مسألة (١٨٣): الصلوات اليوميّة الرباعيّة (الظُّهْر والعصر والعشاء) تصبح ثنائيّة, ونوافل الظُّهْر والعصر تسقط, وذهبَ جماعة من الفقهاء إلى أنّ نافلة العشاء (الوتيرة) تسقط أيضًا وفي سقوطها إشكال, ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّة.

أمّا نافلة المغرب والفجر وصلاة الليل فهي ثابتة ولا دليل على سقوطها.

مسألة (١٨٤): إذا وجب القصر في الصَّلاة على المسافر لكنّه صلّى صلاته تامّة, فله صور:

الأولى: أن يكون مخالفًا للحكم الشرعيّ بالقصر عن عمد والتفات, فتبطل صلاته وعليه إعادتها أداءً وإلّا قضاءً.

الثانية: أن يكون جاهلًا بالحكم وبأنّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر, ففي مثل هذه الصورة صحّت صلاته ولا إعادة عليه.

الثالثة: أن يكون عالمًا بأصل الحكم وبأنّ الشريعة أوجبت القصر على المسافر لكنّه كان جاهلًا ببعض الخصوصيّات الموجبة للقصر, كأن يجهل أنّ العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة فصلّى تمامًا، ومثل أن يجهل أنّه لو كان قد عزم على طيّ نصف المسافة الشرعيّة ذهابًا ونصفها الآخر إيّابًا واعتقد أنّ من سافر على هذا النحو لا يقصر فصلّى صلاته تمامًا, وفي هذه الصورة تصحّ صلاته التامّة ولا إعادة عليه.

الرابعة: أن يكون عالمًا بأصل الحكم لكنّه كان جاهلًا بالموضوع (مثلًا) أنّه لا يعلم أنّ ما قصده مسافة شرعيّة وتخيّل أنّ المسافة أقلّ من المسافة الشرعيّة, ومثل هذا له حالتان:

١- إنْ علم أنّها مسافة شرعيّة في الوقت, وجب عليه الإعادة.

٢- وإنْ علم أنّها مسافة شرعيّة بَعْدَ خروج الوقت، فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

الخامسة: إذا كان المسافر عالمًا بأصل الحكم, ولكنّه غفل عن هذا الحكم عندما أراد أن يصلّي؛ أي: أنّه لم يغفل عن كونه مسافرًا وإنّما غفل عن الحكم فصلّى تمامًا, مثل هذا له حالتان:

١- إنْ تذكّر الحكم في الوقت, وجب عليه الإعادة.

٢- وإنْ تذكّر الحكم بَعْدَ خروج الوقت، فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه.

السادسة: إذا كان المسافر عالمًا بأصل الحكم, لكنّه غفل عن سفره وخُيّل له (مثلًا) أنّه في بلده فصلّى صلاة تامّة, ومثل هذا له حالتان كما في الصورة السابقة وله نفس الحكم هناك.

مسألة (١٨٥): إذا وجبت الصَّلاة التامّة على شخص فصلّى قصرًا, لم تصحّ منه صلاته ووجب عليه إعادة الصَّلاة التامّة, سواءً انتبه إلى حاله أثناء وقت الفريضة أو بَعْدَ انتهائه.

فرع: يستثنى من ذلك حالة واحدة, وهي أنّ المسافر إذا أقام في بلد عشرة أيام وصلّى قصرًا جهلًا منه بأنّ المسافر المقيم يجب عليه الإتمام، ففي هذه الحالة تقع صلاته صحيحة.

مسألة (١٨٦): إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو حاضر في وطنه لكنّه لم يصلِّ ثمّ سافر سفرًا شرعيًّا وأراد أن يصلّي تلك الفريضة في سفره ولا يزال وقتها باقيًا, ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلّيها قصرًا.

مسألة (١٨٧): إذا دخل وقت الفريضة على المكلّف وهو مسافر ولكنّه لم يصلِّ بل رجع إلى وطنه ووصله ولا يزال وقت تلك الفريضة باقيًا, وجب عليه أن يصلّيها تامّة في وطنه.

مسألة (١٨٨): إذا دخل المسافر في الصَّلاة يريد الصَّلاة التامّة جهلًا أو غفلة وانتبه في أثناء الصَّلاة إلى أنّ عليه القصر, فهنا ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان هذا الانتباه قد حصل بَعْدَ دخوله في ركوع الركعة الثالثة, بطلت الصلاة.

الثانية: إذا كان هذا الانتباه قبل الدخول في الركعة الثالثة, أتمّها ركعتين وصحّت صلاته.

الثالثة: إذا انتبه وهو واقف في الركعة الثالثة وقبل دخوله في ركوعها, فعليه إلغاء ذلك القيام ورجع جالسًا وسلّم وصحّت صلاته قصرًا.

مسألة (١٨٩): يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

الأمر التاسع: من أحكام موارد التخيير

مسألة (١٩٠): يتخيّر المسافر بَيْنَ القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة وهي المسجد الحرام ومسجد النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلّم) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام), والتمام أفضل.

فرع (١): الظاهر إلحاق تمام بلدتي مكّة والمدينة, والأحوط وجوبًا ولزومًا الاقتصار فيهما على ما كان عليه البلدان سابقًا وعدم التجاوز عنهما إلى الزيادات المستحدثة في العصور المتأخرة.

فرع (٢): في تحديد الحرم الحسينيّ الشريف إشكال, والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدّسة وهي ما دار عليه سور الحرم.

مسألة (١٩١): لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن الأربعة بَيْنَ أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها.

مسألة (١٩٢): لا يلحق الصوم بالصَّلاة في التخيير المذكور, فلا يَجُوزُ للمسافر الذي حكمه القصر, الصوم في الأماكن الأربعة.

مسألة (١٩٣): التخيير المذكور استمراريّ, فإذا شرع في الصَّلاة بنيّة القصر, يَجُوزُ له العدول في الأثناء إلى الإتمام وكذا العكس إذا لم يفت محل العدول.

مسألة (١٩٤): يختصّ التخيير بالأداء ولا يجري في القضاء, فلو كانت عليه صلاة فاتت وقضاها في أحد الأماكن الأربعة، قضاها كما فاتت ولا يتخيّر.

فرع: ولو فاتت الصَّلاة من المسافر وهو موجود في أحد الأماكن الأربعة كما لو انتهى به الوقت هناك دون صلاة عن عذر أو من غير عذر, فإنّه يقضيها قصرًا ولا يتخيّر حتّى لو أراد قضاءها في أحد الأماكن الأربعة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفصل الثاني

الصلوات غير اليوميّة

الصلوات غير اليوميّة منها واجب ومنها مستحبّ، فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: الصلوات غير اليوميّة الواجبة

وهي:

١- الصلوات على الأموات: وقد تقدّم الكلام عنها بالتفصيل في كتاب الطهارة/القسم الثاني- أحكام الأموات.

٢- قضاء الولد الأكبر عن والده ما فاته من الصلاة: وسيأتي الكلام عنه في (قضاء الصلاة) إن شاء الله تعالى.

٣- صلاة الطواف: وسيأتي الكلام عنها في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

٤- الصَّلاة الواجبة بالنذر أو اليمين أو الإجارة: وسيأتي الكلام عنها لاحقًا في مواردها إن شاء الله تعالى، أمّا في هذا المقام فنتحدث عن صلاة الاستئجار.

صلاة الاستئجار

مسألة (١٩٥): النيابة عن الأحياء لا تجوز في الواجبات ولو مع عجزهم عنها.

فرع (١): يستثنى من ذلك في الحجّ، فإذا كان مستطيعًا وكان عاجزًا عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه.

فرع (٢): تجوز النيابة عن الأحياء في مثل زيارة قبر النبيّ(صلى الله عليه وآله وسلّم) وقبور الأئمّة (عليهم السلام).

فرع (٣): تجوز النيابة عن الأحياء في جميع المستحبّات رجاء أن يكون هذا العمل مطلوبًا ومقبولًا من الله سبحانه وتعالى.

مسألة (١٩٦): النيابة عن الأموات تجوز في الواجبات والمستحبّات.

فرع: يَجُوزُ إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبّات، بأن يطلب من الله تعالى أن يعطي ثواب عمله لآخر حيّ أو ميت.

مسألة (١٩٧): يَجُوزُ الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بَيْنَ كون المستأجر وصيًّا، أو وليًّا، أو وارثًا, أو أجنبيًّا.

فرع: إهداء ثواب العمل للميت لا يفرغ ذمّة الميت.

مسألة (١٩٨): لا تجوز الإجارة عن الحيّ في العبادات، ويستثنى من هذا الذي تجب عليه الاستنابة في الحجّ.

فرع (١): تجوز الإجارة عن الحيّ في المستحبّات.

فرع (٢): تجوز الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

مسألة (١٩٩): يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفًا بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل.

فرع: يجب على الأجير أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمّة الميت امتثالًا للأمر المتوجّه إلى النائب نفسه بالنيابة، وهذا الأمر كان استحبابيًّا قبل الإجارة وصار وجوبيًّا بعدها (كما إذا نذر النيابة عن الميت) فالمتقرّب بالعمل هو النائب، ويترتّب عليه فراغ ذمّة الميت.

مسألة (٢٠٠): يَجُوزُ استئجار كلّ من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريّة وإنْ كان نائبًا عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإنْ نابت عن الرجل.

مسألة (٢٠١): لا يَجُوزُ استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيمّم، إلا إذا تعذّر غيرهم.

فرع (١): إذا تبرّع ذو العذر عن غيره، فلا يصحّ منه ذلك ولا تبرأ ذمّة الآخر، ما دام وجود آخرين يقدرون على الصَّلاة بصورة تامّة شاملة.

فرع (٢): اذا تجدّد للأجير العجز، انتظر زمان القدرة.

مسألة (٢٠٢): إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة، فإنّه لا يَجُوزُ للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا يَجُوزُ لغيره أن يتبرّع عن الأجير في العمل.

فرع: إذا كانت الإجارة مطلقة، جاز له أن يستأجر غيره للعمل، ولكن لا يَجُوزُ أن يستأجره بأقلّ من الأجرة في إجارة نفسه.

١- إذا أتى ببعض العمل جاز أن يستأجر غيره بأقلّ من الأُجرة.

٢- وكذلك إذا استأجره بغير جنس الأجرة، والأحوط وجوبًا ولزومًا في هذا المقام اعتبار النقود من جنس واحد، فإذا كانت الإجارة بالأوراق النقديّة فئة (١٠) دنانير فلا يَجُوزُ أن يستأجر غيره بأقلّ من الأجرة بالأوراق فئة (٥) دنانير.

مسألة (٢٠٣): اذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معيّنة, فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها، لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحقّ الأجرة، وإن برئت ذمّة المنوب عنه بذلك.

مسألة (٢٠٤): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو، يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصَّلاة هنا مع إطلاق الإجارة، أمّا مع تقييد الإجارة لزم العمل على مقتضى القيد، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشكّ أو السهو تعيّن ذلك.

فرع: كذلك الحكم في سائر أحكام الصَّلاة غير الشكّ والسهو، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده وتقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

مسألة (٢٠٥): إذا تَبيّنَ بطلان الإجارة بَعْدَ العمل استحقّ الأجير أجرة المِثْل، وكذا الحكم فيما إذا فسخت لِغُبْنٍ أو غيره.

مسألة (٢٠٦): اذا لم تُعيّن كيفيّة العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات، يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

مسألة (٢٠٧): إذا نسى الأجير بعض المستحبّات، وكانت مشترطة في متعلّق الإجارة، نقص من الأجرة بنسبته.

مسألة (٢٠٨): وفيها فرعان:

فرع (١): إذا تردّد العمل المستأجر عليه بَيْنَ الأقلّ والأكثر، جاز الاقتصار على الأقلّ.

فرع (٢): إذا تردّد العمل بَيْنَ متباينين، وجب الاحتياط بالجمع.

تطبيق (١): لو آجر نفسه لصلاة، فشكّ في أنّ المستأجر عليه ستّة أيام أو سبعة، وكان لا يستطيع الاستعلام من المؤجّر، ففي هذه الحالة جاز له الاقتصار على ستّة أيام.

تطبيق (٢): لو آجر نفسه لصلاة شهر، فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاة سفر أو الحضر، وكان لا يستطيع الاستعلام من المؤجّر، ففي هذه الحالة وجب عليه الاحتياط بالجمع بَيْنَ القصر والتمام.

تطبيق (٣): وكذا لو آجر نفسه لصلاة، وشكّ أنّها الصبح أو الظهر، وجب عليه الاحتياط بالإتيان بهما.

مسألة (٢٠٩): اذا عَلِمَ أنّ على الميت فوائت، ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته، وجب الإتيان بها.

مسألة (٢١٠): إذا آجر نفسه لصلاة أربع رَكْعَات من الزوال في يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقي من الوقت مقدار أربع رَكْعَات ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم، وجب الإتيان بصلاة العصر، وللمستأجر فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة، وله عدم فسخها والمطالبة بأجرة المثل.

مسألة (٢١١): يجب تعيين المنوب عنه، ويكفي التعيين الإجماليّ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي أن ينوي (من قصده المستأجر)، أو (من قصده صاحب المال)، أو (صاحب المال) إذا كانت النيابة عنه، ونحو ذلك.

مسألة (٢١٢): يَجُوزُ الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة، إمامًا كان الأجير أو مأمومًا، لكن يعتبر في صحّة الجماعة إذا كان الإمام أجيرًا، العلم باشتغال ذمّة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت الصَّلاة احتياطيّة عن المنوب عنه، كانت الجماعة باطلة.

مسألة (٢١٣): وفيها فرعان:

فرع (١): إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمّة الميت، فتبرّع عن الميت متبرّع ففرغت ذمّته، وهنا صورتان:

الأولى: إن لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، انفسخت الإجارة.

الثانية: إذا مضى زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، كان عليه أجرة المثل.

فرع (٢): إذا كانت الإجارة على نفس العمل المستأجَر عنه (بغض النظر عن تفريغ ذمّة الميت) فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعًا بَعْدَ فراغ ذمّته (كما لو كانت الصَّلاة احتياطيّة)، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

مسألة (٢١٤): إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهنا صورتان:

الأولى: إذا اشترطت المباشرة بالعمل، فهنا حالتان:

١- إن لم يمضِ زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسمّاة من تركته.

٢- إذا مضى زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، فعلى ورثة الأجير أداء أجرة مثل العمل من تركته، وإنْ كانت أكثر من الأجرة المسمّاة.

الثانية: إذا لم تشترط المباشرة بالعمل، فهنا حالتان:

١- إذا كانت للميت تركة، وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّة.

٢- إذا لم تكن له تركة، لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمّة بالعمل أو بالمال.

مسألة (٢١٥): يكفي كون الأجير ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية، والأحوط استحبابًا اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه.

٥- صلاة الآيات

مسألة (٢١٦): تجب صلاة الآيات على كلّ مكلّف (عدا الحائض والنفساء) عند تحقّق أحد الأسباب التالية:

الأوّل: كسوف الشمس.

الثاني: خسوف القمر.

الثالث: زلزلة الأرض.

الرابع: كلّ مخوف سماويّ، يبعث على القلق والرعب عادة، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلّمة الشديدة والصاعقة، والأحوط وجوبًا كلّ مخوف أرضيّ أيضًا، كالخسف.

مسألة (٢١٧): الكسوف والخسوف والزلزلة تجب لها الصَّلاة سواء أحصل الخوف لغالب الناس منها أم لم يحصل.

فرع: يعتبر في وجوب صلاة الآيات للمخوف السماويّ (أو الأرضيّ) حصول الخوف لغالب الناس؛ أي: حصول القلق والوحشة النَّفْسِيّة سواء أرافقها حصول شكّ في سلامة العالم أو سلامة البلد أم لا.

مسألة (٢١٨): يختصّ وجوب صلاة الآيات للكسوف والخسوف والزلزلة بمن حصلت له الآية؛ أي: بمن في بلد الآية.

تطبيق: لا تجب صلاة الآيات على الشخص الذي في العراق إذا زلزلت الأرض أو كسفت الشمس أو خسف القمر في مصر أو السودان.

مسألة (٢١٩): إذا حصل المخوف السماويّ (أو المخوّف الأرضيّ) في بلد، وجبت الصَّلاة على أهل ذلك البلد الذي حدثت فيه الآية، ويلحق بهم على الأحوط وجوبًا ولزومًا أهل البلدان والمناطق القريبة المحيطة إذا كان الخوف العام والقلق الغالب قد امتدّ إليها، أمّا أهل المناطق والبلدان البعيدة فلا يشملهم وجوب الصَّلاة حتّى لو امتدّ إليهم الخوف العام.

مسألة (٢٢٠): إذا تعدّد السبب الموجب لصلاة الآيات، تعدّد وجوب الصلاة، فيجب أداء عدد من صلاة الآيات بقدر عدّد الأسباب الموجبة للصلاة.

تطبيق: إذا كسفت الشمس وحدثت زلزلة في بلد في وقت واحد, وجب تكرار صلاة الآيات مرّتين، والأحوط وجوبًا أن يعيَّن ويقصد بكلّ صلاة سببها، فينوي بإحداهما الصلاة من أجل الكسوف وبالأُخرى الصَّلاة من أجل الزلزلة.

مسألة (٢٢١): يثبت وقوع الآية أمّا بالحسّ والعلم المباشر للمكلّف، أو بشهادة العدلين، أو بشهادة الثقة الواحد، أو بكلّ طريق يفيد العلم أو الاطمئنان، كإخبار الرصد العلميّ إذا أفاد العلم أو الاطمئنان.

كيفيّة صلاة الآيات

مسألة (٢٢٢): صلاة الآيات ركعتان، في كلّ واحدة خمسة ركوعات ينتصب بَعْدَ كلّ واحد منها، وسجدتان بَعْدَ الانتصاب من الركوع الخامس، وفي الركعة الثانية يتشهد بعدهما ثم يسلّم، وتفصيله:

١- يكبّر المصلّي ناويًا أنّه يصلّي صلاة الآيات قربة إلى الله تعالى.

٢- ثمّ يقرأ الحمد وسورة.

٣- ثمّ يركع.

٤- ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة مرّة أُخرى، وهكذا يكرر ذلك حتّى يتمّ خمسة ركوعات.

٥- ثمّ إذا رفع رأسه من الركوع الخامس وانتصب قائمًا, هوى إلى السجود، فسجد سجدتين.

٦- ثمّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى، ثمّ يتشهّد ويسلّم.

مسألة (٢٢٣): يَجُوزُ للمصلّي أن يفرّق سورة واحدة في كلّ ركعة بدلًا من قراءة خمس سور، فيقرأ في الركعة الأولى بَعْدَ الفاتحة في القيام الأوّل آية أو أكثر من سورة، ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ الآية الأُخرى (الآية الثانية) من تلك السورة، ثمّ يركع ويرفع رأسه فيقرأ آية أُخرى (الآية الثالثة) من السورة, ثمّ يركع ويرفع رأسه فيقرأ آية أُخرى (الآية الرابعة) من السورة، ثمّ يركع ويرفع رأسه فيقرأ ما تبقى من السورة سواءً كان آية أو أكثر ثمّ يركع ويقوم ويسجد سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمّ يتشهّد ثمّ يسلّم، فيكون قد قرأ في كلّ ركعة الفاتحة مرّة والسورة مرّة موزّعة على الركوعات الخمسة.

فرع: ظهر ممّا سبق، أنّه إذا لم يتمّ السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في القيام اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع.

مسألة (٢٢٤): يَجُوزُ للمصلّي أن يفرّق السورة على أقلّ من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة، الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامّة (أو آية من سورة أو أكثر، بشرط إتمام هذه السورة قبل الركوع الأخير من الركعة).

تطبيق: إذا أكمل المصلّي بَعْدَ الركوع الثاني السورة التي كان قد بدأ بها في أوّل صلاته، وجب عليه بَعْدَ الركوع الثالث أن يقرأ الفاتحة من جديد ثم يبدأ بسورة بَعْدَ الفاتحة (ولا فرق في كون هذه السورة هي نفس السورة التي ختمها سابقًا أو غيرها) فيقرأ منها آية أو أكثر، ثمّ يركع الركوع الرابع، ثمّ يرفع رأسه قائمًا فيكمل تلك السورة شريطة أن يكون قد بقي منها آية كاملة أو أكثر.

فرع:

١- يَجُوزُ للمصلّي أن يفرّق السورة في الركعة الأولى وكذلك يفرّق السورة في الركعة الثانية.

٢- وكذلك يَجُوزُ له أن يفرّق السورة في الركعة الأولى، أمّا الركعة الثانية فيأتي بخمس سور تامّة مع تكرار سورة الحمد خمس مرّات أيضًا.

٣- وكذلك له أن يفرّق السورة في الركعة الأولى على أقلّ من خمسة ركوعات فيأتي بسورة ثانية في الركوعات اللاحقة، أمّا الركعة الثانية فله أن يصنع بها كما صنع في الركعة الأولى، وله أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، وله أن يأتي بخمس سور، وهكذا يمكن العكس، فينتج صور كثيرة تكون صحيحة إذا توفّرت فيها الشروط التالية:

١- أن لا يقرأ أقلّ من آية في كلّ مرّة (في كلّ قيام).

٢- أن تكتمل سورة على الأقلّ في كلّ ركعة.

٣- متى ختم السورة قبل الركوع الرابع وجب عليه في الركوع الذي يليه أن يستأنف قراءة الفاتحة.

٤- أن لا يترك شيئًا من السورة ناقصًا عندما يريد أن يركع الركوع الخامس.

مسألة (٢٢٥): وفيها فرعان:

فرع (١): حكم هذه الصَّلاة حكم الصَّلاة الثنائيّة في البطلان بالشكّ في عدد الرَكْعَات.

فرع (٢): إذا شكّ في عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ في الرَكْعَات، كما إذا شكّ في أنّه في الركوع الخامس فتكون الركعة الأولى أو أنّه في الركوع السادس فتكون الركعة الثانية.

مسألة (٢٢٦): لصلاة الآيات نفس الشروط العامّة التي يجب توفرها في كلّ صلاة فريضة من استقبال القبلة والتستّر وغيرها، وسيأتي الكلام عن الشروط العامّة لاحقًا إن شاء الله تعالى.

فرع: ركوعات هذه الصَّلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدًا وسهوًا.

مسألة (٢٢٧): يستحبّ في صلاة الآيات القنوت بَعْدَ القراءة قبل الركوع في كلّ قيام زوجيّ، ويَجُوزُ الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر، ويَجُوزُ الاقتصار على الأخير منهما.

ويستحبّ التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عنه.

مسألة (٢٢٨): يستحبّ اتيانها بالجماعة أداءً كان أم قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه (في الخسوف والكسوف)، ويتحمّل الإمام فيها القراءة لا غيرها، كاليوميّة.

فرع: تدرك الجماعة بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل، أو في الركوع الأوّل من كلّ ركعة.

مسألة (٢٢٩):

١- يستحبّ التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء، فإنْ فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلًا بالدعاء أو يعيد الصلاة، نعم، إذا كان إمامًا يشقّ على من خلفه التطويل، خفّف.

٢- ويستحبّ قراءة السور الطوال، كـ (يس، والنور، والكهف، والحجر).

٣- وإكمال السورة في كلّ قيام.

٤- وأن يكون كلّ من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل.

٥- والجهر بالقراءة ليلًا ونهارًا.

٦- وكونها تحت السماء.

٨- وكونها في المسجد.

وقت صلاة الآيات

مسألة (٢٣٠): صلاة الكسوفين (الكسوف والخسوف) مؤقّتة، ووقتها من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحبابًا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء، والأفضل الشروع فيها من حين ابتداء حدوث الكسوف أو الخسوف.

فرع (١): إذا كان زمان الكسوف والخسوف واسعًا بحيث يسع مقدار الصلاة، وإذا أَخَّرَ المكلّف صلاة الكسوفين إلى أن لا يبقى من وقتها إلّا ما يتسع لركعة واحدة فقط، وجب عليه المبادرة إليها فورًا ويدرك حينئذ وقتها بإدراك ركعة منه ويصلّيها أداءً، وفي هذه الحالة إذا كان تأخيره للصلاة بدون عذر فقد أثم.

وإذا أدرك المصلّي أقلّ من مقدار ركعة واحدة، صلاّها من دون تعرّض للأداء والقضاء.

فرع (٢): إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلًا بحيث لا يسع مقدار الصَّلاة ولو ركعة واحدة, ففي وجوب صلاة الآيات إشكال، والأحوط وجوبًا أن يبادر إلى الصَّلاة لا بنيّة الأداء أو القضاء، وكذا إذا تأخّر عمدًا أو سهوًا في مثل تلك الحالة وخروج الوقت، فالأحوط وجوبًا أن يصلّيها لا بنيّة الأداء أو القضاء؛ أي: بنيّة القربة المطلقة، دون ذكر الأداء أو القضاء.

مسألة (٢٣١):

١- إذا كان المكلّف عالمًا بالكسوف أو الخسوف، وأهمل الصَّلاة ولو نسيانًا.

٢- أو كان القرص محترقًا كلّه سواءً أكان عالمًا بالكسوف أو الخسوف أم جاهلًا.

٣- أو كان قد صلّى صلاة فاسدة.

ففي جميع تلك الحالات وجب على المكلّف قضاء صلاة الآيات.

أمّا اذا لم يعلم المكلّف بالكسوف أو الخسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقًا كلّه، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

مسألة (٢٣٢): الصَّلاة للمخوّف السماويّ (أو الأرضيّ) مؤقتة بمدّة تواجد تلك الحادثة السماويّة المخيفة.

١- فإذا كان زمانها طويلًا يتسع لصلوات متعددة، لم تجب المبادرة للصلاة لكنّها مستحبّة.

٢- وإذا كان زمان الحادثة قصيرًا جدًّا بحيث لا يسع مقدار الصَّلاة ولو لركعة واحدة، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا المبادرة إلى الصَّلاة لا بنيّة الأداء أو القضاء، وكذا إذا تأخّر عمدًا أو سهوًا في مثل هذه الحالة وخرج الوقت، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يصلّيها لا بنيّة الاداء أو القضاء.

مسألة (٢٣٣): صلاة الزلزلة يجب المبادرة إليها عند حصول الزلزلة بحيث يصدق عليها عرفًا أنّها صلاة عند الزلزلة أو عقيب الزلزلة.

فرع (١): فإذا لم يبادر إلى ذلك متعمّدًا حتّى مرّ زمن لم تعد الصَّلاة فيه صلاة عقيب الزلزلة عرفًا, ففي مثل هذه الحالة أثم للتأخير، والأحوط وجوبًا ولزومًا الإتيان بها ما دام العمر لا بنيّة الأداء أو القضاء بل بنيّة الخروج عن العهدة، وتجب عليه المبادرة في هذا الفرض أيضًا.

فرع (٢): إذا لم يبادر للصلاة من غير عمد، كمن علم بالزلزلة ونسي أن يصلّي وكمن لم يعلم بالزلزلة حتّى مضى الوقت أو الزمان المتّصل بالزلزلة، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا الإتيان بها ما دام العمر لا بنيّة الأداء أو القضاء بل بنيّة الخروج عن العهدة.

مسألة (٢٣٤):

١- إذا حصل الكسوف في وقت الفريضة اليوميّة واتّسع وقتهما، تخّير في تقديم أيّهما شاء.

٢- وإنْ ضاق وقت أحداهما دون الأُخرى قدّمها.

٣- وإنْ ضاق وقتهما قدّم اليوميّة.

٤- وإنْ شرع في إحداهما فتبَيَّنَ ضيق وقت الأُخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلّى الأُخرى.

٥- وإذا كان قد شرع في صلاة الآيات فتبيّن ضيق اليوميّة، فبعد القطع وأداء اليوميّة, أمكنه العودة إلى صلاة الآيات من محلّ القطع فيتمّها، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميّة.

٦- صلاة العيدين (الفطر والأضحى)

مسألة (٢٣٥): صلاة العيدين واجبة إذا أقامها الإمام (u) أو سلطان عادل يمثّله، وعلى هذا الفرض تعتبر من الصلوات الواجبة في زمن الحضور أمّا في غير ذلك الفرض؛ أي: في عصر الغيبة فهي مستحبّة.

فرع: في فرض استحبابها، يَجُوزُ للإنسان أن يؤدّيها فرادى كما يَجُوزُ أن يؤدّيها جماعة، وفي هذه الجماعة لا يشترط عدد خاصّ، ولا يشترط فيها التباعد بَيْنَ الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

مسألة (٢٣٦): كيفيّة صلاة العيد، ركعتان كصلاة الصبح يقرأ في كلّ منهما الحمد وسورة.

١- ويستحبّ أنْ يقرأ في الركعة الأولى مع الحمد سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى (سورة الأعلى) وفي الثانية (سورة الشمس).

٢- ويستحبّ أن يكبّر في الأولى بَعْدَ القراءة خمس تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة، ويكبّر في الركعة الثانية بَعْدَ القراءة أربع تكبيرات، ويقنت عقيب كلّ تكبيرة.

٣- ويستحبّ في القنوت أن يدعو بالمأثور فيقول في كلّ واحد منها:

(اَللّهُمَّ اَهْلَ الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، وَاَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَاَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَاَهْلَ التَّقْوى وَالْمَغْفِرَةِ، اَسْاَلُكَ بِحَقِّ هذَا الْيَومِ الَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عيداً، وَلِمحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرَفاً وَمَزيْداً، اَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد, كَأَفْضَل ما صلّيتَ عَلى عَبدٍ مِن عِبادك، وصلِّ على مَلائِكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات, والمسلمين والمسلمات, الأحياء منهم والأموات, اَللّهُمَّ اِنّي اَسْاَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصّالِحُونَ، وَاَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتعاذَ مِنْهُ عِبادُكَ المُخْلِصُونَ).

٤- ثمّ يأتي الإمام بخطبتين بَعْدَ الصَّلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويَجُوزُ ترك الخطبتين في زمان الغيبة وإن كانت الصَّلاة جماعة, ولا يجب الحضور عند الخطبتين ولا الإصغاء إليهما.

مسألة (٢٣٧): لا يتحمّل الإمام في هذه الصَّلاة غير القراءة.

مسألة(٢٣٨): الظاهر بطلان الصَّلاة بالشكّ في رَكْعَاتها, ولزوم قضاء السجدة الواحدة اذا نُسيت, والإتيان بسجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسألة (٢٣٩): إذا شكّ في جزء منها وهو في المحلّ أتى به, وإن كان بَعْدَ تجاوز المحلّ مضى.

مسألة (٢٤٠): ليس في هذه الصَّلاة أذان ولا إقامة, بل يستحبّ أن يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاثًا.

مسألة (٢٤١): وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، وإذا فاتت فلا قضاء لها بَعْدَ ذلك سواء فاتت عن عذر أو غيره.

مسألة (٢٤٢): يستحبّ:

١- الغسل قبلها.

٢- والجهر فيها بالقراءة إمامًا كان أو منفردًا.

٣- ورفع اليدين حال التكبيرات.

٤- السجود على الأرض.

٥- الإصحار بها إلّا في مكّة المعظّمة، فالإتيان بها في المسجد الحرام أفضل.

٦- أن يخرج إليها راجلًا حافيًا لابسًا عمامة بيضاء مشمّرًا ثوبه إلى ساقه.

٨- أن يأكل قبل خروجه إلى الصَّلاة في عيد الفطر، وأن يأكل بَعْدَ عوده في عيد الأضحى ممّا يُضحي به إنْ كان قد أضحى.

الجهة الثانية: الصلوات غير اليوميّة المستحبّة

يوجد الكثير من الصلوات المستحبّة غير اليوميّة، نذكر بعضها.

١- صلاة الوحشة

مسألة (٢٤٣): صلاة الوحشة وتسمّى صلاة الهدية للميت أو لقبره. كيفيتها، (كصلاة الصبح) ركعتان, يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي من بداية الآية (٢٥٥) من سورة البقرة وهي (الله لا إله إلّا هو...) إلى نهاية الآية (٢٥٧) وهي (... أُولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

ويقرأ في الركعة الثانية بَعْدَ الحمد سورة القدر عشر مرّات وبعد السلام يقول (اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمّي الميت.

وفي رواية، يقرأ في الركعة الأولى بَعْدَ سورة الحمد سورة التوحيد مرّتين، وفي الركعة الثانية بَعْدَ الحمد سورة التكاثر عشر مرّات، ثم الدعاء المذكور، والجمع بَيْنَ الكيفيتين أفضل.

مسألة (٢٤٤): وقت صلاة الوحشة هو الليلة الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلّا بَعْدَ مرور مدّة، أُخرت الصَّلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويَجُوزُ الإتيان بالصَّلاة في جميع آنات الليل، والتعجيل أفضل.

مسألة (٢٤٥): يَجُوزُ الاستئجار لهذه الصَّلاة إذا توفّرت في الأجير نيّة القربة، وكذلك يَجُوزُ بل الأفضل دفع المال إلى المصلّي على نحو لا يؤذن له بالتصرّف في المال إلّا إذا صلاها في وقتها وبصورة تامّة وصحيحة.

مسألة (٢٤٦): إذا صلّى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما، أو أتى بالقدر أقلّ من العدد، فلا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحلّ للأجير المال المأذون له.

مسألة (٢٤٧): إذا أخذ الأجير المال ليصلّي، فنسي الصَّلاة في ليلة الدفن، ففي هذه الحالة لا يَجُوزُ له التصرّف في المال إلّا بمراجعة مالكه، فإنْ لم يعرفه ولم يمكن التعرّف عليه، جرى عليه حكم مجهول المالك.

٢- صلاة أوّل يوم من الشهر

مسألة (٢٤٨): صلاة أوّل يوم من كلّ شهر، ركعتان، يقرأ في الأولى بَعْدَ الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرّة، وفي الثانية بَعْدَ الحمد سورة القدر ثلاثين مرّة، ثمّ يتصدّق بما تيّسر، يشتري بذلك سلامة الشهر إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢٤٩): وقت هذه الصَّلاة من طلوع الفجر من اليوم الأوّل من الشهر إلى غروب الشمس من ذلك اليوم، يستحبّ بَعْدَ الصَّلاة قراءة الآيات الكريمة التالية: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ

رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ( ). بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ( ). بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا( ). مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ( ). حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ( ). وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ( ). لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ( ). رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ( ). رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ( ).

٣- صلاة الغفيلة

مسألة (٢٥٠): صلاة الغفيلة ركعتان بَيْنَ المغرب والعشاء, وقد تقدّم الكلام عنها في الصلوات اليوميّة، صلاة المغرب ونافلتها.

٤- صلاة جعفر بن أبي طالب (جعفر الطيار)

مسألة (٢٥١): تستحبّ صلاة جعفر استحبابًا مؤكدًا, وتتكوّن من صلاتين كلّ منهما تشتمل على ركعتين, وفيها تسبيح يقرأ خمسًا وسبعين مرّة في كلّ ركعة، والتسبيح أن تقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر).

وكيفيتها: أنْ يقرأ في كلّ ركعة الفاتحة وسورة، ثمّ بَعْدَ القراءة يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) خمس عشرة مرّة, وكذا يقول ذلك في الركوع عشر مرّات، وبعد رفع الرأس من الركوع يقول ذلك عشر مرّات وفي السجدة الأولى عشر مرّات، وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى يقول ذلك التسبيح عشر مرّات، وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد رفع الرأس من السجدة الثانية عشر مرّات.

ففي كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة, ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

مسألة (٢٥٢):

١- يَجُوزُ إتيان صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار, ولا فرق بَيْنَ السفر والحضر.

٢- والأفضل أنْ يقرأ في الركعة الأولى مع الحمد إذا زلزلت, وفي الركعة الثانية والعاديات, وفي الثالثة إذا جاء نصر الله, وفي الرابعة قل هو الله أحد.

٣- ويَجُوزُ تأخير التسبيحات إلى ما بَعْدَ الصَّلاة إذا كان مُستعجلًا.

٤- ويَجُوزُ احتساب صلاة جعفر من نوافل الليل أو النهار, أداءً أو قضاءً, وبذلك يحصل على فضيلة النافلة مع صلاة جعفر فيكون هذا من تداخل المستحبّين.

٥- عن أبي بصير عن الإمام الصادق(u) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لجعفر: ((ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك, فقال جعفر: بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم), قال فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهبًا وفضة, فتشوق الناس لذلك, فقال: إنّي أعطيك شيئًا إنْ أنت صنعته كلّ يوم كان خيرًا لك من الدنيا وما فيها, فإنْ صنعته بَيْنَ يومين غفر لك ما بينهما, أو كلّ جمعة, أو كلّ شهر, أو كلّ سنة, غفر لك ما بينهما))[٥].

٥- صلاة الإعرابيّ

مسألة (٢٥٣): صلاة الإعرابيّ مستحبّة، فقد ورد في النصوص ثوابها وأنّ فيها غفران الذنوب إن شاء الله تعالى، ووقتها عند ارتفاع النهار, وهي عشر رَكْعَات في ثلاث صلوات، يقرأ في الركعة الأولى بَعْدَ الحمد, قل أعوذ برب الفلق سبع مرّات، وفي الركعة الثانية بَعْدَ الحمد, قل أعوذ برب الناس سبع مرّات، فإذا سلّم قرأ آية الكرّسي سبع مرّات، ثمّ قام فصلّى ثمان رَكْعَات بتسليمتين, يقرأ في كلّ ركعة بَعْدَ الحمد, إذا جاء نصّر الله مرّة واحدة, وقل هو الله أحد، خمسًا وعشرين مرّة، فإذا انتهى من ذلك قرأ هذا الدعاء سبع مرّات (يا حيّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا أرحم الراحمين, يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما), يا ربّ (سبع مرّات), يا الله (سبع مرّات)، صلِّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي (واذكر حاجتك)، وقل سبعين مرّة (لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم)، وقل (سبحان الله رب العرش الكريم).

٦- صلاة الأبوين

يصلّيها الولد لوالديه أو لأحدهما، وهي ركعتان, في الأولى الفاتحة وعشر مرّات (رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب).

وفي الركعة الثانية الفاتحة وعشر مرّات (ربّ اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات).

فإذا سلّم قال عشر مرّات (ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا).

---

٥ الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٦٥.

الفصل الثالث

الفرق بَيْنَ الفريضة والنافلة في الأحكام

مسألة (٢٥٤): تختلف صلاة الفريضة عن صلاة النافلة في بعض الأحكام بصورة عامّة, أمّا التفاصيل والاستثناءات فقد ذكرنا قسمًا منها وسنذكر الباقي في مواردها إن شاء الله تعالى.

أوّلًا: يجب الاستقرار عند أداء الفريضة، أمّا النافلة فلا يجب فيها الاستقرار فيَجُوزُ أن يؤدّيها المكلّف وهو ماشٍ أو راكب في سيارةٍ وغيرها.

ثانيًا: يجب على من يؤدّي الفريضة أن يركع ويسجد ولا يكتفي بدلًا عن ذلك بالإيماء, أمّا من يؤدّي النافلة فيَجُوزُ له أن يكتفي بالإيماء للركوع والسجود جاعلًا إيماءه للسجود أشدّ من إيماءه للركوع, هذا إذا كان يؤدّي النافلة وهو ماشٍ أو راكب، أمّا اذا أدّى النافلة في حالة الاستقرار فلا تصحّ منه إلّا بأداء الركوع والسجود بالصورة الاعتياديّة ما دام ذلك متيسّرًا.

ثالثًا: يجب على من يؤدّي الفريضة أن يصلّيها من قيام مهما تيسّر له ذلك، أمّا صلاة النافلة فيَجُوزُ للمكلّف أن يؤدّيها جالسًا حتّى لو كان القيام يسيرًا عليه، نعم، أداء النافلة من قيام أفضل.

رابعًا: في صلاة الفريضة يجب على المصلّي أنْ يقرأ سورة كاملة بَعْدَ الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، أمّا في صلاة النافلة فيَجُوزُ للمصلّي الاقتصار على الفاتحة.

خامسًا: في النافلة يَجُوزُ للمصلّي أنْ يقرأ بَعْدَ الفاتحة أيّ سورة شاء حتّى ولو كانت من السور التي فيها آية السجدة, فلو قرأها سجد في أثناء الصَّلاة وواصل صلاته، أمّا في صلاة الفريضة فلا يَجُوزُ له ذلك.

سادسًا: لا يَجُوزُ قطع الفريضة لغير مسوّغ، أمّا النافلة فيَجُوزُ قطعها مطلقًا.

سابعًا: في النافلة إذا شكّ في عدد الرَكْعَات, فلا تبطل الصَّلاة ولا يحتاج إلى صلاة الاحتياط, بل له أنْ يبني على الأقلّ وله أن يبني على الأكثر إذا كانت الصَّلاة لا تبطل بافتراض الأكثر، أمّا صلاة الفريضة فإنّ الشكّ في عدد رَكْعَاتها يبطل في حالات ويتطلّب علاجًا وصلاة احتياط في حالات أُخرى.

ثامنًا: في الفريضة يجب سجود السهو في بعض الحالات على من يسهو, أمّا في النافلة فلا يجب سجود السهو.

تاسعًا: الفريضة تبطل إذا سها المصلّي وزاد ركنًا, أمّا النافلة فلا تبطل بزيادة الركن سهوًا.

فرع (١): إذا نسي المصلّي للفريضة واجبًا غير ركنيّ وتفطّن بَعْدَ أن أتى بركن, فلا يجب عليه أنْ يتدارك ويعود إلى ما نسيه.

فرع (٢): إذا نسي المصلّي للنافلة جزءً منها وبعد ذلك تذكّر وتفطّن، فعليه أنْ يتدارك ويعود إلى ما نسيه وما بعده, سواء تذكّر وتفطّن بَعْدَ أنْ دخل في ركن أو قبل ذلك.

تطبيق: إذا نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ولم يتذكّر ويتفطّن إلّا بَعْدَ أنْ رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية, فعليه أنْ يلغي ما أتى به وعاد فسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى واستأنف الركعة الثانية (أي: أتى بركعة ثانية كاملة).

عاشرًا: في صلاة الفريضة إذا نسي أجزاءً كالسجود والتشهّد، ولم يتذكّر ويتفطّن إليها إلّا بَعْدَ الدخول في ركن, وجب عليه أنْ يقضيها بَعْدَ الفراغ من الصلاة.

أمّا في صلاة النافلة:

١- فإنْ تذكّر وتفطّن وهو في أثناء الصَّلاة أو بَعْدَ الفراغ من الصَّلاة وقبل أنْ تنمحي صورتها وقبل أن يصدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل, فعليه أنْ يأتي بما نسيه وبما بعده.

٢- وإذا تفطّن وتذكّر بَعْدَ أنْ انمحَتْ صورة الصَّلاة أو بَعْدَ أن صدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل, فصلاته تامّة ولا شيء عليه.

الحادي عشر: النوافل لا يَجُوزُ فيها صلاة الجماعة, ويستثنى منها بعض النوافل كصلاة الاستسقاء والعيدين.
والفرائض يَجُوزُ فيها صلاة الجماعة, ويستثنى منها بعض الفرائض كصلاة الطواف.

الثاني عشر: النوافل ليس فيها أذان, أمّا الصلوات اليوميّة من الفرائض ففيها أذان.

الباب الثاني

شروط وأجزاء وأفعال الصلاة

الباب الثاني

شروط وأجزاء وأفعال الصلاة

الفصل الأوّل: الشروط العامّة للصلاة

ذكرنا في كتاب الطهارة إنّه يشترط في الصلوات طهارة البدن, وطهارة لباس المصلّي, والوضوء, والغسل إذا وقع ما يوجب الغسل, وفي هذا الفصل نذكر شروطًا أُخرى للصلاة, كالقبلة واستقبالها, وملابس المصلّي والستر والساتر, ومكان المصلّي والاستقرار, والنيّة.

والكلام في جهات:

الجهة الأولى: القبلة

مسألة (٢٥٥): القبلة: هي المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة, ويمتدّ بالتعبّد الشرعيّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

تطبيق: من صلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو لو كانت هنالك طائرة واقفة فوق الكعبة لكان مستقبلًا لها, ومن صلّى في طابق عميق تحت الأرض كفاه أن يستقبل أرضيّة الكعبة وامتدادها للأسفل بنحو لو كانت للكعبة طوابق أرضيّة موازية لكان مستقبلًا لها.

مسألة (٢٥٦): يجب أن يكون الاستقبال بخطّ مستقيم, واتّجاهه باتّجاه أقصر وأقرب الخطوط على سطح الأرض؛ أي يختار المصلّي أقصر خطّ بين موقفه وبين الكعبة.

تطبيق(١): من كان يبعد عن الكعبة ويسكن في مكان شمال الكعبة وكانت المسافة بينه وبين الكعبة بقدر ربع محيط الكرة الأرضيّة, فمثل هذا الشخص إذا وقف إلى جهة الجنوب كان مستقبلًا للكعبة أمّا إذا وقف وكان متّجهًا

إلى جهة الشمال فلا يكون مستقبلًا للكعبة؛ لأنّ الخطّ الذي يفصله عن الكعبة في هذه الحالة يساوي ثلاثة أرباع المحيط، وهو أطول فلا يتحقّق به الاستقبال.

تطبيق(٢): إذا كان الشخص يسكن في مقابل الكعبة في الجهة الأُخرى من الأرض، فمثل هذا الشخص إذا اتّجه شرقًا في صلاته فإنّ المسافة بينه وبين الكعبة بقدر نصف الكرة الأرضيّة وكذلك إذا اتّجه غربًا في صلاته فالمسافة نفسها, فمثل هذا الشخص مخيّر في التوجه إلى أيّ جهة منهما شاء.

مسألة (٢٥٧):

١ –يجب استقبال القبلة في جميع الفرائض اليوميّة وتوابعها من الأجزاء المنسيّة.

٢ –وكذلك سجود السهو على الأحوط وجوبًا.

٣ –وكذا يجب الاستقبال فيما لو صارت مستحبّة بالعارض؛ كالمعادة جماعة أو احتياطًا.

٤ –وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات, وصلات الأموات.

٥ – وكذا في النوافل في حالة الاستقرار.

٦ –نعم، في صلاة النافلة في حال عدم الاستقرار كما في حال المشي أو الركوب، فإنّه لا يجب فيها الاستقبال.

تطبيق: إذا صلّى الإنسان صلاة النافلة وهو غير مستقرّ في وقوفه، كما إذا صلّاها ماشيًا أو راكبًا في السيارة أو السفينة أو الطائرة وهي تتحرّك، ففي هذه الحالات لا يجب عليه استقبال القبلة.

مسألة (٢٥٨): إذا عرف الشخص دقّة الاستقبال, جاز له الانحراف بمقدار شبر عن موضع سجوده يمينًا أو يسارًا اختيارًا, فضلًا عن الاضطرار أو الغفلة أو الجهل.

مسألة (٢٥٩): يجب العلم بالتوجّه إلى القبلة, وإن تعذّر أمكنه الاعتماد على إحدى الطرق إذا لم يعلم بخطئها:

الأوّل: شهادة البيّنة.

الثاني: عمل المسلمين ووجهتم في مساجدهم, فإذا دخل مسجدًا ووجد الناس يتّجهون إلى جهة معيّنة في صلاتهم، أو وجد المحراب الذي يرمز إلى القبلة مشيرًا إلى جهة معيّنة, فيمكنه الاعتماد على ذلك.

الثالث: عمل المسلمين في مقابرهم فالعمارة التي توضع على القبر تتطابق عادة مع وضع الميّت، فتكون ذات دلالة على جهة القبلة.

الرابع: إذا لم يتوفّر شيء من الطرق السابقة, وجب على الإنسان أن يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها, فيعمل على ما تحصّل له ولو كان ظنًّا.

فرع (١): إذا حصل له الظنّ بجهة القبلة بسبب تحرّيه الشخصي, وفي هذه الحالة كان قد أخبره ثقة واحد بجهة القبلة:

١ – فإن كان تحرّيه الشخصي أدّى به إلى نفس الجهة التي أخبر عنها الثقة، ففي هذه الحالة يصلّي إلى تلك الجهة.

٢ – أمّا إذا كان تحرّيه الشخصي أدّى به إلى جهة تختلف عن الجهة التي أخبر عنها الثقة, فإذا بقي هذا الشخص على ظنّه الشخصي حتّى بعد إخبار الثقة ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يصلّي صلاتين, إحداهما إلى الجهة التي يظنّها القبلة, والأُخرى إلى الجهة التي أخبر عنها الثقة.

فرع (٢): إذا تحرّى الشخص وبحث عن القبلة, دون أن يظنّ بشيء ودون أن يحصل على شهادة من ثقة:

١– فكانت كلّ الجهات على مستوى واحد في الغموض والخفاء, ففي هذه الحالة كفته صلاة واحدة إلى أيّ جهة شاء, والأحوط استحبابًا أن يصلّي إلى أربع جهات مع سعة الوقت.

٢– أمّا إذا كانت بعض الجهات أقلّ خفاءً من البعض الآخر, ففي هذه الحالة عمل بما هي أقلّ خفاءً وترك ما هي أكثر غموضًا.

تطبيق: إذا كان احتمال القبلة في إحدى جهتين (الشمال أو الشرق) أكثر من خمسين في المئة, وكان احتمال القبلة في إحدى الجهتين الأخريين (جنوب أو غرب) أقلّ من خمسين في المئة, ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا أن يختار الصلاة مرّتين إحداهما إلى جهة الشمال والأُخرى إلى جهة الشرق.

مسألة (٢٦٠): إذا صلّى إلى غير القبلة ملتفتًا إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة, بطلت صلاته سواء كان عالمًا بأنّ الشارع المقدّس قد أوجب الصلاة إلى القبلة متذكّرًا لذلك أو ناسيًا له, أو كان جاهلًا بهذا الحكم من الأساس.

مسألة (٢٦١): إذا صلّى إلى جهة اعتقد أنّها القبلة, ثمّ تبيّن الخطأ فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا اتّضح له الحال بعد الفراغ من صلاته, فهنا صورتان:

١ – إذا كان قد اتّضح له الحال خارج الوقت المحدّد لتلك الصلاة, ففي هذه الصورة صحّت صلاته ولا شيء عليه.

٢ – وإذا كان قد اتّضح له الحال قبل ذهاب الوقت, ففي هذه الصورة وجب عليه الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيرًا على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه, أمّا إذا كان الانحراف عن القبلة أقلّ من ذلك فلا تجب الإعادة.

الحالة الثانية: إذا اتّضح له الحال في أثناء الصلاة, ففي هذه الحالة صورتان:

١ –إذا كان انحرافه عن القبلة كثيرًا على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو شماله أو خلفه, وجب عليه قطع صلاته وإعادتها.

٢ –إذا كان انحرافه عن القبلة أقلّ من ذلك, وجب عليه أن يعتدل ويتّجه إلى القبلة لما بقي من صلاته, وصحّت صلاته ولا إعادة عليه.

الجهة الثانية: لباس المصلّي

١- ستر العورة:

مسألة (٢٦٢): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها كركعات الاحتياط والأجزاء المنسيّة, وعلى الأحوط وجوبًا في السهو أيضًا, سواء وجد ناظر أو لم يوجد أو كان في ظلمة أو غيرها.

مسألة (٢٦٣): عورة الرجل في الصلاة, القضيب والأنثيان (البيضتان), والدبر وهو الحلقة المعلومة, الأحوط وجوبًا إلحاق العجان بها وهو ما بين القبل والدبر.

وعورة المرأة في الصلاة جميع جسمها بما فيه من شعر, عدا الوجه بالمقدار الذي يجب أن يغسل في الوضوء, وعدا الكفّين إلى الزندين, والقدمين إلى الساقين, ظاهرهما وباطنهما, ولابدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود من باب المقدّمة العلميّة.

مسألة (٢٦٤): الأَمَة كالحرّة في ذلك إلاّ في الرأس وشعر الرأس والعنق, فإنّه لا يجب عليها ستر ذلك, وهذا الأثر إلزامي في الأَمَة البالغة.

فرع: الصبيّة التي هي دون سنّ التكليف, كالبالغة في وجوب الستر إلّا في الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها ستر ذلك وهنا الأثر غير إلزامي لأنّها دون سنّ التكليف.

مسألة (٢٦٥): يجب أن يكون للّباس سمك وتماسك ما يستر به لون البشرة, الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه.

مسألة (٢٦٦): إذا لم يجد المصلّي لباسًا يلبسه في الصلاة, فإن وجد ساترًا غيره كالحشيش, وورق الشجر, الطين, ونحوها, تستّر به وصلّى صلاة المختار الاعتيادية قائمًا وراكعًا وساجدًا.

مسألة (٢٦٧): إذا لم يجد المصلّي لباسًا يلبسه في الصلاة حتّى الحشيش والطين ونحوها, فهنا حالتان:

الأولى: إن كان في موضع يأمن الناظر المحترم, فالأحوط وجوبًا ولزومًا تكرار الصلاة, بأن يصلّي صلاة المختار الاعتيادية عاريًا تارة, ويصلّي قائمًا عاريًا موميًا إلى الركوع والسجود تارة أُخرى, مع وضع يديه على سوأته على الأحوط وجوبًا.

الثانية: وإن كان في موضع لا يأمن الناظر، بل يعرّضه للناضرين, صلّى جالسًا موميًا إلى الركوع والسجود حرصًا على عدم التكشّف مهما أمكن.

مسألة (٢٦٨): إذا انكشف أثناء الصلاة, شيء ممّا يجب ستره على المصلّي وهو يؤدّي الفريضة, فهنا حالات:

الأولى: إذا علم بذلك أثناء الصلاة, وجبت المبادرة إلى سترها وأتمّ صلاته، والأحوط وجوبًا الإعادة بعد الإتمام, أمّا إذا تهاون وأهمل أو أخّر سترها, بطلت صلاته ووجب عليه إعادة الصلاة متستّرًا.

الثانية: إذا علم بذلك بعد انتهاء الصلاة؛ أي كان جاهلًا أو ذاهلًا لم يعرف شيئًا ممّا حدث إلاّ بعد أن انتهى وأتمّ صلاته, ففي مثل هذه الحالة يحكم بصحّة صلاته ولا شيء عليه, حتّى ولو اتّسع الوقت لإعادة الصلاة واستئنافها من جديد.

الثالثة: إذا كان جاهلًا بأنّ الستر واجب في الصلاة, فلم يهتم بستر ما انكشف منه, حتّى أنهى صلاته، ثمّ بعد ذلك عَلِمَ بأنّ الستر واجب على المصلّي فالأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

مسألة (٢٦٩): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا علم المصلّي أثناء الصلاة بأنّ شيئًا ممّا يجب ستره مكشوف من أوّل الصلاة, ففي مثل هذه الحالة قطع صلاته وأعادها متستّرًا.

الثاني: كذلك إذا صلّى متكشّفًا من أوّل الصلاة، وكان جاهلًا بأنّ الستر واجب على المصلّي, وعلم أثناء الصلاة بوجوب الستر, ففي مثل هذه الحالة قطع صلاته وأعادها متستّرًا.

٢- شروط لباس المصلّي:

الشرط الأوّل: الطهارة إلّا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدّم الكلام في كتاب الطهارة، القسم الثاني، باب النجاسات.

الشرط الثاني: الإباحة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٢٧٠): على الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترًا له بالفعل، نعم، إذا كان جاهلًا بالغصبية، أو ناسيًا لها (ولم يكن هو الغاصب)، أو جاهلًا بحرمته جهلًا يعذر فيه، أو ناسيًا لها (ناسيًا للحكم بالحرمة)، أو مضطرًّا، صحّت صلاته.

مسألة (٢٧١): لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوبًا أو منفعته أو يكون متعلّقًا لحقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه.

تطبيق(١): إذا اشترى ثوبًا بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، كان حكم الثوب حكم المغصوب، فلا يجوز التصرّف فيه إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

تطبيق(٢): وكذا إذا مات الشخص وكان مشغول الذمّة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة، والمظالم، وغيرها بمقدار يستوعب التركة، فإنّ أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرّف فيها إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

تطبيق(٣): كذا إذا مات وكان له وارث قاصر لم ينصّب عليه قيّمًا، فإنّه لا يجوز التصرّف في تركته إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة (٢٧٢): تصحّ الصلاة بحمل المغصوب سواء أتحرّك بحركات المصلّي أم لا.

الشرط الثالث: أن لا يكون لباس المصلّي من أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة،

١ – سواء أكانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّم.

٢ – وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن له نفس سائلة على الأحوط وجوبًا، وقد تقدّم كلام عن هذا الشرط في (كتاب الطهارة، أنواع النجاسات، الطهارة شرط في الصلاة) ومن الواضح أنّه لولا هذا الاحتياط لألغينا هذا الشرط؛ لأنّه لو لم نقل بهذا الاحتياط بل قلنا بجواز الصلاة بلباس من أجزاء ميتة ما لم تكن له نفس سائلة، فإنّ الحصّة

الأُخرى من الميتة وهي التي لها نفس سائلة تكون أجزاؤها التي تحلّها الحياة نجسة، فيكون عدم جواز الصلاة فيها لعدم تحقّق الشرط الأوّل وهو (الطهارة)، فيرجع هذا الشرط الثالث إلى الشرط الأوّل.

الشرط الرابع: أن لا يكون لباس المصلّي ممّا لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس السائلة وغيره، ولا فرق بين ما تحلّه الحياة من أجزائه وغيره.

فرع: إذا وقع شيء من حيوان غير مأكول اللحم أو وقع شيء من فضلاته على ملابس المصلّي أو بدنه، تبطل الصلاة.

تطبيق: إذا صلّى الإنسان وكان على بدنه أو على ملابسه شعرة من قطّة، بطلت صلاته.

مسألة (٢٧٣): يستثنى من ذلك الحكم الحيوان الذي لا لحم له، فلا بأس أن يكون لباس المصلّي منها أو من أجزائها ولا بأس إذا وقعت أو أجزاؤها على لباس المصلّي أو بدنه، كالبعوضة والبرغوث والبقّ والزنبور والنملة، وكالعسل والشمع.

مسألة (٢٧٤): يستثنى من ذلك أيضًا أشياء من الإنسان، كشعره ولبنه وريقه، فتصحّ الصلاة مع وقوع شعرة إنسان آخر أو قطرة من لبن امرأة على ملابس المصلّي أو بدنه، وكذلك تصحّ الصلاة مع الشعر الموصول (الباروكة) سواء أكان هذا الشعر مأخوذًا من المرأة أم من الرجل.

مسألة (٢٧٥): يستثنى من ذلك أيضًا جلد الخزّ ووبره، وكذا الصدف وهو غلاف اللؤلؤ.

والخزّ من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب، وترعى من البرّ وتنزل البحر.

مسألة (٢٧٦): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا شكّ في اللباس أو شكّ فيما على اللباس، هل هو من الحيوان أو من غير الحيوان؟ فله أن يلبسه ويصلّي فيه.

الثاني: إذا علم بأنّ هذا اللباس أو أنّ هذا الشيء الذي على اللباس، من الحيوان، ولكنّه يشكّ هل هو من الحيوان غير المأكول أو من الحيوان المأكول؟ فله أن يلبسه ويصلّي فيه.

مسألة (٢٧٧):

١ – إذا صلّى في غير المأكول جاهلًا به أو ناسيًا له، صحّت صلاته.

٢ – وكذلك إذا كان جاهلًا بالحكم أو ناسيًا للحكم، صحّت صلاته.

٣ – نعم، تجب الإعادة إذا كان جاهلًا بالحكم عن تقصير.

مسألة (٢٧٨): الأحوط وجوبًا يلحق بالحكم ما يحرم أكله بالعرض كالموطوء، والجلّال.

الشرط الخامس: أن لا يكون لباس المصلّي (الرجل) من الحرير الحيواني الخالص (الحرير الطبيعي).

مسألة (٢٧٩): وفيها فرعان:

الأوّل: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

الثاني: إذا لم يصدق اسم الملبوس عليه، فلا بأس به إذا كان من الحرير كتزيين الثوب بخيوط من الحرير أو تكون أطرافه وحواشيه أو أزراره أو السفائف من الحرير.

مسألة (٢٨٠): لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف، نعم، إذا كانت كمّية القطن أو الصوف ضئيلة إلى درجة تؤدّي إلى عدم الاعتراف بوجودها في العرف العام، جرى عليه حكم الحرير.

مسألة (٢٨١):

١ – إذا شكّ في كون هذا الثوب حريرًا أو من غيره كالقطن.

٢ – إذا شكّ في كون هذا الثوب من الحرير الطبيعي أو من الحرير الصناعي.

٣ – وإذا شكّ في كون هذا الثوب من الحرير المحض أو من الحرير المخلوط أو الممتزج.

ففي جميع تلك الحالات يجوز له أن يلبس الثوب ويصلّي فيه.

مسألة (٢٨٢): لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الصلاة أيضًا، وفاعل ذلك آثم، نعم، لا بأس به في الحرب المشروعة والضرورة كالبرد والمرض، وكذا لا بأس بافتراشه والتغطّي به ونحو ذلك.

الشرط السادس: أن لا يكون لباس المصلّي الرجل من الذهب.

مسألة (٢٨٣): المقياس للبس الذهب، أن يكون للذهب إحاطة ببدن المصلّي أو بجزء من بدنه.

تطبيق(١): لا يجوز للمصلّي لبس الخاتم من الذهب، فإنّ له إحاطة بإصبع المصلّي.

تطبيق(٢): لا يجوز لبس ما يشبه السوار الذي تثبت ساعة اليد عليه، فإنّ له إحاطة بمعصم المصلّي.

تطبيق(٣): لا يجوز للمصلّي لبس السلسلة الذهبيّة إذا كانت معلّقة برقبته، فإنّ لها إحاطة برقبة المصلّي.

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم استعمال (ولبس) السلسلة الذهبيّة التي تعلّق بها الساعة التي توضع في الجيب ويثبت طرف السلسلة في موضع من القميص أو غيره، فإنّ مثل هذه السلسة لها إحاطة بجزء من بدن المصلّي.

فرع(٢):

١ – يجوز للمصلّي حمل الساعة الذهبية في الجيب.

٢ – ويجوز للمصلّي أن يعلّق الشارات العسكرية الذهبيّة على ملابسه.

٣ – ويجوز استعمال الأزرار من الذهب.

فرع(٣):

أوّلًا: للمصلّي جعل مقدّم الأسنان من الذهب إذا لم يصدق اللبس عليه عرفًا، والأحوط وجوبًا عدم جعل ذلك.

ثانيًا: يجوز شدّ الأسنان بالذهب، إذا لم يصدق اللبس عليه عرفًا.

مسألة (٢٨٤): لا يجوز لبس الخاتم الذهبي إذا كان ذهبه قد مزج مع غير الذهب، إذا كانت نسبة غير الذهب ليست كبيرة على نحو يعتبر الخاتم خاتمًا من ذهب في نظر العرف العام، نعم إذا زادت نسبة غير الذهب إلى درجة لم يعتبر كذلك في نظر العرف، فلبسه جائز.

مسألة (٢٨٥): وفيها فرعان:

الأوّل: لا يجوز لبس الخاتم الذهبي إذا كان مطليًّا بطلاء من معدن آخر كالفضّة.

الثاني: لا يجوز لبس المعدن، كالخاتم المصنوع من معدن غير الذهب وكان مغطّى بطبقة ذهبيّة، نعم، إذا كان المعدن مذهّبًا بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لونًا جاز لبسه.

مسألة (٢٨٦): يجوز لبس المعدن وإن كان أغلى من الذهب كالبلاتين.

مسألة (٢٨٧): كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه من الذهب، لا يجوز لبسه حتّى في غير حالة الصلاة.

مسألة (٢٨٨): يجوز للنساء استعمال ولبس الذهب في الصلاة وغير الصلاة.

٣ – من أحكام لباس المصلّي

مسألة (٢٨٩): وفيها فروع:

فرع(١): إذا صلّى الإنسان فيما هو مأخوذ من حيوان غير محلّل الأكل أو في ثوب حريري أو في خاتم من ذهب، ناسيًا أو جاهلًا بأنّ ذلك لا يجوز شرعًا، ففي هذه الحالة تصحّ صلاته ولا إعادة عليه إذا التفت أو علم بالحكم بعد الفراغ من صلاته، أما إذا التفت أو علم بالحكم في أثناء الصلاة، فعليه الإعادة.

فرع(٢): وإذا صلّى الإنسان في ثوب متنجّس، جاهلًا، ولم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته، فلا إعادة في الوقت ولا قضاء خارج الوقت.

فرع(٣): وإذا علم بأنّ على ثوبه (أو على بدنه) نجاسة، ثمّ نسي ذلك وصلّى في ذلك الثوب، فصلاته باطلة، فإنْ كان تذكّره في الوقت أعاد الصلاة، وإن كان تذكّره بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق في ذلك بين الذكر بعد الصلاة وبين الذكر في أثنائها سواء تمكّن من تبديل ثوبه أو تطهيره أو لم يتمكّن.

مسألة (٢٩٠): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو انحصر بالذهب أو بالحرير أو بما لا يؤكل لحمه، ففي هذه الحالات:

١ – إذا اضطرّ إلى لبسه لمرض أو لأيّ سبب آخر، صحّت صلاته فيه.

٢ – أمّا إذا لم يضطرّ إلى لبس ذلك الثوب, صلّى عاريًا (إذا لم يجد ساترًا غيره حتّى الحشيش وورق الشجر ونحوهما).

الثاني: إذا انحصر الساتر بالثوب المتنجّس ولم يتمكّن من تطهيره، فإذا اضطرّ إلى لبسه لمرض أو لأيّ سبب آخر، صحّت صلاته وكذلك إذا لم يضطرّ إلى لبسه صلّى فيه وصحّت صلاته (إذا لم يجد ساترًا غيره حتّى الحشيش وورق الشجر ونحوهما).

مسألة (٢٩١): إذا كان عنده ثوبان فقط، الثوب الأوّل، يحرم لبسه في كلّ الأحوال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة كثوب الحرير المحض، والثوب الثاني يجوز لبسه في الصلاة وغير الصلاة، وكان يتعذّر عليه التمييز بينهما، ففي هذه الحالة يجب تركهما والبحث عن ساتر غيرهما كالحشيش وورق الشجر ونحوهما، وإن لم يجد أيّ ساتر غيره، صلّى عاريًا.

مسألة (٢٩٢): إذا كان عنده ثوبان لا غير، وكان كلّ من الثوبين يجوز لبسه في غير الصلاة، ولكنّ أحدهما لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنّه صُنِعَ من وبر السباع مثلًا، والثوب الثاني تصحّ الصلاة فيه كثوب القطن الطاهر، وكان المكلّف لا يستطيع التمييز بينهما، ففي هذه الحالة وجب على المكلّف أن يصلّي صلاتين، تارة في هذا الثوب، وتارة في الثوب الآخر.

مسألة (٢٩٣): وفيها فرعان:

الفرع الأوّل: إذا عجز عن الثوب الساتر وتيقّن زوال العذر وأنّه سيجده في آخر الوقت وجب عليه الانتظار وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

الفرع الثاني: إذا عجز عن الثوب الساتر، لكنّه لم يتيقّن زوال العذر في آخر الوقت بل احتمل أو ظنّ زواله وأنّه سيجد ثوبًا في آخر الوقت، ففي هذه الحالة جاز للمكلّف المبادرة إلى الصلاة في أوّل الوقت مع الساتر الاضطراري كالحشيش أو ورق الشجر، وإذا لم يجد حتّى الساتر الاضطراري جاز المبادرة إلى الصلاة عاريًا، فإذا بادر وصلّى في أوّل الوقت، وبعد الفراغ من الصلاة وفي داخل الوقت وجد الثوب الساتر، ففي هذه الحالة يوجد صورتان:

الأولى: إذا كان قد أدّى تلك الصلاة موميًا إلى الركوع والسجود، فيجب عليه إعادة الصلاة.

الثانية: إذا كان قد أدّى تلك الصلاة مع الركوع والسجود الاعتيادي، كما لو قلنا بأنّ الواجب على من لم يجد ساترًا وكان يأمن الناظر المحترم، أن يصلّي صلاة المختار الاعتيادية عاريًا، ففي مثل هذه الصورة الأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

الجهة الثالثة: مكان الـمصلّي

يشترط في مكان المصلّي أمور ثلاثة نذكرها في هذه الجهة وتبقى أمور أُخرى خاصّة بموضع السجود نذكرها في السجود وأحكامه إن شاء الله تعالى:

الشرط الأوّل: إباحة المكان

تفصيله في مسائل:

مسألة (٢٩٤): في المكان الذي يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوبًا لا تجوز الصلاة فيه فريضة أو نافلة، وإذا صلّى فصلاته باطلة، سواء كان المكان مغصوبًا عينًا أو منفعة، وبعبارة أُخرى، أن يكون المكان الذي يسجد عليه المصلّي ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكًا له أو غير مملوك لأحد أو مملوكًا لشخص آخر يأذن له في السجود عليه.

تطبيق: إذا غصب أرضًا وضمّها إلى بيته، وحين الصلاة وقف في تلك الأرض المغتصبة، فكبّر وقرأ وركع، وحين أراد أن يسجد تقدّم خطوة أو خطوات فدخل في حدود بيته الأصلي الذي يملكه وسجد على أرض البيت وكان أعضاء سجوده السبعة كلّها خارج نطاق الأرض المغصوبة، وهكذا كلّ الركعات ففي مثل هذه الحالة يحكم بصحّة صلاته.

وذلك لأنّ بطلان الصلاة وفسادها بسبب الغصب يدور مدار مكان المصلّي في حالة سجوده، فإن كان مكانه في هذه الحال بالذات مغصوبًا تبطل صلاته، وإلاّ فهي صحيحة.

مسألة (٢٩٥): المقصود بالمكان ما يضع المصلّي جسمه وثقله عليه دون الفضاء أو السقف الذي فوقه أو حائط البيت أو الخيمة.

مسألة (٢٩٦): وفيها فروع:

الأوّل: إذا كانت الأرض مغصوبة اعتمد عليها سقف مباح، وصلّى على ذلك السقف، فيحكم بصحّة الصلاة، نعم إذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوبًا بطلان صلاته.

الثاني: وكذا الحكم إذا كانت الأرض مغصوبة ولكن بُلّطت بآجر أو حجر مباح وصلّى على الحجر، صحّت صلاته، وإذا كان هو الغاصب فالأحوط وجوبًا بطلان الصلاة.

الثالث: وإذا كانت الأرض مغصوبة، ووضع عليها حصير مباح أو فراش مباح ونحوهما، وصلّى على البساط، فيحكم ببطلان صلاته.

مسألة (٢٩٧): المضطرّ والمُكرَه على التصرّف في المكان المغصوب والصلاة فيه، إذا صلّى فيه صحّت صلاته، كالمحبوس في المكان المغصوب، يصلّي فيه وصلاته صحيحة.

مسألة (٢٩٨): إذا كان المكان مباحًا لكن يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن أو الدين، لحرّ أو برد أو الوقوع في الحرام من حيث يريد أو لا يريد، فمثل هذا الشخص إذا عصى ولم يغادر المكان وصلّى فيه، فإنّ صلاته صحيحة.

مسألة (٢٩٩): إذا اعتقد أنّ هذا المكان غصب ومع ذلك صلّى فيه، فصلاته باطلة، حتّى لو انكشف أنّ المكان مباح.

مسألة (٣٠٠): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلاّ بإذن بقيّة الشركاء، ولو صلّى فيها بدون إذن كانت صلاته باطلة.

مسألة (٣٠١): لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلاّ بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٠٢): المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاة أو غيرها من التصرّفات، أعمّ من الإذن الفعلي (بأن كان المالك ملتفتًا إلى صلاة المصلّي مثلًا وأذن فيها)، والإذن التقديري (بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن فيه).

مسألة (٣٠٣): إذن المالك بالصلاة في أرضه أنّه لا يكره ولا يتضايق من ذلك:

١ – فإذا شككت في ذلك فلا تجوز الصلاة.

٢ – أمّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان بأنّه لا يكره، فلا بأس أن تصلّي في أرضه، ويحصل الإذن من قول المالك وتصريحه أو من طريقة أهل العرف وعاداتهم أو من ظاهر الحال أو من بعض القرائن.

فرع: إذا اعتقد بأنّ المالك يأذن بالتصرّف في أرضه فصلّى، ثمّ اتّضح له أنّ المالك لا يرضى بذلك، فصلاته باطلة.

الشرط الثاني: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب،

وتفصيله في مسائل:

مسألة (٣٠٤): يعتبر في مكان المصلّي أن يتاح للمصلّي فيه أن يؤدّي صلاته بكلّ واجباتها وهو مستقرّ غير مضطرب، فلا تصحّ الصلاة في الموضع المائج والمضطرب الذي يميل بالإنسان إلى هذا الجانب وإلى ذاك.

تطبيق: الطائرة حال الطيران والسيّارة أو السفينة أو القطار أو على ظهر دابة حال السير إذا استدعى ذلك اضطراب المصلّي وتمايله أو عدم الاتّجاه إلى القبلة، فلا تصحّ الصلاة فيه، إذا كان بإمكان الإنسان أن يؤدّي الصلاة في تلك المواضع بكامل أجزائها وشروطها مستقرًّا ومستقبِلًا للقبلة على الوجه المطلوب، فلا مانع من أن يصلّي في تلك المواضع وصلاته صحيحة.

مسألة (٣٠٥): إذا ركب قطارًا أو طائرة قبل دخول وقت الفريضة، ثمّ دخل وقتها وكان لا يتمكّن من الصلاة بصورة مستقرّة وكاملة في ذلك الموضع, ففي هذه الحالة يوجد صورتان:

الأولى: إذا كان في الوقت متّسع، وجب تأخير الصلاة إلى حين وقوف القطار أو الطائرة.

الثانية: إذا لم يكن في الوقت متّسع لذلك، بأن كانت الطائرة أو القطار لا يتوقّفان إلّا بعد انتهاء الوقت، وجب عليه أداء الصلاة حال الركوب مع مراعاة الاستقبال بقدر الإمكان بأن يستقبل القبلة حين يكبّر تكبيرة الإحرام ويتحرّك نحو القبلة كلّما غيّرت الطائرة أو القطار اتجاه السفرة، وإذا لم يتيسّر له الحفاظ على القبلة فليحاول استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام على الأقلّ، وإن لم يتمكّن من هذا أيضًا سقط وجوب الاستقبال.

مسألة (٣٠٦): إذا كان المسافر ليلًا بالقطار أو الطائرة يعلم بأنّه سيصل المحطّة قبل طلوع الشمس ولكن بفترة قصيرة لا تسع إلاّ ركعة واحدة من صلاة الصبح وتقع الركعة الثانية بعد طلوع الشمس، ففي هذه الحالة يوجد صورتان:

الأولى: إذا كانت الصلاة في القطار أو الطائرة ينقصها الاستقرار والاستقبال معًا أو الاستقبال فقط، ففي هذه الحالة وجب عليه الانتظار إلى الوصول إلى المحطّة والصلاة في المحطّة بالنحو المذكور أعلاه.

الثانية: إذا كانت الصلاة في القطار أو الطائرة ينقصها الاستقرار فقط، فالأحوط وجوبًا الجمع بين الصلاة في الطائرة أو القطار والصلاة في المحطّة.

مسألة (٣٠٧): إذا كان مسافرًا في السيّارة وكان بإمكانه أن يطلب من صاحب السيّارة التوقّف ريثما يصلّي فلا يجوز له أن يكتفي بالصلاة التي لا استقبال فيها أو لا استقرار فيها.

مسألة (٣٠٨): إذا حلّ وقت الفريضة على الإنسان قبل موعد تحرّك الطائرة أو القطار (مثلًا) والسفرة تمتدّ إلى حين انتهاء الوقت، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبادر إلى الصلاة قبل ركوبه إذا لم يكن قادرًا على الصلاة الكاملة أثناء تحرّك القطار أو الطائرة.

مسألة (٣٠٩): صلاة النافلة يجوز أن يصلّيها المسافر في قطار أو سيّارة أو غيرهما ولا يشترط فيها الاستقرار أو الاستقبال في هذه الحالة.

مسألة (٣١٠): إذا بدأ الإنسان صلاته وهو يشكّ في قدرته على إكمالها، كما إذا صلّى في مكان مقدّس يكثر فيه الزحام كما في أيّام الحجّ أو موسم الزيارات، وقد صلّى راجيًا أن يؤدّي صلاته بالكامل وهو في حال الاستقرار غير مضطرب يمنة ويسرة، فإذا اتّفق وصادف الاستقرار وعدم الاضطراب صحّت صلاته.

الشرط الثالث: يشترط في مكان المصلّي أن لا يستلزم الهتك وإساءة الأدب.

مسألة (٣١١): لا يجوز التقدّم في الصلاة على قبر المعصوم (عليه السلام) إذا كان مستلزمًا للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب الرافع لسوء الأدب.

مسألة (٣١٢): تصحّ صلاة كلّ من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدّمة أو كان الرجل متقدّمًا سواء أكانت زوجة أم غيرها، والأحوط استحبابًا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة أذرع.

مسألة (٣١٣): يجوز إيقاع الصلاة الفريضة أو النافلة في جوف الكعبة الشريفة.

مسألة (٣١٤):

١ – يستحبّ الصلاة في المساجد وفي مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) ويستحبّ التردّد إلى المساجد، وقد ورد في الخبر "من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات"[٦].

٢ – ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة، وفي الخبر "لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده"[٧].

مسألة (٣١٥): تكره الصلاة في الحمّام، والمزبلة، والمجزرة، والموضع المُعَدّ للتخلّي، وبيت المسكر، ومعاطل الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كلّ مكان قذر.

الجهة الرابعة: الـنـيّـة

النيّة شرط لكلّ صلاة، وتتحقّق بتحقّق ثلاثة أمور (وقد ذكرنا في كتاب الطهارة، القسم الأوّل، شروط المتوضّئ بعض التفصيل).

الأمر الأوّل: نيّة القربة؛ لأنّ الصلاة عبادة وكلّ عبادة لا تصحّ بدون نيّة القربة، ومعنى نيّة القربة هو الإتيان بالفعل من أجل الله سبحانه وتعالى، فهي الباعث نحو الفعل سواء كانت هذه النيّة بسبب الخوف من عقاب الله تعالى أو رغبة في ثوابه أو حبًّا له وإيمانًا بأنّه أهلٌ لأن يُطاع، وليس التلفّظ شرطًا لنيّة القربة، فهي شيء في النفس.

فرع(١): التشريع المحرّم: إذا علم المكلّف أنّ هذا الفعل ليس مطلوبًا لله سبحانه وتعالى حرّم عليه أن يأتي به بنيّة القربة، ويسمّى هذا تشريعًا محرمًا.

فرع(٢): الاحتياط: إذا شكّ في أنّ هذا الفعل هل هو مطلوب لله تعالى أوْ لا؟ وأحبّ أن يأتي به بأمل ورجاء أن يكون مطلوبًا له، فبعمله هذا لا يكون آثمًا ويسمّى هذا احتياطًا.

فرع(٣): لا يشترط أن يستحضر في نيّته أنّ هذه الصلاة التي يصلّيها واجبة أو مستحبّة، ما دام ناويًا امتثال أمر الله.

---

٦ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٠١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٨٠، ص٣٦٨.

٧ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٩٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص١٩٤؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٤٤٢. والخبران عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الأمر الثاني: الإخلاص في النيّة، فإذا انضمّ إلى أمر الله تعالى الرياء، أثم وبطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبّة.

مسألة (٣١٦): نيّة القربة والإخلاص لابدّ من مقارنتهما لكلّ أجزاء الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى آخر الأجزاء.

فرع(١): المقصود بالمقارنة أن لا تتأخّر النيّة عن أوّل جزء من أجزاء الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، ولا بأس بأن تتقدّم النيّة على الصلاة.

تطبيق: إذا نوى أن يصلّي قربة إلى الله تعالى، ولكنّه أخّر تكبيرة الإحرام بسبب انشغاله بالفحص عن التربة، ثمّ وجد التربة فكبّر وصلّى على أساس تلك النيّة، ففي هذه الحالة تقع صلاته صحيحة.

فرع(٢): مقارنة النيّة لكلّ الأجزاء لا يعني أن المصلّي يجب أن يكون ملتفتًا ومنتبهًا إلى نيّته انتباهًا كاملًا، كما كان في اللحظة الأولى, بل يكفي الالتفات والانتباه إليها في اللحظة الأولى وبقاء ذلك على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعي الأمر بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل قربة إلى الله، أو عن قصد الأمر وإذا سُئِل أجاب بأنّه يفعل ذلك عن قصد الأمر أو قربة إلى الله.

مسألة (٣١٧): وفيها فرعان:

الفرع الأوّل: الرياء إذا كان في أصل الصلاة أو في أجزائها الواجبة, كان المكلّف يصلّي رياءً, ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

الفرع الثاني: أمّا إذا كان الرياء في مستحبّات الصلاة, كالذي يصلّي على أيّ حال، ولكنّه يحرص على أن يؤدّي صلاته بمستحبّات إضافية من أجل الرياء, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان المستحبّ في فعل معيّن يتميّز عن واجبات الصلاة, كالقنوت, ففي هذه الصورة لا تبطل الصلاة بالرياء في فعل المستحبّ, لكنّ المكلّف يُأثَم بسبب الرياء.

الثانية: إذا كان المستحبّ يتمثّل في حالة عامّة تتّصف بها الصلاة، من قبيل كون الصلاة في المسجد أو إيقاعها في أوّل الوقت ونحو ذلك، فهنا حالتان:

١ – إذا كان المكلّف قاصدًا التمويه والتدليس والرياء على كلّ حال صلّى أم لم يصلِّ، كمن يقصد التواجد في المسجد رياءً ليوهم الآخرين بأنّه من وراء المساجد وخلال ذلك يدخل وقت الصلاة فيصلّي لله تعالى، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا بطلان صلاته.

٢ – إذا كان المكلّف قاصدًا التمويه والتدليس والرياء من أجل الصلاة، كمن يقصد من التواجد في المسجد أن يظهر للآخرين رياءً حرصه على أداء الصلاة وعلى اختيار الأفضل لصلاته، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته.

الأمر الثالث: أن يقصد ويعيّن الصلاة، التي يريد أن يصلّيها.

١ –فإذا كان للصلاة اسم خاصّ يميّزها شرعًا، كصلاة الصبح والظهر وصلاة الليل والآيات والجمعة والعيد وغيرها، فعلى المصلّي أن يقصد الاسم الخاصّ لتلك الصلاة سواء كانت فريدة ولم يكن لها شريكة في العدد والكمّ كصلاة المغرب، أو كانت هناك صلاة مماثلة لها كصلاة الفجر التي تماثلها نافلة الفجر.

٢ –أمّا إذا لم يكن للصلاة اسم خاصّ يميّزها شرعًا، بل كانت مجرّد ركعتين مستحبّة استحبابًا عامًا، اكتفى بنيّته أن يصلّي ركعتين قربة إلى الله تعالى.

مسألة (٣١٨): إنَّ قَصْدَ وتَعْيينَ اسم الصلاة المميّز لها شرعًا، يجب أن يستمرّ مع الصلاة، فإذا نوى المصلّي في الأثناء صلاة أُخرى وأتمّها على هذا الأساس بطلت صلاته، ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك ذهولًا ونسيانًا فيكون قياس الصلاة وقصدها وتعيينها بالباعث الأوّل ولا أثر لمجرّد التصوّر والتخيّل الطارئ الناشئ من الغفلة والنسيان.

تطبيق(١): إذا أقام صلاة الصبح كفريضة واجبة وفي أثنائها تخيّل أنّها نافلة وأتمّها قاصدًا بها النافلة، فإنّ صلاته هذه تصحّ وتقع صبحًا كما نواها من قبل.

تطبيق(٢): إذا أقامها نافلة منذ البداية وفي الأثناء تخيّل أنّه يصلّي الصبح الواجبة وأتمها كذلك، فإنّ صلاته صحّت ووقعت نافلة كما نواها من قبل.

الثانية: أن يبدّل المصلّي نيّته إلى الصلاة الأُخرى في حالات يجوز فيها العدول ونقل النيّة من صلاة إلى أُخرى، ومن حالات جواز العدول:

١ – أن يصلّي العصر ويتذكّر أنّه لم يُصلِّ الظهر فيعدل إليها ويكملها ظهرًا ثمّ يصلّي العصر.

٢ – أن يصلّي العشاء ويتذكّر قبل الركوع الأخير أنّه لم يُصلِّ المغرب فيعدل إليها ويكملها مغربًا ثمّ يصلّي العشاء.

٣ – أن يصلّي صلاة ويتذكّر أنّ عليه صلاة قضاء سابقة عليها زمانًا ويمكّن أن تتطابق مع ما أدّاه، ففي هذه الحالة يجوز له العدول إلى تلك الصلاة.

٤ – إذا دخل في فريضة منفردًا ثمّ أُقيمت الجماعة، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محلّه ثمّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

٥ – إذا دخل المسافر في القصر ثمّ نوى الإقامة قبل التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

مسألة (٣١٩): إذا عدل المصلّي بنيّته إلى صلاة أُخرى حيث لا يجوز له العدول، كمن نوى الظهر في صلاته، ثمّ انتقل إلى نيّة العصر، وبعد هذا العدول بدا له أن يرجع إلى نيّته الأولى، فرجع وعاد إلى نيّة الظهر، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم يأتِ بشيء على الإطلاق، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة صلاته .

الصورة الثانية: إذا أتى بشيء، وهنا حالتان:

١ – إذا كان الفعل المأتيّ به لا يقبل التدارك كالركوع أو السجدتين وكالقراءة بعد الدخول في الركوع، ففي هذه الحالة بطلت الصلاة.

٢ – إذا كان الفعل المأتيّ به يقبل التدارك، كالقراءة قبل الدخول في الركوع، وكالتشهّد قبل الدخول في ركوع الركعة التالية، ونحوها، ففي مثل هذه الحالة الأحوط وجوبًا بطلان الصلاة.

مسألة (٣٢٠): لا تجب نيّة القضاء، ولا الأداء، فيكفي قصد الاسم الخاصّ المميّز للصلاة شرعًا، ولا يحتاج إلى أن يعيّن كونها لأيّ يوم.

تطبيق: من علم أنّ عليه فريضة يوميّة واحدة كالظهر، ولكن لا يدري هل هي لهذا اليوم أو ليوم مضى كان قد تركها فيه، ففي هذه الحالة عليه أن يصلّيها قاصدًا اسمها الخاصّ وهو صلاة الظهر الذي اشتغلت به الذمّة فعلًا، وليس عليه أن يحدّد أنّها لهذا اليوم أو ليوم مضى.

فرع: إذا توهّم واعتقد أنّ الفريضة التي عليه ليوم مضى فنواها معتقدًا أنّها ليوم مضى وبعد أن أدّاها وأتى بها بهذا الاعتقاد، انكشف أنّها لليوم الحالي، ففي هذه الحالة يحكم بصحّة صلاته وتعتبر لليوم الحالي ولا إعادة عليه.

وكذا الحكم لو توهّم واعتقد أنّها لليوم الحالي فتبيّن أنّها للسابق، فيحكم بصحّة صلاته وتعتبر لليوم السابق ولا إعادة عليه.

مسألة (٣٢١): إذا دخل في الصلاة وأتى بشيء منها، ثمّ نوى قطعها والخروج منها أو نوى فعل ما لا يجوز فعله في أثناء الصلاة، فهنا صور:

الأولى: إذا عاد إلى نيّته الأولى قبل أن يأتي بشيء من الصلاة أو بما ينافيها ويبطلها، ففي هذه الصورة تصحّ صلاته إذا أتمّها على الوجه المطلوب.

الثانية: إذا أتمّ صلاته وهو على نيّة القطع أو على نيّة فعل المنافي والمبطل، ففي هذه الصورة تبطل صلاته حتّى لو لم يفعل شيئًا محسوسًا ينافيها ما دام على نيّة القطع أو فعل المنافي.

الثالثة: إذا أتى بشيء من الصلاة بعد نيّة القطع، ثمّ عاد إلى نيّته الأولى، فهنا حالتان:

١ – إذا أتى بفعل مثل الركوع أو السجود ونحوهما، ففي هذه الحالة تبطل صلاته على أيّ حال سواء نوى بهذا الفعل جزءًا من الصلاة أم لا.

٢ – إذا أتى بمثل القراءة أو التشهّد أو الذكر، ففي هذا الحالة فرضان:

أ – إذا نوى بذلك التشهّد أو القراءة أو الذكر أنّه جزء من هذه الصلاة التي نوى قطعها، ففي هذا الفرض تبطل صلاته.

ب – إذا لم ينوِ ذلك وإنّما أتى به كشيء مستقلّ عن الصلاة ففي هذا الفرض الأحوط وجوبًا بطلان صلاته.

من أحكام الشكّ في النيّة

مسألة (٣٢٢): إذا صلّى في مجمع من الناس ثمّ شكّ في أنّه هل كان يصلّي من أجل الله أو من أجل أن يراه الناس فصلاته باطلة.

مسألة (٣٢٣): إذا صلّى في مجمع من الناس وهو متأكّد من أنّه يصلّي لله بمعنى أنّه لو كان وحده لصلّى أيضًا، ولكنّه شكّ واحتمل في نفسه الرياء أي احتمل أنّه أشرك الناس مع الله تعالى في دوافعه وبواعثه، ففي هذه الحالة عليه إلغاء الشكّ عمليًا ويحكم بصحّة صلاته.

مسألة (٣٢٤): إذا دخل في الصلاة وأتى بشيء منها وقبل أن يتمّها شكّ وتردّد هل كان قد دخل فيها بنيّة الظهر أو بنيّة العصر فهنا حالتان:

الأولى: إذا لم يكن قد أتى بالظهر قبلًا، فعليه أن يتمّها ظهرًا وأتى بالعصر بعدها.

الثانية: إذا كان قد صلّى الظهر بطلت صلاته التي هو فيها، وعليه الإتيان بصلاة جديدة بنيّة العصر.

مسألة (٣٢٥): إذا دخل في الصلاة ثمّ شكّ في أنّه نواها مغربًا أو عشاءً، فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم يكن قد أتى بالمغرب، فعليه أن ينويها مغربًا (ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع) ثمّ عقّب بعدها بالعشاء، أمّا إذا كان قد ركع الركوع الرابع، فتبطل صلاته وعليه أداء صلاة المغرب أوّلًا ثمّ العشاء.

الثانية: إذا كان قد صلّى المغرب، بطلت صلاته التي هو فيها، وعليه الإتيان بصلاة جديدة بنيّة العشاء.

مسألة (٣٢٦): إذا تهيّأ لصلاة الظهر الواجبة عليه الآن، وبعد أن شرع ودخل في الصلاة شكّ وتردّد، هل هذه الصلاة هي التي تهيّأ لها أو أنّه كان قد نواها لصلاة فائتة لم يكن قد قصدها وتهيّأ لها؟ ففي هذا الحالة يحكم ببطلان صلاته.

مسألة (٣٢٧): إذا وجد نفسه أثناء الصلاة أنّه ينويها فريضة كالظهر أو العصر لهذا اليوم، لكنّه يشكّ ويتردّد، هل أنّه دخل في هذه الصلاة بنفس النيّة التي يجدها في نفسه الآن أو أنّه كان قد نواها في البدء مغربًا (مثلًا) أو نافلة؟ ففي هذه الحالة تبطل صلاته .

الفصل الثاني

الجهة الأولى: الأجزاء العامّة للصلاة

١ – تكبيرة الإحرام

٢ – القراءة

* شروط القراءة
* الجهر والإخفات
* الخلل في القراءة
* الشكّ في القراءة
* من مستحبّات القراءة

٣ – ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين

٤ – الركوع

* واجبات الركوع
* حالات العجز
* حالات الخلل
* حالات الشكّ
* مستحبّات الركوع

٥ – السجود

* واجبات السجود
* الخلل والشكّ في السجود
* من مستحبّات السجود
* سجود التلاوة
* سجود الشكر

٦ – التشهّد

* الخلل والشكّ في التشهّد

* مستحبّات التشهّد

٧ – التسليم

* الخلل والشكّ في التسليم

٨ – القيام

* حالات العجز

الجهة الثانية: شروط أجزاء وأفعال الصلاة

١ – الترتيب

٢ – الموالاة

٣ – عدم الزيادة

الجهة الأولى: الأجزاء العامّة للصلاة

الأول: تكبيرة الإحرام

مسألة (٣٢٨): تكبيرة الإحرام وتسمّى تكبيرة الافتتاح وصورتها (الله أكبر)، وهي أوّل أجزاء الصلاة، فالمصلّي متى كبّر للصلاة فقد دخل فيها وحرم عليه كلّ ما يحرم على المصلّي من أشياء حتّى يخرج من الصلاة بالتسليم.

مسألة (٣٢٩): لا يجزي عن تكبيرة الإحرام المرادف وغيره من اللغة العربيّة، فلا يجزي عنها قول، الله الأكبر، أو الخالق أكبر، أو الله العظيم أكبر، وكذلك لا يجزي عنها ما يعادلها في أيّ لغة أُخرى.

فرع: من جهل هذا التكبير فعليه أن يتعلّمه، وإذا ضاق الوقت عن التعلّم تَلَقَّنه المصلّي من غيره، وإذا تعذّر التلقين أتى بها على النحو الممكن له.

الأجنبي إذا لم يتمكّن أن يأتي بها على أي نحوٍ من اللغة العربيّة، جاز له أن يُحْرِم بما يعادلها في لغته.

مسألة (٣٣٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها من المعنى والكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة أو من الصفات الجلاليّة، أو الجماليّة أو غيرها.

مسألة (٣٣١): الأخرس ومن عجز عن النطق لسبب طارئ، أخطرها بقلبه وعقد قلبه بها مع الإشارة بالإصبع وتحريك اللسان إن أمكن.

مسألة (٣٣٢): يشترط في تكبيرة الإحرام:

أوّلًا: القيام:

(١): يجب فيها القيام التامّ، فإذا تركه (عمدًا أو سهوًا) بطلت، من غير فرق بين الإمام والمأموم سواء أأدرك الإمام راكعًا أم لا.

(٢): ويجب عليه القيام أوّلًا قبل التكبير كمقدّمة وتمهيد للعلم بأنّه قد حصل بكامله في حال القيام، وكلّما وجب القيام وجبت معه أمور فتكون شروطًا لتكبيرة الإحرام أيضًا (وسيأتي الكلام عنها في القيام إن شاء الله تعالى) وهي: ثانيًا: السكون، ثالثًا: الاستقرار، رابعًا: الانتصاب، خامسًا: الاعتدال.

مسألة (٣٣٣): الواجب في تكبيرة الإحرام مرّة واحدة، ويستحبّ أن يزاد قبلها، ستّ تكبيرات أو أربع أو اثنتان، وفي كلّ الصور فإنّ التكبيرة الأخيرة هي تكبيرة الإحرام الواجبة التي بها يتمّ الدخول في الصلاة ويستحبّ للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالبقيّة، والأحوط وجوبًا ولزومًا الجهر بالأخيرة.

مسألة (٣٣٤): يستحبّ أنْ يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأُذنين، أو مقابل الوجه، مضمومة الأصابع مستقبلًا بباطنها إلى القبلة.

مسألة (٣٣٥): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء, والأفضل أنْ يأتي بثلاث منها ثمّ يقول: ((اللّهمَّ أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت))، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: ((لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت))، ثمّ يأتي باثنتين ويقول: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ عالِمُ الغَيبِ وَالشهادَةِ حَنِيفًا مُسلمًا وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ, لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)، ثمّ يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

مسألة (٣٣٦): من ترك تكبيرة الإحرام فلا صلاة له، سواءً أكان عالمًا بوجوبها أم جاهلًا، وسواءً أكان عامدًا في تركه أم ناسيًا.

مسألة (٣٣٧): ومن كبّر قائمًا ولكن بدون استقرار أو انتصاب في القيام، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك لنسيان أو لتخيّل أنّ هذه الأمور غير واجبة في القيام، فصلاته صحيحة.

الثانية: إذا كان ذلك الإخلال عن عمدٍ وعلمٍ، فصلاته باطلة.

مسألة (٣٣٨): إذا جاء بتكبيرة الإحرام، ثمّ جاء بها ثانية، فهنا صورتان:

١- إنْ كان عامدًا في الزيادة فصلاته باطلة.

٢- أمّا إذا كان ساهيًا أو جاهلًا بالحكم معتقدًا أنّ هذا لا يضرّ، ففي هذه الصورة صلاته صحيحة.

مسألة (٣٣٩): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا شكّ قبل الدخول في القراءة، في أنّه هل كبّر تكبير الإحرام أو لا؟ ففي هذه الحالة وجب الإتيان بالتكبيرة.

الثاني: إذا شكّ في ذلك بعد الدخول في القراءة، فلا يلتفت لشكّه ويمضي في صلاته.

مسألة (٣٤٠): إذا علم بأنه كبّر، وشكّ في صحّة التكبير، فلا يلتفت لشكّه ويمضي في صلاته، سواء حصل له هذا الشكّ قبل الدخول في الفاتحة أو بعد الدخول.

الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية

مسألة (٣٤١): يجب في الركعة الأولى والثانية من كلّ صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب.

مسألة (٣٤٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا في الركعة الأولى والثانية من كلّ صلاة فريضة قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة, ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون الإنسان ممّن يشقّ عليه أنْ يقرأ السورة من أجل مرض أو لاستعجاله في أمر يهمّه، أو لخوفه من شيء، ففي هذه الحالة يجوز له أنْ يقتصر على الفاتحة.

الثانية: إذا ضاق وقته عن الفاتحة والسورة معًا، فيترك السورة من أجل أنْ يضمن وقوع الصلاة بكاملها في الوقت أو وقوع أكبر قدر ممكن منها في وقتها.

مسألة (٣٤٣): لا يجب في النافلة قراءة سورة بعد الفاتحة.

فرع: النوافل التي وردت في كيفيّتها سور مخصوصة، يلزم قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، أمّا إذا كانت السور شرطًا لكمال النافلة لا لأصل مشروعيّتها، فلا يلزم قراءة تلك السورة فيها.

مسألة (٣٤٤): البسملة جزء من كلّ سورة، فتجب قراءتها معها {عدا سورة التوبة (براءة)}.

مسألة (٣٤٥): للمكلّف اختيار السورة الواجبة التي يقرأها بعد الفاتحة مع مراعاة الشروط التالية:

الشرط الأوّل: أن لا يختار سورة طويلة يفوت الوقت معها.

فرع(١): إذا خالف واختار سورة طويلة في الوقت الضيّق، بطلت صلاته.

فرع(٢): إذا اختار عن غفلة سورة طويلة لا يتّسع الوقت لها، ثمّ انتبه وأفاق عن غفلته في الأثناء، وجب عليه أنْ يعدل إلى سورة قصيرة كي يسع الوقت، وإذا استمرّت غفلته إلى ما بعد الفراغ، بطلت صلاته.

الشرط الثاني: لا يجوز له قراءة إحدى سور العزائم.

فرع(١): إذا قرأ عمدًا إحدى سور العزائم، وجب عليه السجود للتلاوة، وهنا حالتان:

١- إذا سجد بطلت صلاته.

٢- إذا عصى ولم يسجد للتلاوة، فعليه الإتمام، والأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

فرع(٢): إذا قرأ غفلة وسهوًا إحدى سور العزائم، فهنا صور:

الأولى: إذا تذكّر وانتبه قبل أنْ يقرأ آية السجدة, عدل إلى سورة أُخرى وصحّت صلاته.

الثانية: إذا تذكّر وانتبه بعد أنْ قرأ آية السجدة وبعد أنْ سجد سهوًا سجود التلاوة في أثناء الصلاة، ففي هذه الحالة تصحّ صلاته؛ لأنّ الزيادة وهو سجود التلاوة حصل سهوًا فلا يُبطل الصلاة.

الثالثة: إذا تذكّر وانتبه بعد أنْ قرأ آية السجدة وقبل أنْ يسجد سجود التلاوة، فهنا حالتان:

١- إذا سجد للتلاوة أثناء الصلاة، بطلت صلاته؛ لأنّ الزيادة وهو سجود التلاوة حصل عمدًا فيبطل صلاته.

٢- إذا أومأ للسجود برأسه وأتمّ صلاته، فإنّ صلاته صحيحة، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنْ يسجد للتلاوة بعد إتمام الصلاة.

فرع(٣): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في صلاته، فهنا حالتان:

الأولى: إذا سمعها صدفة ومن غير اختيار وقصد وبدون إصغاء، ففي هذه الحالة يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

الثانية: إذا كان قد استمع لها وأصغى، فعليه الإيماء برأسه إلى السجود ويتمّ صلاته وتقع صحيحة، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يسجد للتلاوة بعد إتمام الصلاة.

فرع(٤): تجوز قراءة سورة العزائم في النافلة منفردة، أو منضمّة إلى سورة أُخرى، ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته ويتمّها، وسور العزائم أربع (ألم السجدة, حم السجدة، النجم , اقرأ باسم ربّك).

الشرط الثالث: يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة، وهنا عدّة فروع:

١- فإذا بسمل بدون أنْ يعيّن السورة التي يريد قراءتها، لم تجزه هذه البسملة.

٢- وإذا بسمل لسورة بعينها ثمّ عدل عنها إلى غيرها، فعليه أن يبسمل للمعدول إليها.

٣- إذا بسمل لسورة معيّنة ثمّ غابت عن ذاكرته فكأنّه لم يبسمل إطلاقًا، وعليه أن يعيّن سورة جديدة وأنْ يبسمل لها من جديد.

٤- وإذا كان من عادته أنْ يقرأ سورة معيّنة كسورة الإخلاص (مثلًا) فبسمل جريًا على هذه العادة، كان ذلك تعيينًا وصحّ منه ولو لم يحضر في ذهنه اسم سورة الإخلاص في تلك اللحظة.

الشرط الرابع: للمصلّي أن يعدل من سورة إلى سورة أُخرى ويستثنى بعض الحالات:

الأولى: إذا بلغ ثلثي السورة، فلا يجوز له العدول إلى سورة أُخرى، والأحوط وجوبًا عدم العدول إذا تجاوز نصف السورة.

الثانية: إذا اختار في البدء سورة (الإخلاص) أو (الكافرون) وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنها مطلقًا سواءً أوصل النصف أم لا، حتّى من إحداهما إلى الأُخرى.

الثالثة: إذا اختار في الركعة الأولى من صلاة الجمعة أو ظهر الجمعة سورة الجمعة، أو اختار في الركعة الثانية منها سورة المنافقين، وبدأ بقراءتها، فلا يجوز له العدول عنهما إلى غيرهما.

مسألة (٣٤٦): حالات عدم جواز العدول من سورة إلى أُخرى، يستثنى منها:

١- المضطرّ إلى العدول؛ كمن بدأ بالسورة ونسي بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها، ففي مثل ذلك يجوز له العدول مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها.

٢- من نوى في صلاة الجمعة أو ظهرها أنْ يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الركعة الثانية, ولكنّه غفل وبدأ بسورة أُخرى، فإنّه يجوز له على أيّ حال العدول حينئذ إلى سورة الجمعة والمنافقين مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ.

مسألة (٣٤٧): في صلاة النافلة يجوز العدول مطلقًا مهما كان نوع السورة التي بدأ بها ومقدار ما قرأ منها.

مسألة (٣٤٨): إذا نوى سورة كسورة القدر (مثلًا) عندما بسمل, ولكنّه بعد أنْ بسمل سبق لسانه إلى قراءة الإخلاص دون أنْ يكون قاصدًا لسورة الإخلاص حقًّا, ففي هذه الحالة لا يضرّه أنْ يبقى على نيّته الأولى ويقرأ سورة القدر, ولا يعتبر ذلك عدولًا من سورة الإخلاص؛ لأنّه لم يقرأ سورة الإخلاص عن قصد، ولذلك لو أراد الاكتفاء بها في الصلاة في هذه الحالة لم يجزِ؛ لأنّه لم يقصدها وأنّ البسملة قصدها لسورة أُخرى.

شروط القراءة

يشترط في القراءة أمور:

الأمر الأوّل: أن تكون السورة بعد إكمال قراءة الفاتحة.

مسألة (٣٤٩): إذا قدّم السورة على الفاتحة عمدًا, بطلت صلاته، أمّا إذا قدّمها سهوًا، فيوجد حالتان:

١- إذا تذكّر بعد دخوله في الركوع, فيتمّ صلاته ولا شيء عليه.

٢- إذا تذكّر قبل دخوله في الركوع, فإنْ كان قد قرأ الفاتحة بعدها, فعليه إعادة السورة فقط, وإنْ لمْ يكن قد قرأ الفاتحة, فعليه قراءة الفاتحة وقراءة السورة بعدها.

الأمر الثاني: أن تكون القراءة صحيحة, ويتحقّق هذا بمراعاة الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: أن تكون القراءة بإحدى القراءات المشهورة المتلقّاة من عصر الأئمّة (عليهم السلام), والأحوط وجوبًا أنْ تكون بإحدى القراءات السبع المشهورة (عبد الله بن عامر, وعبد الله بن كثير, وعاصم, وأبي عمرو بن العلاء, وحمزة بن زيّات, ونافع, والكسائيّ).

تطبيق(١): يجوز للمصلّي أنْ يقرأ (مالك يوم الدين) أو (مَلِكِ يوم الدين) ويجوز أن يقرأ (صراط الذين) أو (سراط الذين) , ويجوز له في (كفوًا) من سورة الإخلاص أنْ يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها مع الهمزة أو الواو, فيقرأ (كُفُوًا) و(كُفْوًا) و (كُفُؤًا) و (كُفْؤًا) هذا كلّه جاء في القراءات المشهورة.

تطبيق(٢): لا يجوز قراءة (مَلَكَ يوم الدين) بأنْ تجعل (مَلَكَ) فعلًا ماضيًا, وهذه القراءة بالرغم من وجود من قرأها لكن لا نعتمد عليها ولا نُجيزها؛ لأنّها شاذّة.

مسألة (٣٥٠): يجوز اختيار القراءة في المصحف الشريف, وبالتلقين, والأحوط استحبابًا الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

مسألة (٣٥١): وفيها فروع:

الأوّل: إذا كان يحفظ ويحسن قراءة الفاتحة وبعض السورة, وكان وقت الفريضة لا يتّسع لتعلّم سورة بالكامل, فمثل هذا يجزيه أنْ يقرأ ما يحفظ.

الثاني: وكذلك إذا كان يحفظ ويحسن بعض الفاتحة قراءة، والأحوط وجوبًا أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّة، ويكون بقدر ما فات من الفاتحة، ويقاس ما فاته بالمقدار من الحروف لا بعدد الآيات, بل يكفي المساواة العرفيّة, وإذا شكّ في المقدار لم يكن له الاجتزاء بالأقلّ، بل له التطويل نسبيًا برجاء المطلوبيّة إلى أنْ يعلم بالمساواة العرفيّة.

الثالث: إذا كان لا يحفظ ولا يحسن شيئًا من الفاتحة ولا غير الفاتحة من السور والآيات, فعليه أن يُكبّر ويُسبّح ويذكر بقدر الفاتحة ريثما يتعلّم الفاتحة.

مسألة (٣٥٢): إذا كان مقصّرًا في ترك التعلّم, وجب عليه أن يصلّي مأمومًا.

الفقرة الثانية: يجب أن يحافظ في القراءة على حركات الإعراب الموافقة للغة العربيّة, من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون, ويستثنى من ذلك الحرف الأخير من الآية أو من الجملة المستقلّة التي يصحّ الوقوف عندها في القراءة, فإنّه يجوز للمصلّي إذا وقف عليه أنْ يسكّنه, والأحوط وجوبًا ترك الوقوف بالحركة وترك الوصل بالسكون.

تطبيق: إذا قرأتَ ووقفتَ عند كلمة (العالمين), فعليك أن تسكّن حرف النون فتقول: (الحمد لله ربِّ العالمينْ) أمّا إذا قرأتها مع الآية التي بعدها بنَفَس واحد, فعليك أن تُحَرِّك حرف النون, فتقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

الفقرة الثالثة: يجب إخراج الحروف من مخارجها على نحو يعتبر العرب راءهُ راءً, وضادهُ ضادًا, وذالهُ ذالًا, وهكذا.

مسألة (٣٥٣): لا يجب أنْ يتعلّم ويعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد, بل يكفي إخراجها منها وإنْ لم يلتفت إليها, بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج, بل المدار صدق التلفّظ بذلك الحرف وإنْ خرج من غير المخرج الذي عيّنوه.

تطبيق: إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة صحّ, وإنْ لم يعمل بما ذكره علماء التجويد من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العُليا.

الفقرة الرابعة: يجب حذف همزة الوصل في درج الكلام؛ أي: إذا قُرِئت بعد كلمة قبلها فلا تلفظ همزة الوصل.

١- وهمزة الوصل همزة زائدة يؤتى بها في ابتداء الكلام للتوصّل إلى النطق بالساكن؛ لأنّ العرب لا تبتدئ بساكن, ومثال ذلك (اجْتَمَعَ, اجْتَمِعْ, اجْتِماع, اعْلَمْ, ابن, ابنة, اثنان, امرؤ, امرأة, والهمزة في (ال) التعريف مثل, القلم, الرحمن, الله).

٢- وغير ذلك فهي همزة قطع, وهذه لا تسقط ولا تحذف في اللفظ, ومثالها (إيّاك, أنعمت, أعطِ, أن).

الفقرة الخامسة: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على حرف من الحروف الشمسيّة وهي: (تاء, ثاء, دال, ذال, راء, زاي, سين, شين, صاد, ضاد, طاء, ظاء, نون, لام), فتقرأ: (الله, الرحمن, الرحيم, الصراط) بالإدغام, ويعوّض عن لفظ اللام بالتضعيف؛ أي: تشديد الحرف الأوّل (الحرف الشمسيّ) من الكلمة, فتقول مثلًا: (أشّمس) بتشديد الشين, وتكتبها (الشّمس)، أمّا في باقي الحروف وهي الحروف القمريّة, فيجب النطق باللام إذا دخلت عليها ومثال ذلك (الحمد, العالمين, المستقيم).

مسألة (٣٥٤): من لا يقدر على القراءة الصحيحة, ومن كان عاجزًا عن الإعراب أو عن النطق بالكلمة وحروفها كما يجب, كالذي في لسانه ثقل أو ينطق الراء غينًا, وكالأجنبي عن اللغة, فمثل هذا يجب عليه أنْ يتعلّم ويحاول ما أمكن, فإنْ لم يتمكّن من ذلك رغم المحاولات فهو معذور تصحّ الصلاة منه بميسوره ومقدوره, والأحوط استحبابًا أنْ يصلّي صلاته مأمومًا.

مسألة (٣٥٥): ونفس حكم المسألة السابقة يجري على الجاهل القابل للتعلّم, ولكن ضاق عليه الوقت بحيث لا يمكنه في هذا الآن أنْ يجمع التعلّم والصلاة, فمثل هذا معذور تصحّ الصلاة منه بميسوره ومقدوره, والأحوط استحبابًا أن يصلّي صلاته مأمومًا.

مسألة (٣٥٦): الجاهل القادر على التعلّم قبل وقت الصلاة وكان عالمًا بوجوب التعلّم ومع ذلك أهمل التعلّم, فمثل هذا المقصّر يجب عليه أنْ يقتدي بغيره في الصلاة, وإذا ترك الاقتداء مع الإمكان وصلّى منفردًا، بطلت صلاته، وإذا تماهل هذا المقصّر وضاق وقت الصلاة ولم يتيسّر له الاقتداء, وجب عليه أن يصلّي ويقرأ كما يتيسّر ويستطيع وتصحّ الصلاة منه, ولكنّه يعتبر آثمًا لتهاونه وتقصيره.

مسألة (٣٥٧): إذا شكّ في حركة كلمة أو مخرج حروفها, فهنا حالتان:

الأولى: إذا كان كلّ من القراءتين اللتين حصل التردّد بينهما لا يخرج الكلمة عن وصفها ذكرًا, جاز له أن يقرأ بالوجهين وصحّت صلاته ولا شيء عليه.

الثانية: إذا كان أحد القراءتين يخرج الكلمة عن وصفها ذكرًا, فعليه أن يقرأ بوجهٍ واحد ويتمّ صلاته, وبعد ذلك يتأكّد, فإن كان ما قرأه صحيحًا لم يعد الصلاة, وإلّا أعادَ الصلاة.

الأمر الثالث: تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقّف عليه صدق الكلمة؛ أي: يجب على المصلّي أنْ ينطق بكلّ كلمة من كلمات الصلاة بالمألوف والمعروف, فلا يقطع أوصالها إلى أجزاء وحروف, فإذا فاتت الموالاة سهوًا أو اضطرارًا لسعال (مثلًا), بطلت الكلمة وحدها وعليه إعادة الكلمة صحيحة, أمّا إذا فاتت الموالاة عمدًا, بطلت الصلاة.

مسألة (٣٥٨): كذلك تجب الموالاة بين المضاف والمضاف إليه, والمبتدأ وخبره, والفعل وفاعله, والشرط وجزائه, والموصوف وصفته, والمجرور ومتعلّقه, ونحو ذلك, فإذا فاتت الموالاة سهوًا أو اضطرارًا لسعال (مثلًا) أعاد قراءة هذا المركّب. أمّا إذا فاتت الموالاة عمدًا وجب عليه إعادة الصلاة, والأحوط وجوبًا إتمام الصلاة وإعادتها.

مسألة (٣٥٩): تجب الموالاة بين آية وآية من آيات الفاتحة أو السورة وكذلك بين جملتين في داخل آية واحدة, بشرط أنْ يبقى القدر الذي تعتبر أحداهما مفصولة عن الأُخرى عرفًا.

فرع: لا يبطل السكوت الناشئ سهوًا أو اضطرارًا كالسعال (مثلًا) وإنْ كان طويلًا إذا وقع بين جملتين أو آيتين.

الأمر الرابع: يشترط في القراءة القيام.

مسألة (٣٦٠): يجب عليه أن يقرأ عن قيام, وذلك بأنْ يواصل قيامه حال قراءة الفاتحة والسورة إلى أنْ يفرغ منها.

مسألة (٣٦١): يجب أنْ يكون في قيامه مستقرًّا غير مضطرب عند القراءة, فإذا أراد حال قيامه أنْ يتحرّك يمينًا أو شمالًا مع الحفاظ على الاستقبال، أو أراد أنْ يتقدّم خطوة أو يتأخّر خطوة, ففي مثل تلك الحالات عليه أنْ يترك القراءة ويتحرّك ثم يعود إلى الاستقرار ويقرأ في هذه الحال, مع الحفاظ على باقي الشروط.

الأمر الخامس: يشترط الجهر في موارد, والإخفات في موارد أُخرى.

الجهر والإخفات

مسألة (٣٦٢): مناط الجهر والإخفات الصدق العرفيّ, والأرجح أنّ الإخفات يصدق عُرْفًا إذا تحقّق أمران:

١- أنْ يكون جوهر (جرس) الصوت بارزًا.

٢- أنْ لا يكون الصوت عاليًا (لا يسمعه من هو إلى جانبك).

تطبيق(١): صوت المبحوح حين يريد أنْ يرفع صوته فإنّه ليس إخفاتًا بل يعتبر جهرًا إذا سمعه من هو إلى جانبه, وإنْ كان جوهر (جرس) الصوت غير بارز فيه.

تطبيق(٢): إذا كان جوهر (جرس) الصوت بارزًا, فالقراءة جهر, وإنْ لم يكن الصوت عاليًا.

مسألة (٣٦٣): يجب على الرجل أنْ يجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح, وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء.

فرع(١): يجب على الرجل والمرأة الإخفات في قراءة الحمد أو التسبيح في الركعة الثالثة والرابعة من كلّ صلاة.

فرع(٢): يجب على الرجل والمرأة الإخفات بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الظهر والعصر، نعم، يستثنى من هذا القراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، فإنّه يجوز فيها الجهر.

فرع(٣): يستثنى من وجوب الإخفات في الأفرع السابقة البسملة, فإنّه يستحبّ الجهر بها في كلّ صلاة.

فرع(٤): يستفاد من ذلك أنّ المرأة يجب عليها الإخفات في الحالة التي يجب فيها ذلك على الرجل, أمّا في الحالات التي يجب فيها الجهر على الرجل فهي مخيّرة بين الجهر والإخفات.

مسألة (٣٦٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا على الإمام في صلاة الجمعة الجهر بالقراءة في ركعتي الصلاة.

مسألة (٣٦٥): لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح والصريخ في القراءة, وكذلك لا يجوز المبالغة في الإخفات, بحيث لا يسمع نفسه لشدّة انخفاض وخفاء الصوت فإنّ مثل هذا لا يسمّى قراءة بل همهمة.

مسألة (٣٦٦): التكبير وأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم, فإنّ المكلّف مخيّر فيها بين الجهر والإخفات.

الخلل في القراءة

مسألة (٣٦٧): إذا لم يأتِ بالقراءة أو لم يأتِ ببعض من القراءة أو خالف وعاكس شروط القراءة وواجباتها, فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا صلّى هكذا عامدًا وعالمًا بالحكم بعدم الجواز وكان ملتفتًا إلى ذلك, فصلاته باطلة.

تطبيق: من صلّى بدون فاتحة الكتاب أو بدون سورة أو قرأ جالسًا أو ملحونًا أو مضطربًا ومتحرّكًا يمنة ويسرة, أو جهر حيث يجب الإخفات أو أخفت حيث يجب الجهر, فصلاته باطلة.

الصورة الثانية: إذا صلّى هكذا ناسيًا أو جاهلًا بالحكم فصلاته صحيحة, مع مراعاة الحالات التالية:

١- إنْ انتبه إلى الحال بعد الفراغ من الصلاة، فلا شيء عليه.

٢- إن انتبه إلى الحال أثناء الصلاة بعد أن ركع في الركعة التي لم يأتِ بقراءتها على الوجه المطلوب, فلا شيء عليه ويتمّ صلاته.

٣- إنْ انتبه إلى الحال قبل الركوع من تلك الركعة، وجب عليه أنْ يتدارك الخلل ويقرأ على الوجه المطلوب ويتمّ صلاته، نعم، إذا كان قد فاته الاستقرار، أو الجهر حيث يجب الجهر, أو الإخفات حيث يجب الإخفات, فإنّه لا يجب عليه التدارك وإعادة القراءة بل يمضي في صلاته.

الشكّ في القراءة

مسألة (٣٦٨): إذا قرأ الفاتحة والسورة أو شيئًا من ذلك, وشكّ في أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا؟ ففي هذه الحالة يتمّ صلاته, ولا يلتفت إلى شكّه.

مسألة (٣٦٩):

١- إذا قرأ الآية الثانية من الفاتحة (مثلًا), وشكّ هل قرأ الآية الأولى قبل ذلك أو لا؟

٢- وكذا إذا وجد نفسه يقرأ آخر الآية وشكّ أنّه هل قرأ أوّلها أو لا؟ ونحوها, ففي مثل تلك الحالات لا يلتفت إلى شكّه, ويتمّ صلاته.

٣- وكذلك إذا وجد نفسه يقرأ السورة وشكّ في أنّه هل قرأ فاتحة الكتاب أو لا؟ فلا يلتفت إلى شكّه, ويتمّ صلاته.

مسألة (٣٧٠): وفيها فروع:

الأوّل: إذا وجد نفسه ساكتًا وهو يعلم أنّه كبّر تكبيرة الإحرام, لكنّه يشكّ هل قرأ الفاتحة والسورة أوْ لا؟ وجب عليه أنْ يقرأ.

الثاني: إذا كان يعلم في هذه الحالة أنّه قرأ فاتحة الكتاب ولكنّه يشكّ في أنّه هل قرأ السورة الأُخرى أوْ لا؟ وجب عليه قراءة السورة.

الثالث: إذا شكّ في شيء ممّا تقدّم في هذه المسألة وما قبلها, بعد أن ركع, ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكّه, ويتمّ صلاته.

من مستحبّات القراءة

مسألة (٣٧١): يستحبّ:

١- الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأنْ يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٢- وأنْ يقول بعد قراءة سورة الفاتحة (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ).

٣- وأنْ يقول بعد قراءة سورة التوحيد (كذلك الله ربي).

٤- والسكتة بين الحمد والسورة.

٥- وتحسين الصوت في القراءة.

مسألة (٣٧٢): يستحبّ عدم ترك سورة التوحيد (الإخلاص) في جميع الفرائض الخمسة, فيقرأ التوحيد كلّ يوم مرّة واحدة على الأقلّ.

مسألة (٣٧٣): يستحبّ عدم القِران بين سورتين في الفريضة؛ أي: عدم قراءة سورتين كاملتين بعد الفاتحة.

مسألة (٣٧٤): وفيها فروع:

الأوّل: يكفي في القراءة أنْ يصدق التلفّظ بالكلمة وحروفها بحيث لا يخرجها عن كونها تلك الكلمة.

الثاني: يستحبّ المدّ في الواو المضموم ما قبلها, والياء المكسور ما قبلها, والألف المفتوح ما قبلها, إذا كان بعدها سكون لازم, مثل: ضالّين, وكذلك مثل: جاء, جيء, سوء.

الثالث: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين

مسألة (٣٧٥): يتخيّر المصلّي في ثالثة المغرب وأخيرتي الرباعيّات بين الفاتحة والتسبيح, وقد ذكرنا صورة التسبيح سابقًا وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر).

فرع(١): يستثنى من هذا التخيير المأموم, فإنّ الأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يُسبّح, حيث يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الوسائل, أبواب الجماعة، وكذلك بصحيحة زرارة الثانية عن الباقر (عليه السلام) أيضًا, في الوسائل أبواب القراءة.

فرع(٢): إذا اختار التسبيح, فالأحوط وجوبًا ولزومًا تكراره ثلاث مرّات.

مسألة (٣٧٦): يجب الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة سواءً أاختار التسبيح أم قراءة الفاتحة، نعم، له أنْ يجهر بالبسملة ويجب الحفاظ على العربيّة من الإعراب والبناء.

مسألة (٣٧٧): لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر, بل له أن يختار القراءة في الثالثة مثلًا, ويختار الذكر في الرابعة, وكذا العكس.

مسألة (٣٧٨): وفيها فروع:

الأوّل: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر لم يعتنِ بما نطق لسانه به بدون قصد, وعليه الإتيان من جديد بأحد الأمرين من الفاتحة أو التسبيح.

الثاني: إذا كان غافلًا وأتى به بقصد الصلاة اجتزأ به, وإنْ كان خلاف عادته, أو كان عازمًا في أوّل الصلاة على غيره.

الثالث: إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنّه في الأوّليّتين فذكر أنّه في الأخيرتين، اكتفى بما قرأ.

مسألة (٣٧٩): إذا ترك الفاتحة والتسبيح معًا وركع عامدًا ملتفتًا إلى أنّه لا يجوز, ففي هذه الحالة تبطل صلاته. أمّا إذا ترك ذلك ناسيًا أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ, فهنا حالتان:

الأولى: إذا التفت وتذكّر بعد أنْ ركع, ففي هذه الحالة يتمّ صلاته وتقع صحيحة.

الثانية: إذا التفت وتذكّر قبل الوصول إلى مستوى الراكع, ففي هذه الحالة وجب عليه أن يؤدّي ما نسيه, حتّى ولو كان في حالة الهوي إلى الركوع فإنّ عليه أن ينتصب قائمًا ويؤدّي ما عليه ثمّ يركع.

مسألة (٣٨٠): إذا قرأ أو سبّح جهرًا, نسيانًا أو لعدم علمه بالحكم الشرعيّ, صحّت قراءته وتسبيحه ولا يعيدهما حتّى إذا تفطّن قبل الركوع.

مسألة (٣٨١): وفيها فروع:

الأوّل: إذا شكّ وهو واقف في الركعة الثالثة أو الرابعة ولم يدرِ هل قرأ أو سبّح أوْ لا؟ ففي هذه الحالة وجب عليه أن يقرأ أو يسبّح.

الثاني: إذا شكّ في ذلك في حال الهوي إلى الركوع, وجب عليه أن يعود وينتصب قائمًا فيقرأ أو يسبّح.

الثالث: إذا شكّ في ذلك بعد أنْ وصل إلى مستوى الراكع, مضى في صلاته ولا يعتني بشكّه.

مسألة (٣٨٢): إذا قرأ أو سبّح وبعد الفراغ من ذلك شكّ ولم يدرِ هل أدّى ذلك على الوجه المطلوب أوْ لا؟ ففي هذه الحالة يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى شكّه، وإذا سبّح وشكّ في العدد هل أتى بتسبيحتين أو بثلاثة؟ فعليه أن يفترض الأقلّ ويأتي بما يكمله ثلاثًا، نعم، إذا وصل إلى مستوى الراكع مضى في صلاته ولا يعتني بشكّه.

مسألة (٣٨٣):

١- يستحبّ بعد التسبيحات أنْ يستغفر بأنْ يقول (أستغفر الله ربّي وأتوب إليه).

٢- ويستحبّ للمنفرد اختيار التسبيحات.

الرابع: الركـــوع

مسألة (٣٨٤): الركوع واجب في كلّ ركعة مرّة واحدة فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الآيات التي تشمل كلّ ركعة منها خمسة ركوعات, كما تقدّم الكلام عنها.

واجبات الركوع

الواجب الأوّل: أنْ يكون الانحناء والركوع بقصد الخضوع لله تعالى.

فرع: إذا انحنى لالتقاط شيء من الأرض, لم يكن ذلك ركوعًا, ووجب عليه أن يقوم منتصبًا مرّة ثانية ويركع قاصدًا الخضوع لله.

الواجب الثاني: أنْ يكون الركوع في حالة القيام (الركوع القياميّ, ركوع القائم) أي: يكون ركوعه صادرًا منه وهو قائم على قدميه لا جالس، أمّا الانحناء الذي يصدر ويقع من الجالس فيسمّى بـ (الركوع الجلوسيّ, ركوع الجالس).

فرع: إذا فرغ المصلّي من قراءته فجلس وانحنى جالسًا, لم تصحّ صلاته.

الواجب الثالث: القيام قبل الركوع؛ أي: يجب أن يكون الركوع عن قيام.

فرع: الركوع القياميّ له حالتان:

الأولى: الركوع عن قيام، ويتحقّق فيما إذا كان قائمًا منتصبًا فينحني ويركع, وهذا هو الواجب.

الثانية: الركوع عن جلوس, ويتحقّق ما إذا كان الإنسان جالسًا فينهض مقوّسًا ظهره حتّى يصل إلى حالة الراكع فيثبت نفسه.

فرع: إذا جلس بعد الفراغ من القراءة غفلة أو لالتقاط شيء، فإنّ عليه أنْ يعود قائمًا ثمّ يركع عن قيام ولا يكفيه أن ينهض متقوّسًا إلى مستوى الراكع.

الواجب الرابع: أنْ يكون الانحناء بقدر يمكن معه لأطراف أصابع المصلّي أنْ تصل إلى ركبتيه.

فرع: غير مستوي الخلقة, كمن كانت يده طويلة طولًا غير مألوف, أو كانت يده قصيرة قصرًا غير مألوف, فمثله, عليه أن يرجع إلى المتعارف فينحني بقدر ما ينحني غيره من مستوي الخلقة.

الواجب الخامس: الذِكر

فرع(١): ويجزي من الذِكر أنْ يقول (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة أو أكثر.

فرع(٢): ويجزي أنْ يقول (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلّا الله) أو (الله أكبر) وما أشبهها, ويكرّر هذا ثلاث مرّات أو أكثر.

فرع(٣): يجوز للمريض والمضطر الاقتصار في الذكر على (سبحان الله) وما شابهها مرّة واحدة.

فرع(٤): يشترط في الذكر الواجب في الركوع أن يكون بلغة عربية, وأداء الحروف من مخارجها, والموالاة, والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم المخالفة في الحركات الإعرابيّة والبنائيّة.

فرع(٥): للمصلّي الخيار بين الجهر أو الإخفات في الذكر.

فرع(٦): يشترط في حال الذكر للركوع أن يكون مستقرًّا غير متمايل ولا مضطرب, ويكفي في توفّر الاستقرار الواجب حال الذكر، أنْ يتماسك ولو بالاستعانة بعصا ونحوها.

الواجب السادس: القيام بعد الركوع, أي: يجب على المصلّي أنْ يرفع رأسه من الركوع قائمًا منتصبًا مطمئنًا في قيامه وانتصابه.

حــالات العجــز

مسألة (٣٨٥): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا كان قادرًا على الركوع ولكن بدون اطمئنان واستقرار, وجب عليه الركوع.

الثاني: إذا عجز عن الركوع ولكنّه يتمكّن من الانحناء بدرجة أقلّ, وجب عليه الانحناء بتلك الدرجة ويضم مع هذا الانحناء الإيماء؛ أي: في حال انحنائه يكون موميًا.

مسألة (٣٨٦): إذا لم يتمكّن من الانحناء بجسمه حتّى قليلًا, فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم يكن متمكّنًا من ركوع الجالس أيضًا, اكتفى بالإيماء برأسه بدلًا عن الركوع.

الثانية: إذا كان متمكّنًا من ركوع الجالس, ففي هذه الصورة اكتفى بالإيماء برأسه بدلًا عن الركوع، والأحوط وجوبًا عليه أنْ يأتي بصلاة ثانيّة يكبّر فيها ويقرأ قائمًا ثم يجلس ويركع ركوع الجالس, ويتمّ صلاته، ولا بدّ في الإيماء أنْ يكون برأسه إنْ أمكن وإلّا فبالعينين تغميضًا للركوع وفتحًا للرفع منه.

حـالات الـخـلل

مسألة (٣٨٧):

١- إذا ترك الركوع في إحدى الركعات, بطلت صلاته سواءً كان عامدًا في الترك عالمًا بالحكم أو ناسيًا أو جاهلًا.

٢- وكذا الحكم إذا أخلّ بالركوع القياميّ (الواجب الثاني), بأنْ ركع وهو جالس.

٣- وإذا أخلّ في كون الركوع عن قيام (الواجب الثالث), بأنْ ركع عن جلوس.

٤- وإذا أخلّ في الانحناء الواجب (الواجب الرابع), وذلك بأنْ لم ينحنِ بالقدر الذي يمكن معه لأطراف الأصابع أنْ تصل إلى ركبتيه.

٥- وإذا ركع ركوعين في ركعة واحدة. ففي كلّ ذلك تبطل صلاته سواءً كان عامدًا في الترك عالمًا بالحكم أو ناسيًا أو جاهلًا.

مسألة (٣٨٨): إذا ترك الذكر في الركوع فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان عامدًا في الترك وملتفتًا إلى أنّ الذكر واجب, ففي هذه الصورة تبطل صلاته.

الثانية: إذا كان ناسيًا أو كان جاهلًا بالحكم, ففي هذه الصورة إذا التفت وعلم بعد رفع الرأس من الركوع, فلا شيء عليه وأتمّ صلاته.

مسألة (٣٨٩): إذا ذكر غير مطمئنّ ولا مستقرّ, فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان عامدًا ملتفتًا إلى الحكم, فهنا حالتان:

١- إذا كان قاصدًا بهذا الذكر أنْ يؤدّي صلاته, بطلت صلاته.

٢- إذا لم يكن قاصدًا بهذا الذكر أنْ يكون من صلاته, ففي مثل هذه الحالة لم تبطل صلاته, وعليه إعادة الذكر وإتمام الصلاة.

الصورة الثانية: إذا كان ناسيًا أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ, صحّت صلاته ولا شيء عليه, والأحوط وجوبًا لو انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس من الركوع، إعادة الذكر.

مسألة (٣٩٠): إذا تحرّك حال الذكر الواجب بسبب قهريّ, وجب عليه السكوت حال الحركة, ثمّ أعاد الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة, فهنا صورتان:

الأولى: إن كان قد قرأ الذكر عامدًا ملتفتًا إلى الحكم, فإن كان قاصدًا بهذا الذكر أنْ يؤدّي صلاته، بطلت صلاته, وإنْ لم يقصد بهذا الذكر أن يكون من صلاته، لم تبطل صلاته وعليه إعادة الذكر بعد الاستقرار.

الثانية: وإنْ كان قد قرأ الذكر ناسيًا أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ صحّت صلاته ولا شيء عليه, والأحوط وجوبًا لو انتبه إلى الحال قبل رفع الرأس من الركوع إعادة الذكر.

مسألة (٣٩١): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود, فهنا صور:

الأولى: إذا تذكّر الركوع بعد أنْ دخل في السجدة الثانية، بطلت صلاته.

الثانية: إذا تذكّر قبل وضع جبهته على الأرض, رجع إلى القيام ثمّ يركع ويتمّ صلاته.

الثالثة: إذا تذكّر بعد أنْ وضع جبهته على الأرض وقبل دخوله في السجدة الثانية, ففي هذه الصورة أيضًا يرجع إلى القيام ثمّ يركع ويتمّ صلاته, وتلك السجدة التي أدّاها سابقًا يلغيها ولا يعتبرها من حسابه.

حـالات الـشكّ

مسألة (٣٩٢):

١- إذا كان في حالة قيامه قد شكّ في أنّه هل ركع وقام من ركوعه أو لا يزال لم يركع؟ ففي هذه الحالة وجب عليه أنْ يركع.

٢- وإذا كان في حالة الركوع قد شكّ في أنّه هل قرأ الذكر الواجب في ركوعه أو لم يقرأه؟ ففي هذه الحالة وجب عليه أنْ يأتي بالذكر.

مسألة (٣٩٣):

أوّلًا: إذا حصل له الشكّ وهو يهوي إلى السجود وقبل أنْ يدخل في السجدة, وكان شكّه في أنّه هل ركع قبل ذلك أو لا؟ ففي هذه الحالة عليه أنْ يقوم منتصبًا ثمّ يركع ويتمّ صلاته.

ثانيًا: أمّا إذا حصل له هذا الشكّ بعد دخوله في السجدة, ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكّه ويتمّ صلاته.

مسألة (٣٩٤): وفيها فرعان:

الأوّل: إذا ركع ورفع رأسه من الركوع وشكّ في أنّه هل أتى بالركوع على الوجه الصحيح أوْ لا؟ ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكّه ويتمّ صلاته.

الثاني: كذلك إذا أدّى الذكر الواجب في ركوعه وبعد إكمال الذكر شكّ في أنّه هل نطق به صحيحًا أوْ لا؟ ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى شكّه ويتمّ صلاته.

مستحبّات الركوع

مسألة (٣٩٥):

١- يستحبّ التكبير للركوع قبله, ورفع اليدين حال التكبير إلى أُذنيه أو إلى جانبي وجهه.

٢- ويستحبّ وضع الكفّين على الركبتين أمّا المرأة فتضع كفيها على فخذيها.

٣- ويستحبّ ردّ الركبتين إلى الخلف, وتسوية الظهر, ومد العنق موازيًا للظهر, وأنْ يكون نظره بين قدميه.

٤- وتكرار التسبيح ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر.

٥- ويستحبّ أنْ يقول قبل التسبيح (اللّهمَّ لك ركعت, ولك أسلمت, وعليك توكلّت, وأنت ربّي, خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي, وما أقلّته قدماي, غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

٦- ويستحبّ أنْ يقول للانتصاب بعد الركوع (سمع الله لمن حمده).

٧-ويستحبّ أن يصلّي على محمّد وآل محمّد في الركوع.

الخامس: السجود

مسألة (٣٩٦): المصلّي بعد أنْ يرفع رأسه من الركوع والوقوف قائمًا, يجب عليه أنْ يسجد سجدتين, ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل, والمدار في تحقّق مفهوم السجدة يعتمد على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض أو نباتها, والسجود على سبعة أعضاء, الوجه (الجبهة), والكفّين, والركبتين, وإبهامي القدمين.

واجبات السجود

الواجب الأوّل: مسجد (موضع) الجبهة, ويكون مقداره بحيث يحقّق السجود عرفًا, كمقدار عقد أحد الأصابع.

فرع(١): إذا وضع جبهته على ما يشبه رأس الإبرة من الأخشاب أو الأرض, فإنّ هذا لا يكفي ولا يحقّق السجود؛ لأنّ العرف لا يعتبره سجودًا.

فرع(٢): لا يشترط في موضع الجبهة أن يكون مجتمعًا, بل يكفي وإنْ كان متفرّقًا, فمثلًا يجوز السجود على المسبحة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بمقدار مسمّى السجود.

مسألة (٣٩٧): إذا كان بجبهته قرحة ونحوها ممّا يمنعه من السجود عليها:

١- فإن لم تستغرق القرحة كلّ الجبهة, سجد على الموضع السليم, ولو بأنْ يحفر حفيرة ليقع الجزء السليم على الأرض.

٢- وإنْ استغرقت القرحة كلّ الجبهة, سجد على الذقن, فإن تعذّر سجد على أيّ جزء شاء من وجهه, فإن تعذّر اكتفى بالانحناء مع ضمّ الإيماء إليه.

الواجب الثاني: بسط باطن الكفّين على الأرض وإنْ تعذّر الباطن بسطهما على الظاهر, وإذا قطعت اليد فالأقرب إليها من الذراع ثم الأقرب.

فرع(١): لا يجزي السجود على رؤوس الأصابع, وكذلك لا يجزي إذا ضمّ أصابعه إلى راحته بحيث تكون مقبوضة لا مبسوطة.

فرع(٢): يكفي المقدار العرفيّ في استيعاب وضع وبسط باطن الكفّين على الأرض.

الواجب الثالث: لصق الركبتين بالأرض.

فرع: لا يجب استيعاب الركبتين بل يكفي المسمّى والجزء من الركبة.

الواجب الرابع: وضع طرفي إبهامي القدمين على الأرض, ولا يفرق أنْ تكونا قائمتين أو مائلتين قليلًا, متجاورتين أو متباعدتين.

الواجب الخامس: الذِكْر

ويجزي من الذكر:

١- أن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرّة واحدة أو أكثر.

٢- أو يقول (سبحان الله) أو (لا إله إلّا الله) أو (الله أكبر) وما أشبهها من ذكر, ويكرر هذا ثلاث مرّات أو أكثر.

فرع(١): للمصلّي الاختيار بين الجهر والإخفات.

فرع(٢): يشترط في حال الذكر أنْ تكون المساجد في محالها حال الذكر بصورة مطمئنة ومستقرة, وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أنْ يضعه, ثم يرجع إلى الذكر الواجب.

مسألة (٣٩٨): إذا هوى إلى السجود وتحقّق منه ما يسمّى سجودًا, ولكن ارتفع رأسه من غير قصد قهرًا قبل الذكر أو بعده, فهنا صورتان:

الأولى: إذا تمكّن من أنْ يحتفظ بتوازنه ويملك رأسه من السقوط والوقوع ثانية على موضع السجود, ففي هذه الصورة يجلس معتدلًا ومطمئنًا ويسجد ثانية إذا كانت تلك سجدة أُولى, واستمرّ في صلاته, وإنْ كانت تلك سجدة ثانية اكتفى بها واستمرّ في صلاته.

الثانية: إذا لم يتمكّن من أنْ يحتفظ بتوازنه, ولم يملك رأسه, بل عادت الجبهة إلى الهوي والسجود ثانية بدون قصد, فلا تحسب هذه سجدة فوجودها كعدمها, وعليه أنْ يرفع رأسه ويسجد مرّة ثانية إذا كانت تلك سجدة أولى واستمرّ في صلاته, وإنْ كانت تلك سجدة ثانية رفع رأسه واستمرّ في صلاته.

الواجب السادس: أن يكون السجود للسجدة الثانية عن جلوس, فعليه أن يرفع رأسه من السجدة الأولى معتدلًا منتصبًا في جلوسه ومطمئنًا ثم يهوي إلى السجدة الثانية عن هذا الاعتدال والانتصاب.

مسألة (٣٩٩): يجب على المصلّي أنْ يجلس قليلًا ومطمئنًا بعد السجدة الثانية حتّى ولو لم يكن لديه واجب معيّن من تشهّد وتسليم، كما في الركعة الأولى والركعة الثالثة من الصلاة الرباعيّة.

الواجب السابع: أنْ يكون موضع الجبهة مساويًا لموقفه وموضع قدميه, ولا بأس بالتفاوت اليسير الذي لا يزيد على أربع أصابع.

فرع: لا يعتبر التساوي في باقي المساجد, فلا يشترط التساوي لا بين بعضها مع بعض ولا بين شيء منها وموضع الجبهة أو موضع القدمين وموقفه, فيجوز انخفاض موضع الكفّين أو الركبتين وارتفاعه أيضًا عن موضع الجبهة بأكثر من أربع أصابع, وكذا بين الكفّين والركبتين.

الواجب الثامن: إباحة مواضع وأماكن أعضاء السجود, فيجب أنْ يكون المكان الذي يسجد عليه المصلّي ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود مملوكًا له, أو لغيره ويأذن له بالسجود, أو كان مباحًا لا يملكه أحد, وتفصيل الكلام ذكرناه في مكان المصلّي, كما تقدّم.

فرع: إذا كان المكان لشخص آخر لا يأذن بذلك, فلا يجوز للإنسان أنْ يغتصبه منه ويسجد عليه, وإذا صنع ذلك كانت صلاته باطلة.

الواجب التاسع: أنْ لا يزيد على سجدتين في كلّ ركعة, فلو سجد ثلاث سجدات عامدًا ملتفتًا إلى أنّ ذلك لا يجوز, بطلت صلاته.

فرع: يجب أنْ لا يأتي بسجدة في غير موضعها, فلو سجد قبل الركوع عامدًا ملتفتًا إلى أنّ ذلك لا يجوز, بطلت صلاته.

الواجب العاشر: يجب تحقّق شروط في موضع سجود الجبهة وهي:

الأوّل: الطهارة: يشترط في موضع سجود الجبهة أنْ يكون طاهرًا, دون غيره من مواضع السجود.

فرع: إذا صلّى على أرض متنجّسة وكان موضع الجبهة طاهرًا, كفاه ذلك وصحّت صلاته، إذا لم تكن الأرض أو ثياب المصلّي فيها رطوبة مسرية على نحو تنتقل النجاسة إلى ملابس المصلّي أو بدنه.

الثاني: أنْ يكون موضع الجبهة بدرجة من الصلابة بحيث تستقرّ عليه الجبهة.

فرع(١): إذا لم يجد المصلّي موضعًا لجبهته إلّا الموضع الرخو كالطين الذي تغوص فيه الجبهة ولا تتمكّن منه ولا تستقر عليه، ففي هذه الحالة يضع جبهته على الطين بدون اعتماد وضغط (وإنْ لصق بجبهته شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية), والأحوط وجوبًا ولزومًا اشتراط ذلك في كلّ مواضع السجود.

فرع(٢): إذا كان الموضع رخوًا بدرجة ما، ولكنّه إذا سجد عليه أمكن أنْ يصل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهة وتتمكّن منه, صحّ ذلك السجود.

تطبيق: إذا وضع تربة على فراش قطنيّ منفوش وسجد عليها، فإنّ التربة تهبط عندما تضع جبهتك عليها لرخاوة القطن، ولكنّها تستقرّ أخيرًا, فإذا سجد عليها المصلّي انتظر إلى أنْ تستقرّ ثم ذكر, وصحّ سجوده.

الثالث: أنْ يكون موضع سجود الجبهة من الأرض أو من نباتها ممّا لا يؤكل ولا يلبس غالبًا.

فرع(١): ما يؤكل أو يلبس نادرًا وعند الضرورة الشديدة, فمثل هذا لا بأس بالسجود عليه.

فرع(٢): ويقصد بالمأكول والملبوس, ما يصلح لذلك وإنْ لم يكن فعلًا كذلك كالكتّان والقطن يحتاج إلى النسيج حتّى يلبس، وكالباقلاء والبامية تحتاج إلى الطبخ حتّى تؤكل.

تطبيق: يصحّ السجود على وجه الأرض أو ما كان مقتطعًا منها, سواءً كان ترابًا أو صخرًا أو رملًا أو طينًا يابسًا, وكذلك يصحّ السجود على الموادّ التي تبنى بها البيوت كالجص والآجر والإسمنت ما دامت مأخوذة من الأرض, وكالكاشي والمرمر.

مسألة (٤٠٠): لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالذهب والفضّة والزجاج، وكذلك لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالفحم والرماد.

مسألة (٤٠١): النبات الذي لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلك كالأدوية, فيها قسمان:

الأوّل: إذا كانت صلاحيّته للأكل إضافة للتداوي, لما فيه من حسن الطعم المستوجب إقبال النفس على أكله, ففي مثل هذا النبات الأحوط وجوبًا عدم جواز السجود عليه، ومثاله (ورد لسان الثور).

الثاني: إذا لم يكن لها طعم حسن, فتكون صلاحيّته للتداوي لا غير، فمثل هذا النبات يجوز السجود عليه.

مسألة (٤٠٢): إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان في الوقت سعة لأداء الصلاة فيه ولو بمقدار ركعة واحدة، وجب عليه أنّ يقطعها ويأتي بالصلاة من جديد مع السجود على ما يصحّ عليه.

الثانية: إذا ضاق الوقت حتّى عن الركعة الواحدة, سجد على طرف ثوبه مهما كان نوعه, وإنْ تعذّر ذلك سجد على ما تيسّر.

مسألة (٤٠٣): يجوز السجود على القرطاس (الورق) مطلقًا, وإنْ اتّخذ ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم، الأحوط استحبابًا عدم السجود على القرطاس المتّخذ من الحرير أو القطن أو الكتان.

فرع: يجوز السجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغًا لا جرمًا, هذا إذا كانت مادّة الكتابة لا يجوز السجود عليها, أمّا إذا كانت يجوز السجود عليها فيصحّ السجود على القرطاس مطلقًا.

مسألة (٤٠٤):

أوّلًا: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّة, جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّة.

ثانيًا: إذا لم يتمكّن من السجود لفقد ما يصحّ السجود عليه أو لمانع من حرّ أو برد, سجد على طرف ثوبه, وإنْ تعذّر ذلك سجد على ما تيسّر.

مسألة (٤٠٥): إذا صلّى وسجد على شيء لا يصحّ السجود عليه متخيّلًا أنّه ممّا يصحّ السجود عليه, وبعد أنْ رفع رأسه من السجدة الأولى أو الثانية انكشف له الواقع, ففي هذه الحالة يقطع صلاته ويأتي بصلاة جديدة مع موضع سجود مناسب للصلاة يصحّ السجود عليه، والأحوط استحبابًا يتمّ الصلاة مراعيًا أنّ يكون محل سجوده مناسبًا فيما بقي من سجدات الصلاة, ثم يأتي بصلاة ثانية مع موضع السجود المناسب.

مسألة (٤٠٦):

أوّلًا: إذا تعذّر عليه الانحناء الكامل للسجود, انحنى حسب قدرته ورفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته مع وضع سائر أعضاء السجود الستّة على مواضعها.

ثانيًا: إذا لم يتمكّن من الانحناء بجسمه إطلاقًا, وجب أنْ يرفع موضع السجود كالتربة إلى جبهته ويومي برأسه، وإذا لم يتمكّن من الإيماء بالرأس أومأ بالعينين.

الخلل والشكّ في السجود

مسألة (٤٠٧): إذا صلّى وترك سجدتين في ركعة واحدة أو زاد سجدتين فيها, فصلاته باطلة سواءً كان عامدًا في الترك وملتفتًا إلى الحكم الشرعيّ أو ناسيًا أو جاهلًا؛ أي: السجدتان معًا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معًا, أو بزيادتهما معًا, عمدًا أو سهوًا.

مسألة (٤٠٨): إذا ترك سجدة واحدة, فإنْ كان عامدًا ملتفتًا بطلت صلاته, أمّا إذا كان ناسيًا أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ بأنّ ذلك غير جائز, فصلاته صحيحة وعليه أن يتدارك بأداء سجدة بعد الصلاة مع سجدتي السهو.

مسألة (٤٠٩): إذا زاد سجدة واحدة, بطلت صلاته مع العمد والالتفات، وصحّت صلاته مع النسيان أو عدم الالتفات إلى الحكم الشرعيّ.

مسألة (٤١٠): إذا ترك سجدة أو سجدتين غفلة، وقام لركعة أُخرى ثم انتبه فهنا صور:

الأولى: إذا كان قد نسي سجدتين من ركعة واحدة ولم يتفطّن إلّا بعد أن ركع، بطلت صلاته.

الثانية: إذا كان قد نسي سجدة واحدة، وتذكّر وتفطّن بعد أنْ ركع، استمرّ في صلاته وأتمّها، وعليه أنْ يأتي بسجدة بعد الصلاة مع سجدتي السهو.

الثالثة: إذا كان قد نسي سجدة واحدة أو سجدتين، وقام وتفطّن قبل أنْ يركع، رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره، وأتى بالسجدة أو بالسجدتين وواصل صلاته ولا شيء عليه.

مسألة (٤١١): إذا تشهّد المصلّي وسلّم في الركعة الأخيرة، ثم تذكّر أنّه قد نسي من الركعة الأخيرة سجدة أو سجدتين فهنا صورتان:

الأولى:

١- إذا ذكر وتفطّن قبل أنْ يأتي بأيّ مبطل, وقبل أنْ تمرّ فترة طويلة من الزمن تقطع الاتّصال, فعليه أنْ يرجع ويأتي بما نسيه من السجود، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبًا.

٢- وكذلك الحكم إذا كان قد صدر منه مبطل كالكلام سهوًا (أي: صدر منه سهوًا أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة إذا وقعت عن عمد والتفات خاصّة, كالكلام), فعليه أنْ يرجع ويأتي بما نسيه من السجود ثمّ يتشهّد ويسلّم ثمّ يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوبًا.

الثانية: إذا ذكر وتفطّن بعد أنْ صدر منه مبطل كالحدث (أي: صدر منه أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة سواءً وقعت سهوًا أو عمدًا, كالحدث), ففي هذه الصور فرعان:

١- إذا كان قد نسي سجدتين, تبطل صلاته.

٢- إذا كان قد نسي سجدة واحدة, فتصحّ صلاته, وعليه أن يأتي بالسجدة وهو على طهارة ويسجد سجدتي السهو.

مسألة (٤١٢):

أوّلًا: إذا سجد ونسي الذكر حتّى رفع رأسه, فلا شيء عليه.

ثانيًا: وإذا ذكر ونسي الاستقرار والاطمئنان, أي: لم يستقرّ حال الذكر صحّ الذكر ولا إعادة عليه.

مسألة (٤١٣): وإذا تحرّك حال الذكر الواجب بسبب قهريّ, وجب عليه السكوت حال الحركة, ثمّ أعاد الذكر. وإذا ذكر في حال الحركة, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قد قرأ الذكر عامدًا ملتفتًا إلى الحكم,

١- فإنْ كان قاصدًا بهذا الذكر أنْ يؤدّي صلاته, بطلت صلاته.

٢- وإنْ لم يقصد بهذا الذكر أنْ يكون من صلاته، لم تبطل صلاته, وعليه إعادة الذكر بعد الاستقرار.

الثانية: وإنْ كان قد قرأ الذكر ناسيًا أو غير ملتفت إلى الحكم الشرعيّ, صحّت صلاته ولا شيء عليه, والأحوط وجوبًا لو انتبه إلى حاله قبل رفع الرأس من السجود أعاد الذكر.

مسألة (٤١٤):

أوّلًا: إذا كان في حال قيامه قد شكّ هل هذا هو قيامه لركعة جديدة بعد فراغه من السجدتين للركعة السابقة, أو أنّه لا يزال في تلك الركعة وقد قام من ركوعها ليهوي إلى السجود؟ ففي هذه الحالة عليه أنْ يعتبر نفسه لا يزال في تلك الركعة وقد قام من ركوعها فيهوي إلى السجود ويسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الجديدة.

ثانيًا: وإذا كان في حال جلوسه قد شكّ هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة؟ ففي هذه الحالة عليه أن يسجد سجدة ثانية.

ثالثًا: وإذا كان ينهض للقيام إلى الركعة اللاحقة وشكّ في حال النهوض هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة؟ فعليه أن يعود ويسجد سجدة ثانية.

مسألة (٤١٥):

أوّلًا: إذا قام لركعة جديدة وفي حال قيامه شكّ هل سجد أو لا؟ ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه ويتمّ صلاته.

ثانيًا: وإذا بدأ (بالتشهّد) في الركعتين الثانية والرابعة, وفي حال تشهّده شكّ هل سجد أو لا؟ ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه ويتمّ صلاته.

مسألة (٤١٦):

١- إذا سجد ورفع رأسه, ثم شكّ هل كان سجوده على الوجه المطلوب أو لا؟ ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه ويتمّ صلاته.

٢- وإذا جاء بالذكر المطلوب في سجوده وبعد إكمال الذكر شكّ في صحّته, ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه ويتمّ صلاته.

من مستحبّات السجود

مسألة (٤١٧): يستحبّ:

١- التكبير حال الانتصاب بعد الركوع رافعًا يديه حال التكبير إلى الأُذنين أو إلى جانبي وجهه ثم يهوي للسجود.

٢- ويستحبّ السبق باليدين إلى الأرض.

٣- واستيعاب الجبهة في السجود عليها.

٤- والإرغام بالأنف كأعضاء السجود.

٥- وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهًا بهما إلى القبلة.

٦- وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

٧- والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللّهمَّ لك سجدتُ, وبك آمنت, ولك أسلمت, وعليك توكلّت, وأنت ربّي, سجد وجهي للذي خلقه, وشقّ سمعه وبصره, الحمد لله ربّ العالمين, تبارك الله أحسن الخالقين).

٨- ويستحبّ تكرار الذكر, واختيار التسبيحة الكبرى وتثليثها, أو تخميسها أو تسبيعها وهو الأفضل.

٩- والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤوليّن ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك, فإنّك ذو الفضل العظيم).

١٠- ويستحبّ التورّك في الجلوس بين السجدتين وبعدها.

١١- وأنْ يقول في الجلوس بين السجدتين: (استغفر الله ربّي وأتوب إليه).

١٢- وأنْ يكبّر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً, ويكبّر للسجدة الثانية وهو جالس, ويكبّر بعد الرفع من الثانية كذلك, ويرفع اليدين حال التكبيرات.

١٣- ويستحبّ أنْ يصلّي على النبيّ وآله في السجدتين.

١٤- ويستحبّ أنْ يقول عند النهوض: (بحول الله وقوّته أقومُ وأقعدُ وأركعُ وأسجد), وأنْ يبسط يديه على الأرض معتمدًا عليها للنهوض.

١٥- ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود, وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها.

مسألة (٤١٨): يستحبّ السجود بقصد التذلّل لله تعالى بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه "أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد"[٨].

مسألة (٤١٩): يحرم السجود لغير الله تعالى, وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمّة (عليهم السلام) هو سجود لله شكرًا على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور في مشاهدهم المقدّسة المباركة, جعلنا الله من الحاضرين معهم والمشاهدين لهم في الدنيا والآخرة إنّه أرحم الراحمين.

---

٨ ابن قولويه، كامل الزيارات، ص٢٧٧.

سجود التلاوة (السجود القرآنيّ)

مسألة (٤٢٠): يجب السجود عند قراءة إحدى آيات السجدة وهي, ألم السجدة عند قوله تعالى (ولا يستكبرون), وحم فصلت عند قوله تعالى (تعبدون), والنجم, والعلق في آخرهما.

فرع: والأحوط وجوبًا على المطالع مطالعة صامتة أنْ يسجد سجود التلاوة عند مطالعته إحدى آيات السجدة.

مسألة (٤٢١): المستمع لتلك الآيات وهو الذي يصغي إلى قراءتها, يجب عليه سجود التلاوة, ولا فرق في الاستماع الذي يجب بسببه السجود، بين أنْ يستمع لإنسان وهو يقرأ أو لمذيع أو لمسجّل.

مسألة (٤٢٢): إذا استمع لآية السجدة وهو في الشارع أو في السيارة وكان لا يتاح له أنْ يسجد، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أنْ يومي برأسه ويؤجّل السجود إلى أقرب فرصة ممكنة.

مسألة (٤٢٣): ليس في هذا السجود تكبيرة إحرام, ولا تشهّد ولا تسليم, ولا طهارة من الحدث ولا من الخبث, ولا الاستقبال, ولا طهارة محلّ السجود, ولا الستر ولا صفات الساتر, والأحوط وجوبًا ولزومًا توفّر خمسة أُمور في سجود التلاوة:

١- النيّة, فينوي السجود لله تعالى قربة إلى الله تعالى.

٢- السجود على الأعضاء السبعة.

٣- أنْ يكون المكان مباحًا, (أي: المكان الذي يسجد عليه ويضع عليه الأعضاء السبعة للسجود).

٤- أنْ لا يتفاوت موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من أربع أصابع.

٥- أنْ يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه من الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس.

مسألة (٤٢٤): يستحبّ السجود في أحد عشر موضعًا:

١- الأعراف، الآية: ٢٠٦ عند قوله تعالى (وله يسجدون).

٢- الرعد، الآية: ١٥ عند قوله تعالى (بالغدو والآصال).

٣- النحل، الآية: ٤٦ عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون).

٤- الإسراء، الآية: ١٠٧ عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعًا).

٥- مريم، الآية: ٥٨ عند قوله تعالى (سجّدًا وبكيًّا).

٦- الحجّ، الآية: ١٨ عند قوله تعالى (يفعل ما يشاء).

٧- الحجّ، الآية: ٧٧ عند قوله تعالى (لعلّكم تفلحون).

٨- الفرقان، الآية: ٦٠ عند قوله تعالى (وزادهم نفورًا).

٩- النمل، الآية: ٢٦ عند قوله تعالى (ربّ العرش العظيم).

١٠- ص، الآية: ٢٤ عند قوله تعالى (خرّ راكعًا وأناب).

١١- الانشقاق، الآية: ٢١ عند قوله تعالى (لا يسجدون).

ويستحبّ السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.

سجــدة الشكّر

مسألة (٤٢٥): يستحبّ السجود شكرًا لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمة, ودفع كلّ نقمة, والتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة, بل كلّ فعل خير.

فرع(١): يكفي سجدة واحدة, والأفضل سجدتان, يفصل بينهما بتعفير الخدّين, أو الجبينين أو الجميع, مُقدّمًا الأيمن على الأيسر, ثمّ وضع الجبهة ثانية.

فرع(٢): ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض وأنْ يمسح موضع سجوده بيده, ثمّ يمررها على وجهه ومقاديم بدنه, وأنْ يقول فيه (شكرًا لله شكرًا لله), أو مئة مرّة (شكرًا شكرًا), أو مئة مرّة (عفوًا عفوًا), أو مئة مرّة (الحمد لله شكرًا), وكلّما قاله عشر مرّات قال (شكرًا للمجيب) ثمّ يقول: (يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبدًا, ولا يحصيه غيره عددًا, ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبدًا, يا كريم يا كريم يا كريم) ثم يدعو.

السـادس: التشهّد

مسألة (٤٢٦):

١- التشهّد واجب في الصلاة الثنائيّة مرّة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية.

٢- وفي الصلاة الثلاثيّة والرباعيّة يكرّر مرّتين, الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية, والمرّة الثانيّة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

٣- وكيفيّة التشهّد, (أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله, اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد).

مسألة (٤٢٧): واجبات التشهّد

١- الجلوس.

٢- الاطمئنان والاستقرار.

فرع(١): لا يضرّ تحريك اليد ونحوها مع الاحتفاظ بالطمأنينة والاستقرار.

فرع(٢): لا يجوز الابتداء بالتشهّد في حالة رفع الرأس من السجود؛ أي: قبل الجلوس والاستقرار. ولا يجوز الانتهاء منه في حالة النهوض إلى القيام؛ لأنّه في هذه الحالة لا يتحقّق الجلوس ولا يتحقّق الاستقرار.

٣- إيقاعه على النهج العربيّ.

٤- الموالاة بين فقراته وكلماته.

مسألة (٤٢٨): للمصلّي اختيار الجهر أو الإخفات في التشهّد.

الخلل والشكّ في التشهّد

مسألة (٤٢٩):

١- إذا كان عاجزًا عن التعلّم وضاق الوقت عن السؤال والتعلّم, فعليه أن يستعين بمن يلقّنه, أو قراءته في ورقه.

٢- ومع العجز حتّى عن هذا، أتى بما يحسنه ويمكنه فيما إذا صدق على ما أتى به الشهادة مثل أنْ يقول: (أشهد أنْ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله).

٣- وإنْ عجز عن هذا أيضًا، فالأحوط وجوبًا أنْ يأتي بنفس المعنى وإنْ لم يكن بنفس اللفظ.

٤- وإذا عجز عن هذا، أتى بقدره من سائر الأذكار.

فرع: والأجنبيّ عن اللغة إذا وقع في مثل هذا العجز, أتى بما يعادل التشهّد في لغته حتّى يتمكّن من تعلّم التشهّد بنصّه العربيّ.

مسألة (٤٣٠):

١- إذا ترك التشهّد في صلاته عامدًا وملتفتًا إلى أنّ ذلك لا يجوز، بطلت صلاته.

٢- وإذا كان تركه للتشهّد عن نسيان أو لعدم التفات إلى الحكم الشرعيّ وكان لا يمكن تداركه, صحّت صلاته وعليه أنْ يأتي به بعد الفراغ من الصلاة مع سجدتي السهو.

مسألة (٤٣١): إذا نسي التشهّد في الركعة الثانية (مثلًا) ونهض للركعة الثالثة ثم تذكّر, فهنا حالتان:

الأولى: إذا تذكّر قبل أنْ يركع ركوع الركعة الثالثة, فعليه أنْ يرجع إلى التشهّد فيجلس ويتشهّد، ويقوم للركعة الثالثة ويأتي بواجباتها من جديد, ويتمّ الصلاة.

الثانية: إذا لم يتفطّن إلّا بعد أنْ ركع, فعليه أنْ يستمرّ في صلاته وبعد إكمالها يأتي بما نسيه من التشهّد مع سجدتي السهو.

مسألة (٤٣٢):

١- إذا كان في الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية, وشكّ أنّه هل تشهّد أوْ لا, فعليه أن يتشهّد.

٢- وإذا كان شكّه في حالة النهوض للركعة الثالثة, ففي هذه الحالة, عليه أن يرجع ويتشهّد.

٣- وإذا حصل له الشكّ بعد أن وقف قائمًا للركعة الثالثة, ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه, ويتمّ صلاته.

٤- وكذلك الحكم فيما إذا بدأ بالتسليم الواجب في الركعة الأخيرة وشكّ في أنّه هل تشهّد أو لا؟ فلا يعتني بشكّه ويتمّ صلاته.

مسألة (٤٣٣): إذا تشهّد وشكّ بعد الفراغ من التشهّد أو من جزء منه, في أنّه هل أتى به صحيحًا أوْ لا؟ فليس عليه أنْ يعيده.

مستحبّات التشهّد

مسألة (٤٣٤)

١- يستحبّ أنْ يقول قبل التشهّد: (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله).

٢- ويستحبّ بعد الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم) أنْ يقول: (وتقبّل شفاعته وارفع درجته).

٣- ويستحبّ أنْ يضع يديه على فخذيه منضمّة الأصابع خلال التشهّد.

٣- ويستحبّ أنْ يجلس الرجل متورّكًا, أمّا المرأة فتضمّ فخذيها حال الجلوس.

السابع: التسليم

مسألة (٤٣٥): التسليم, هو من واجبات الصلاة ومواضعه بعد التشهّد من الركعة الأخيرة من كلّ صلاة, وبه يخرج عن الصلاة وتحلّ له منافيات الصلاة كالكلام والضحك وغيرها.

فرع(١): للتسليم صيغتان:

الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

الثانية: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

والمصلّي مخيّر، فأيّهما قرأ فقد خرج عن الصلاة.

فرع(٢): يستحبّ الجمع بين الصيغتين معًا على أنْ يقدّم الأولى على الثانية, فيقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وفي هذه الحالة تكون الأولى واجبة والثانية مستحبّة.

فرع(٣): يجوز الجهر في التسليم كما يجوز الإخفات.

فرع(٤): إذا اكتفى المصلّي في التسليم بقول (السلام عليكم), فالأحوط وجوبًا عدم الصحّة, إلّا إذا كان مستعجلًا في أمر يخاف أنْ يفوته.

مسألة (٤٣٦):

١- يستحبّ أنْ يقول قبل التسليم: (السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته).

٢- ويستحبّ وضع اليدين على الفخذين في حال التسليم.

مسألة (٤٣٧): يجب في التسليم ما يجب في التشهّد من الجلوس، والاستقرار، وإيقاعه على النهج العربيّ، والموالاة.

الخلل والشكّ في التسليم

مسألة (٤٣٨): يجب تعلّم السلام كما يجب تعلّم التشهّد, (ويستفاد ممّا ذكرناه في مسائل الخلل والشكّ في التشهّد), من أنّه قبل التعلّم عند ضيق الوقت, يجب عليه متابعة الملقن إنْ وجد الملقن, وإلّا يأتي بما أمكنه إنْ صدق عليه

الشهادة, وإلّا فالأحوط وجوبًا أنْ يأتي بنفس المعنى ولو بألفاظ أُخرى, وإنْ عجز عن ذلك كلّه أتى بقدره من سائر الأذكار على الأحوط وجوبًا, والأجنبي يأتي بما يعادل التشهّد في لغته حتّى يتعلّم النصّ العربيّ.

مسألة (٤٣٩): إذا نسي التسليم ثمّ تذكّر, فهنا عدّة صور:

الأولى: أنْ لا يكون قد صدر منه قبل تذكّره وتفطّنه إلى نسيانه أيّ شيء ممّا يبطل الصلاة, وفي هذه الصورة يأتي بالتسليم وتصحّ صلاته.

الثانية: أنْ يكون قد صدر منه مبطل للصلاة كالكلام سهوًا (أي: صدر منه سهوًا أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة إذا وقعت عن عمد والتفات خاصّة, كالكلام) ففي هذه الصورة عليه أنْ يأتي بالتسليم وتصحّ صلاته, إذا لم تمضِ فترة طويلة تمنع عن الاتّصال والموالاة، أمّا إذا مضت فترة طويلة تمنع عن الاتصال والموالاة, ففي هذه الحالة تصحّ صلاته ولا شيء عليه (أي: ليس عليه أنْ يأتي بالتسليم).

الثالثة: أنْ يكون قد صدر منه مبطل للصلاة كالحدث (أي: صدر منه أحد مبطلات الصلاة التي تبطل الصلاة سواءً وقعت سهوًا أو عمدًا كالحدث), فالأحوط وجوبًا أنْ يأتي بصلاة جديدة.

مسألة (٤٤٠): إذا شكّ في أنّه هل سلّم أوْ لا؟ فهنا صور:

الأولى: إذا حصل له هذا الشكّ بعد فترة طويلة من الانصراف عن الصلاة حيث قطعت الاتّصال والموالاة, ففي هذه الصورة صلاته صحيحة ولا يجب عليه أنْ يسلّم.

الثانية: إذا حصل هذا الشكّ بعد أنْ صدر منه شيء ممّا يبطل الصلاة على أيّ حال كالحدث, ففي هذه الصورة صلاته صحيحة ولا يجب عليه أنْ يسلّم.

الثالثة: في غير الصورتين السابقتين, يجب عليه أنْ يأتي بالتسليم, فإذا أتى به صحّت صلاته, ومثاله ما إذا شكّ في أنّه سلّم أوْ لا, وكان قد بدأ بالتعقيب منذ فترة قصيرة, فعليه أنْ يعود ويسلّم.

مسألة (٤٤١): إذا سلّم وبعد الفراغ من صيغة التسليم شكّ في أنّه هل أدّاها بصورة صحيحة أوْ لا؟ ففي هذه الحالة لا يعتني بشكّه.

الثامن: الـقـيـام

مسألة (٤٤٢): القيام الواجب في الصلاة, على خمسة أنحاء:

الأوّل: القيام حال تكبيرة الإحرام.

الثاني: القيام حال القراءة أو التسبيح.

الثالث: القيام الذي يركع عنه المصلّي.

الرابع: القيام حال الركوع؛ أي: يكون ركوع القائم لا ركوع الجالس.

الخامس: القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

فرع(١): والقيام الأوّل والثالث والرابع كلّ واحد منهما ركن, إذا تركه تبطل الصلاة سواءً كان عمدًا أو سهوًا ونسيانًا أو بدون التفات وبدون علم بالحكم الشرعيّ.

تطبيق: إذا كبّر تكبيرة الإحرام وهو جالس, أو إذا ركع ناهضًا من جلوسه لا هاويًا من قيامه, أو إذا ركع ركوع الجالس, ففي كلّ هذه الحالات تبطل الصلاة سواء كان عمدًا أو سهوًا أو جهلًا.

فرع(٢): أمّا القيام الثاني والخامس فكلّ واحد منهما واجب, تبطل الصلاة بتركه عن عمد وعلم والتفات إلى الحكم الشرعيّ. أمّا إذا كان ترك أحدهما سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا بالحكم الشرعيّ, فالصلاة صحيحة.

تطبيق: إذا قرأ أو سبّحَ جالسًا, أو هوى بعد الركوع بدون قيام سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا, صحّت صلاته.

مسألة (٤٤٣): يشترط في القيام الصلاتيّ أمور:

الأوّل: القدرة.

الثاني: الاعتدال والانتصاب.

فرع(١): لا يجوز الانحناء ولا التمايل يمنة أو يسرة، ولا التباعد بين الرجلين وتفريج الفخذين الذي يخرج القيام عن الانتصاب والاعتدال عرفًا.

فرع(٢): يستثنى القيام الرابع (القيام حالة الركوع) من هذا الشرط؛ لأنّ القيام في حالة الركوع لا معنى فيه للاعتدال والانتصاب.

الثالث: السكون والوقوف.

فرع: لا يجوز له أن يكبّر أو يقرأ (مثلًا) وهو يمشي.

الرابع: الطمأنينة, بأنْ لا يكون في قيامه مضطربًا يتحرّك ويتمايل يمنة ويسرة.

فرع: يستثنى القيام الثالث (القيام الذي يركع عنه) فإنّه لا تجب فيه الطمأنينة.

مسألة (٤٤٤): يستحبّ في القيام الوقوف على القدمين معًا.

فرع: إذا كان واقفًا على أحد القدمين مع مراعاة الشروط الأُخرى في القيام, كفى ذلك في تحقّق القيام.

مسألة (٤٤٥): لا يشترط أنْ يكون مستقلًا ومعتمدًا على نفسه في القيام، بل له أنْ يعتمد على حائط أو خشبة أو إنسان, على كراهية.

حالات العجز

إذا كان المكلّف عاجزًا عن الصلاة من قيامٍ بصورتها الكاملة, وجب عليه أنْ يحافظ على القيام بالقدر الممكن, وتفصيله في مسائل.

مسألة (٤٤٦): إذا كان قادرًا على القيام ولكنّه غير قادر على ركوع القائم ولا على الانحناء له بجسمه, فعليه الصلاة قائمًا وأومأ للركوع؛ أي: يصلّي من قيام ويستبدل الركوع بالإيماء برأسه, والأحوط وجوبًا إعادة الصلاة من قيام ويركع ركوع الجالس.

فرع: إذا نشط وتمكّن من ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه؛ أي: تمكّن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة، وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٤٤٧): إذا كان متمكّنًا وقادرًا على القيام، لكنّه غير قادر على ركوع القائم أو الانحناء له بجسمه, وكان إذا بدأ صلاته قائمًا فلا يتمكّن أنْ يركع ركوع الجالس, فمثل هذا الشخص بين أمرين إمّا أنْ يصلّي من قيام ويومي للركوع برأسه, وإمّا أنْ يصلّي من جلوس بصورته الشاملة, ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أنْ يصلّي من قيام ويومي للركوع برأسه.

فرع: إذا قدر وتمكّن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة, وجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٤٤٨): إذا كان قادرًا على القيام ولكنّه غير قادر على تحقيق الشروط الأُخرى في القيام الصلاتيّ كالانتصاب والسكون والطمأنينة, وجب عليه الصلاة قائمًا بالصورة الممكنة, ولا يجوز له الصلاة من جلوس.

تطبيق: إذا كان قادرًا على القيام، ولكنّه غير قادر على تحقيق الانتصاب أو الطمأنينة, وجب عليه الصلاة قائمًا, ولو كان منحنيًا أو يتمايل يسرة ويمنة.

فرع: إذا قدر وتمكّن من الصلاة من قيام بصورة كاملة قبل مضي وقت الصلاة, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان واثقًا حين صلّى بأنّه سيتمكّن من الصلاة الشاملة بالقيام المطلوب شرعًا, وجب عليه إعادة الصلاة.

الثانية: إذا لم يكن واثقًا من ذلك, فلا إعادة عليه.

مسألة (٤٤٩): إذا كان قادرًا على القيام، ولكنّه لا يتاح له أنْ يواصل القيام طيلة مدّة الصلاة, وجب عليه أنْ يقوم في الركعات الأولى إلى أنْ يعجز ويضطرّ إلى الجلوس فيصلّي جالسًا, فإذا استعاد قدرته وقوّته بعد ذلك وتمكّن من القيام, قام, وهكذا يجب عليه القيام كلّما وجد نفسه قادرًا على القيام.

فرع: إذا قدر وتمكّن من الصلاة من قيام بصورة كاملة وشاملة قبل مضي الوقت, فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان واثقًا حين صلّى بأنّه سيتمكّن أنْ يصلّي من قيام في آخر الوقت, وجب عليه إعادة الصلاة.

الصورة الثانية: إذا لم يكن واثقًا حين صلّى بأنّه سيتمكّن من الصلاة من قيام في آخر الوقت, فهنا حالتان:

١- إذا كان قد فاته القيام على النحو الأوّل أو الثالث أو الرابع من القيام, وجب عليه إعادة الصلاة.

٢- وإذا كان قد فاته القيام على النحو الثاني أو الخامس, فلا إعادة عليه.

مسألة (٤٥٠): يشترط في الصلاة من جلوس نفس ما يشترط في الصلاة من قيام, من انتصاب واعتدال وسكون وطمأنينة.

مسألة (٤٥١): إذا تعذّرت الصلاة من قيام والصلاة من جلوس بكلّ إشكالها, وجب عليه أنْ يصلّي مضطجعًا على جانبه الأيمن مستقبلًا القبلة بوجهه والجانب الأماميّ من بدنه كالمقبور في لحده, وإنْ عجز عن هذا فعلى جانبه الأيسر كذلك, وإنْ تعذّرت عليه الصلاة على أحد جانبيه, صلّى مستلقيًا على ظهره وباطن قدميه إلى القبلة كالمحتضر.

فرع: وكلّ من المضطجع والمستلقي يومئ برأسه للركوع والسجود جاعلًا الإيماء للسجود أخفض وأشدّ من الإيماء للركوع, وإنْ لم يتيسّر له الإيماء برأسه أومأ بعينه.

الجهة الثانية: شروط أجزاء وأفعال الصلاة

١ – الترتيب.

٢ – الموالاة.

٣ – عدم الزيادة.

يشترط في أفعال وأجزاء الصلاة

الأوّل: الترتيب

مسألة (٤٥٢): يجب الترتيب بين أفعال وأجزاء الصلاة على نحو ما تقدّم, فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخرًا, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك عمدًا, بطلت صلاته.

الثانية: إذا كان ذلك سهوًا أو عن غفلة وجهل بالحكم الشرعيّ من غير تقصير, فهنا حالتان:

١– إن كان قد قدّم ركنًا على ركن, بطلت صلاته. وذلك من قبيل: من أتى بسجدتين كاملتين لركعة قبل أنْ يركع ركوعها, ومن قبيل: من أتى بركوع ركعة جديدة قبل أنْ يسجد سجدتي الركعة السابقة, ومن قبيل: من أتى بركوع الركعة الأولى قبل تكبيرة إحرامها.

٢– وإنْ كان غير ذلك, فصلاته صحيحة.

(أ): كتقديم الركن على غيره (غير الركن), كمن ركع قبل القراءة, ففي هذه الحالة يكون قد مضى وفات محل ما ترك.

(ب): وكتقديم غير الركن على الركن, فيجب عليه أنْ يتدارك على وجه يحصل الترتيب.

(جـ): وكتقديم غير الأركان بعضها على بعض, وسيأتي تفصيل هذا كلّه في الأحكام العامّة, علاج السهو, إن شاء الله تعالى.

الثاني: الموالاة

مسألة (٤٥٣): الموالاة واجبة بين أجزاء وأفعال الصلاة, بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل العرف.

فرع(١): إذا أدّى المصلّي صلاته بدون موالاة, بطلت سواءً كان عامدًا أو ساهيًا.

فرع(٢): لا يضرّ بالموالاة تطويل الركوع, والسجود, وقراءة السور الطوال.

الثالث: عدم الزيادة

مسألة (٤٥٤): لا يجوز للمصلي أنْ يزيد في صلاته على ما هو المقرّر شرعًا من الأجزاء والأفعال, فكلّ من زاد في صلاته عامدًا وملتفتًا إلى أنّه لا يجوز, فصلاته باطلة.

فرع(١): كلّ من زاد في صلاته من تلك الأجزاء أو الأفعال سهوًا أو جهلًا بالحكم الشرعيّ, فلا تبطل صلاته, ويستثنى من هذا إذا كان قد زاد ركوعًا أو سجدتين في ركعة واحدة.

فرع(٢): تتحقّق الزيادة في عدّة حالات منها:

١- إذا أتى بركوعين أو أكثر في الركعة الواحدة, أو أتى بأربع سجدات أو أكثر في الركعة الواحدة, ففي هذه الحالة تبطل صلاته سواءً قصد بتلك الزيادة جزءًا من صلاته أو قصد بها شيئًا آخر, وسواءً أكان عمدًا أم سهوًا.

٢- إذا كرر وزاد في أفعال وأجزاء الصلاة من غير ما ذكر في الحالة السابقة, من قبيل: مَن قرأ الفاتحة في الركعة الأولى مرّتين أو تشهّد في الركعة الثانية مرّتين, فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قاصدًا بالتكرار أنْ يجعل هذا الشيء الإضافيّ جزءًا من الصلاة, ففي هذه الحالة يعتبر زيادة وتبطل صلاته.

الثانية: أمّا إذا لم يكن يقصد الجزئيّة, كمن قرأ الفاتحة مرّة ثانية كمجرّد قرآن, ومن تشهّد مرّة ثانية كذكر لله ورسوله, فلا تعتبر هذه زيادة فلا تبطل الصلاة.

٣- إذا أتى بشيء لا يشبه أجزاء وأفعال الصلاة,

(أ): وقصد به أنْ يكون جزءًا من صلاته, فمثل هذا يعتبر زيادة, كمن يتكتّف أو يغمض عينيه قاصدًا أنْ يكون هذا جزءًا من الصلاة, فمثل هذا صلاته باطلة.

(ب): أمّا إذا لم يكن قاصدًا الجزئيّة, فلا تعتبر زيادة تبطل الصلاة بها، بل يحكم بصحّة الصلاة.

الباب الثالث

الأحكام العامّة للصلاة

الباب الثالث

الأحكام العامّة للصلاة

الجهة الأولى: مبطلات الصلاة

الجهة الثانية: قضاء الصلاة

الجهة الثالثة: الخلل

الجهة الرابعة: الشكّ

الجهة الخامسة: صلاة الجماعة

الجهة الأولى

مبطلات الصلاة

١ – الحدث

٢ – الالتفات

٣ – محو صورة الصلاة

٤ – القهقهة

٥ – البكاء

٦ – الأكل والشرب

٧ – التكلّم

٨ – التكفير

٩ – قول (آمين)

الجهة الأولى: مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة (باستثناء الصلاة على الميّت) بأمور:

الأمر الأوّل: الحدث

فإذا وقع ما يوجب الوضوء عليه أو الغسل في أثناء الصلاة، بطلت الصلاة.

مسألة(٤٥٥): لا فرق في بطلان الصلاة بين أنْ يخرج عن عمد أو غيره، ولا فرق بين أنْ يقع في أوّل الصلاة أو في آخرها حتّى لو وقع في أثناء التسليم على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع: يستثنى من ذلك المسلوس والمبطون؛ أي: دائم الحدث، والمستحاضة، كما تقدّم الكلام.

الأمر الثاني: الالتفات

إذا التفت متعمّدًا في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلًا للقبلة، فإنّ صلاته تبطل حتّى لو أسرع وأعاد وجهه وبدنه إلى القبلة، ولا فرق في ذلك بين كونه عالمًا بالحكم أو جاهلًا به.

مسألة (٤٥٦): إذا التفت ناسيًا وذاهلًا في الصلاة ببدنه أو بوجهه على نحو لم يعد مستقبلًا للقبلة، فهنا صور:

١- إذا تذكّر وتفطّن لذلك قبل انتهاء وخروج وقت الصلاة، وكان التفاته شديدًا بحيث بلغ إحدى نقطتي اليمين أو اليسار، أو بلغ أكثر من ذلك (أي: كان انحرافه عن القبلة بتسعين درجة أو أكثر)،فصلاته باطلة.

٢- إذا تذكّر وتفطّن لذلك قبل انتهاء وخروج وقت الصلاة، وكان التفاته ليس شديدًا؛ أي: لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين أو اليسار(أي: كان انحرافه عن القبلة بأقلّ من تسعين درجة) ففي هذه الصورة صحّت صلاته ولا شيء عليه.

٣- إذا تذكّر وتفطّن لذلك بعد انتهاء وخروج وقت الصلاة، صحّت صلاته ولا شيء عليه، سواء أكان التفاته شديدًا أم لا.

الأمر الثالث: محو صورة الصلاة

إذا صدرت أفعال لا يبقى معها للصلاة اسم ولا صورة، ففي مثل هذا تبطل الصلاة.

مسألة (٤٥٧): لا فرق في بطلان الصلاة بذلك، بين أنْ يصدر منه ذلك عن عمد واختيار أو عن سهو أو عن اضطرار.

تطبيق: من صدر منه الرقص، أو التصفيق، أو ممارسة الخياطة، أو ممارسة الطبيب لفحص المريض، ونحوها، فمثل هذا الشخص تبطل صلاته سواءً أكان صدور ذلك عن عمد أم سهو أم اضطرار.

فرع(١): لا تضرّ الحركة الخفيفة أثناء الصلاة مع بقاءٍ لاسم الصلاة وشكلها، كالإشارة باليد إلى شيء، أو رفع ما على الرأس، أو وضعه، أو الانحناء لتناول شيء، أو المشي القليل مع الحفاظ على الاستقبال.

فرع(٢): لا يجوز للمرأة حمل الصبيّ أو إرضاعه، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): يجوز للمصلّي قتل العقرب والحيّة ونحوهما.

مسألة (٤٥٨): إذا أتى في أثناء الصلاة بصلاة أخرى، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان ذلك سهوًا، بطلت الصلاة الأولى وصحّت الثانية.

الثانية: إذا كان ذلك عمدًا، بطلت الصلاة الأولى، أمّا الصلاة الثانية فلها حالتان:

١- إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، صحّت الصلاة الثانية.

٢- إذا كانت الصلاة الأولى فريضة، فالأحوط وجوبًا إعادة الصلاة الثانية.

مسألة (٤٥٩): إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل، وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة، قطع الصلاة، والأحوط استحبابًا إتمامها وإعادتها.

الأمر الرابع: القهقهة

وهي شدّة الضحك والترجيع به، فإذا صدر ذلك تبطل الصلاة، سواءً كان صدور ذلك بالاختيار والعمد أو بالاضطرار.

مسألة (٤٦٠): إذا صدر منه ذلك نسيانًا، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

فرع: لا تبطل الصلاة بالتبسّم ولو كان عن عمد، ولا تبطل بامتلاء الجوف بالضحك واحمرار الوجه مع سيطرة المصلّي على نفسه وحبسه لصوته.

الأمر الخامس: البُكــاء

مسألة (٤٦١): تبطل الصلاة بالبكاء إذا توفّرت ثلاثة أمور:

١- أنْ يكون البكاء مشتملًا على الصوت.

فرع: الأحوط وجوبًا بطلان الصلاة إذا دمعت عينا المصلّي بدون صوت.

٢- أن يكون الدافع إلى البكاء دافعًا شخصيًا، كالبكاء على قريب أو لأمر دنيويّ.

فرع: إذا كان الدافع إلى البكاء دينيًا، فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفًا من الله تعالى أو شوقًا إلى رضوانه، أو تضرّعًا إليه، أو البكاء على سيّد الشهداء (عليه السلام) أو لمصيبة أخرى من مصائب الإسلام.

٣- أن يبكي المصلّي وهو ملتفت إلى أنّه يصلّي.

فرع: إذا بكي ناسيًا وذاهلًا عن الصلاة، صحّت صلاته.

الأمر السادس: الأكل والشرب

مسألة (٤٦٢): الأكل والشرب يبطلان الصلاة إذا كان عن عمد والتفات إلى أنّه في الصلاة، ولا فرق في ذلك إذا كانا قليلين أو كثيرين، ولا فرق في ذلك إذا كانا ماحيين للصورة أوْ لا.

فرع: إذا أكل و شرب ناسيًا وذاهلًا عن الصلاة، فهنا صورتان:

١- إذا كان الأكل والشرب على نحو محى صورة الصلاة وذهب باسمها، فصلاته باطلة.

٢- إذا كان الأكل والشرب على نحو لا يمحي صورة الصلاة ولا يذهب باسمها، فصلاته صحيحة.

مسألة (٤٦٣): يستثنى من ذلك، ما إذا كان:

١- عطشانًا.

٢- ومشغولًا في دعاء الوتر، بل صلاة الوتر.

٣- وقد نوى أنْ يصوم.

٤- وكان الفجر قريبًا يخشى مفاجئته.

٥- وكان الماء أمامه وقريبًا منه قدر خطوتين أو ثلاثًا، فإنّه يجوز له التخطّي والارتواء، ثمّ الرجوع إلى مكانه ويتمّ الصلاة.

مسألة (٤٦٥): لا بأس على المصلّي في ابتلاع بقايا الطعام اللاحقة بالأسنان، أو بقايا حلاوة السكر الذائب في الفم، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ أكلًا أو شربًا.

الأمر السابع: التكلّم

والمقصود بالتكلّم، النطق ولو بحرف واحد، سواء أكان لهذا الحرف معنى أم كان بلا معنى، وسواء أخاطب بما نطق شخصًا أم لم يخاطب.

مسألة (٤٦٦):

١- إذا تكلّم في صلاته وهو ملتفت إلى أنّه في الصلاة، بطلت صلاته.

٢- أمّا إذا تكلّم ساهيًا وذاهلًا عن الصلاة، صحّت صلاته.

فرع: لا بأس بالتنحنح والأنين والتأوّه والنفخ؛ لأنّ ذلك لا يعتبر تكلّمًا.

مسألة (٤٦٧): يستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلّم:

١- إذا كان الكلام مناجاة لله سبحانه وتعالى

٢- إذا كان الكلام ذكرًا أو دعاءً وكان المخاطب به الله سبحانه وتعالى، من قبيل أنْ يقول: (اغفر لي يا ربّي، غفر الله لأبي).

فرع: إذا كان المخاطب بالذكر والدعاء غير الله تعالى، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان الصلاة، من قبيل أنْ يقول: (غفر الله لك).

٣- إذا كان المصلّي يقرأ القرآن، فالصلاة لا تبطل بقراءة القرآن.

٤- إذا كان الكلام ردًّا للسلام.

مسألة (٤٦٨): يجوز، بل يجب على المصلّي وعلى غيره ردّ السلام، وإذا لم يرد واستمرّ في صلاته، صحّت صلاته، لكنّه آثم لعدم ردّ السلام.

مسألة (٤٦٩):

الفرع الأوّل: إذا سلّم مُقدّمًا كلمة (السلام) على كلمة (عليك) أو (عليكم)، كما لو قال (السلام عليكم) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليك) أو (سلام عليك)، فيجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فيقدّم كلمة (السلام) أو (سلام) على كلمة (عليك) أو (عليكم) والأحوط وجوبًا المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع.

الفرع الثاني: أمّا إذا سلّم بصيغة الجواب مُقدّمًا كلمة (عليك) أو (عليكم) على كلمة (السلام)، كما لو قال (عليك السلام) أو (عليكم السلام)، فيجوز للمصلي الردّ بأيّ صيغة سواءً قدّمَ كلمة (السلام) أو أخّرها.

الفرع الثالث: في غير حال الصلاة يستحبّ أنْ يكون الردّ بالأحسن كأن يضمّ للجواب (ورحمة الله وبركاته).

مسألة (٤٧٠): إذا لم ينتبه المصلّي لعبارة من سلّم عليه، فلم يعرف مثلًا هل قال: (سلام عليكم) أو (عليكم السلام)؟ فالأحوط وجوبًا أنْ يجيب بتقديم السلام فيقول: (سلام عليكم).

مسألة (٤٧١): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، إلّا أنْ يكون المسلم أصم، أو كان بعيدًا ولو بسبب المشي السريع، وحينئذ الأحوط وجوبًا الجواب على النحو المتعارف في الردّ.

مسألة (٤٧٢): إذا كانت التحيّة بغير السلام مثل (صبّحك الله بالخير)، فلا يجب الردّ لا في الصلاة ولا في غيرها. وإذا أراد الردّ في الصلاة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا، أنْ يكون التلفّظ بالصيغة بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله سبحانه وتعالى مثل: (اللهمّ صبّحه بالخير).

مسألة (٤٧٣): يكره السلام على المصلّي.

مسألة (٤٧٥): إذا سلّم وقال: سلام، (بدون عليكم)، فالأحوط وجوبًا في الصلاة الردّ بـ(سلام) أيضًا.

مسألة (٤٧٦): يجب ردّ السلام فورًا، فإن أخّر الردّ عصيانًا أو نسيانًا حتّى خرج عن صدق الجواب، ففي غير حال الصلاة لم يجب الردّ، أمّا في حال الصلاة فلا يجوز الردّ، وتبطل الصلاة به.

الأمر الثامن: التكـفـير

وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى.

مسألة (٤٧٧): التكفير لو كان عامدًا وفي حال الاختيار, مبطل للصلاة وحرام إذا أتى به بقصد الجزئيّة من الصلاة، وأنّه مطلوب ومحبوب للشارع.

فرع(١): إذا لم يقصد به الجزئيّة، بل أتى به عن عمد وفي حال الاختيار بقصد الخضوع والتأدّب في الصلاة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

فرع(٢): إذا وقع التكفير سهوًا أو جهلًا أو تقيّة أو لحكّ جسده ونحوه، فلا بأس به ولا تبطل الصلاة بذلك.

الأمر التاسع: قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة

مسألة (٤٧٨): تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة، مبطل للصلاة، وحرام إذا أتى بها بقصد الجزئيّة من الصلاة.

فرع(١): إذا تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة بدون قصد الجزئيّة، لكنّه قال ذلك من غير ضرورة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان الصلاة.

فرع(٢): إذا قال (آمين) بعد تمام الفاتحة، سهوًا أو جهلًا أو تقيّة، فلا بأس بذلك وصلاته صحيحة.

مسألة (٤٧٩): لا يجوز قطع الفريضة اختيارًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا، نعم، يجوز قطعها لضرورة دينيّة أو دنيويّة، بل يجوز ذلك لأيّ حاجة وغرض دينيٍّ أو دنيويٍّ، كدفع ضرر ماليّ أو بدنيّ، وكحفظ الغريم من الفرار أو السيّارة أو الدرّاجة من السرقة، أو لمعرفة الطارق للباب، أو الذي دقّ جرس الهاتف، إذا كان وحده في البيت ويهمّه التعرّف إليه.

الجهة الثانية: قضاء الصلاة

١- الصلوات التي تقضى

٢- فوت الصلاة سبب للقضاء

٣- من أحكام صلاة القضاء

٤- القضاء عن الوالد

قضاء الصلاة

الصلوات التي تقضى

مسألة (٤٨٠):

أوّلًا: يجب قضاء الفرائض اليوميّة الخمس التي فاتت في وقتها.

ثانيًا: ويجب قضاء صلاة الآيات، ويستثنى منها حالة واحدة وهي ما إذا لم يعلم المكلّف بالكسوف أو الخسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقًا كلّه، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

مسألة (٤٨١):

١- يستحبّ قضاء النوافل (الرواتب للصلوات اليوميّة)، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ من الطعام، وإنْ لم يتمكّن فيتصدّق بمدّ لصلوات الليل ومدّ لصلوات النهار.

٢- وكذلك يستحبّ قضاء كلّ نافلة مؤقّتة لم تؤدّ في وقتها كصلاة أوّل الشهر.

مسألة (٤٨٢):

أوّلًا: إذا وجبت إحدى النوافل المؤقّتة يوميّة أو غيرها بنذر ونحوه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنْ يقضيها إذا فاتته في وقتها.

ثانيًا: وكذا الحكم إذا وجبت إحدى النوافل غير المؤقّتة بنذر ونحوه، بأنْ نذر أنْ يأتي بها في زمان معيّن، لكنّه لم يأتِ بها في ذلك الزمن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنْ يقضيها.

مسألة (٤٨٣):

١- لا قضاء لصلاة الجمعة، فإذا فاتته، تعيّن عليه صلاة الظهر.

٢- ولا قضاء لصلاة العيدين سواء في حالة وجوبها أو في حالة استحبابها.

فوت الصلاة سبب للقضاء

مسألة (٤٨٤): إذا فاتت الصلاة في وقتها يتوجّه إلى المكلّف القضاء، ويتحقّق فوت الصلاة عند عدم أداء الصلاة المقرّرة بصورة صحيحة في وقتها، أمّا بتركها رأسًا، أو بالإتيان بها بصورة فاسدة وباطلة.

مسألة (٤٨٥): وجوب القضاء على من فاتته الصلاة يتوقّف على أحد أمرين:

الأمر الأوّل: أنْ يكون قد كلّف بتلك الصلاة في وقتها المحدّد لها شرعًا، لكنّه فوّتها.

فرع(١): إذا كلّف بالصلاة في وقتها ولم يصلّها عصيانًا أو نسيانًا أو جهلًا منه بالتكليف ونحو ذلك، فيجب عليه أنْ يقضيها، ويستثنى من هذا الحكم الكافر بالأصل (الذي نشأ على الكفر)، فإنّه لا يقضي ما يتركه من صلوات على الرغم من أنّه مكلّف بكلّ صلاة في وقتها.

فرع(٢): المرتدّ وهو المسلم الذي يكفر عن ردّة، إذا تاب وجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد، ولا فرق في ذلك بين المرتدّ عن ملّة أو المرتدّ عن فطرة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): المخالف إذا استبصر، يجب عليه أنْ يقضي ما فاته أيّام خلافه، سواء كان قد تركه أصلًا أو أتى به على نحو كان يراه فاسدًا في مذهبه، والأحوط وجوبًا الإعادة مع بقاء الوقت مطلقًا، ولا فرق في هذا الحكم بين المخالف الأصلي وغيره.

الأمر الثاني: أنْ يكون فواتها بسبب عدم القدرة (العجز).

مسألة(٤٨٦): إذا كان غير مكلّف بالصلاة في وقتها بسبب عجزه في ذلك الوقت عن أدائها، ففي هذه الحالة يجب عليه قضاؤها، ولا فرق في ذلك:

١- بين ما إذا كان العجز ناشئًا عن فقدان الإنسان لوعيه، كعجز النائم إذا استمرّ نومه طيلة وقت الصلاة، وكذلك المخدَّر والسكران.

٢- وبين ما إذا كان العجز لسبب آخر مع وجدان الوعي، من قبيل الذي عجز عن الحصول على ما يتوضّأ به أو يتيمم به للصلاة، ففي كلّ تلك الحالات يجب القضاء.

مسألة (٤٨٧): إذا حصل فقدان الوعي بسبب إغماء قاهر لا دخل للإنسان فيه كالمريض يغمى عليه، ففي هذه الحالة لا يجب القضاء.

مسألة (٤٨٨): لا يجب قضاء ما ترك بسبب الصغر وعدم البلوغ، أو الجنون أو الحيض أو النفاس، إذا استوعب أحدها تمام وقت الصلاة.

مسألة (٤٨٩): إذا بلغ الصبيّ أو عقلَ المجنون أو أفاق المغمى عليه بإغماء قاهر، أو أسلم الكافر الأصليّ، في أثناء الوقت، ولو بإدراك وقت يتّسع لركعة من صلاة الفريضة (حتّى ولو مع التيمّم إذا لم يتيسّر الوضوء لضيق الوقت)، ففي مثل هذه الحالات يجب عليه أن يصلّي الفريضة أداءً قبل انتهاء الوقت، وإذا لم يصلّ حتّى انتهى الوقت وجب عليه القضاء.

مسألة (٤٩٠): الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، فلها حالتان:

الأولى: إذا كان في الوقت متّسع للغسل والصلاة،

١- فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي، وإذا لم تفعل وجب عليها القضاء.

٢- وكذلك الحكم في هذه الصورة إذا كانت لا تتمكّن من الطهارة المائيّة لمرض أو لعذر آخر (وليس العذر ضيق الوقت بل الوقت متّسع)، ففي هذه الحالة يجب عليها الطهارة الترابيّة، وإذا لم تفعل فالأحوط وجوبًا ولزومًا قضاء الصلاة.

الثانية: إذا لم يكن في الوقت متّسع للغسل والصلاة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنْ تأتي بالصلاة مع التيمم، وإذا لم تفعل لا يجب عليها القضاء.

مسألة (٤٩١): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة تامّة مع التطهير، أو إذا مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة الفريضة تامّة فقط، وكان بإمكان الإنسان أن يتطهّر لها قبل دخول الوقت، ففي هذه الصورة إذا لم يكن قد أدّى الصلاة وجب عليه الصلاة بعد الإفاقة.

فرع: إذا كانت تلك الفترة لا تتّسع لأداء صلاة فريضة تامّة، فلا يجب القضاء.

مسألة (٤٩٢):

أوّلًا: إذا طرأ الحيض أو النفاس بعدما مضي من الوقت مقدار يسع الصلاة تامّة مع التطهير، ففي هذه الحالة وجب عليها القضاء بعد أنْ تطهر.

ثانيًا: وإذا طرأ الحيض أو النفاس بعدما مضي من الوقت مقدار يسع الصلاة تامّة فقط وكان بإمكانها أنْ تتطهّر لها قبل دخول الوقت، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا عليها القضاء بعد أنْ تطهر.

من أحكام صلاة القضاء

مسألة (٤٩٣): يجوز القضاء في كلّ وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم، يقضي ما فاته قصرًا قصرًا ولو في الحضر، ويقضي ما فاته تمامًا تمامًا ولو في السفر.

مسألة (٤٩٤): وإذا دخل عليه وقت الفريضة وهو في حال السفر ورجع إلى وطنه قبل انتهاء الوقت، ولكن لم يصلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أنْ يأتي بها عند القضاء تمامًا مراعاة لحالته في آخر الوقت، وفي حالة العكس يأتي بها قصرًا.

مسألة (٤٩٥): لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون والإهمال في تفريغ الذمّة.

مسألة (٤٩٦): لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليوميّة، أمّا الفوائت اليوميّة فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبة بالأصل كالظهرين، أو العشاءين من يوم واحد، وإن كانتا على نحو آخر فلا يجب الترتيب.

تطبيق١: إذا فاتته صلاة الظهر وصلاة العصر ليوم واحد، أو فاتته صلاة المغرب وصلاة العشاء لليلة واحدة، وجب عليه أنْ يقضي الظهر قبل العصر وأنْ يقضي المغرب قبل العشاء.

تطبيق٢: من فاتته الصلاة سنة كاملة أو شهرًا كاملًا، أمكنه أنْ يقضي الصلوات بالترتيب، وأمكنه أنْ يختار أسلوبًا آخر مثلًا صلوات الصبح كلّها، ثمّ صلوات الظهر كلّها وهكذا، وأمكنه أنْ يقضي صلوات الظهر والعصر كلّها، ثمّ صلوات الصبح كلّها وهكذا.

مسألة (٤٩٧): لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، فمن نام عن صلاة الصبح ولم يقضها حتّى صار الظهر، جاز له أنْ يصلّي الظهر ثمّ يقضي الصبح، وجاز له العكس.

فرع(١): والأحوط استحبابًا تقديم الفائتة خصوصًا في فائتة نفس اليوم، وإذا غفل وشرع بالحاضرة جاز له العدول منها إلى الفائتة.

فرع(٢): نعم، إذا كان وقت الصلاة الحاضرة ضيّقًا وجب تقديمها.

مسألة (٤٩٨): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسألة (٤٩٩): يجب على ذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا كان عالمًا وواثقًا بارتفاع العذر بعد ذلك.

فرع: أمّا إذا لم يكن عالمًا وواثقًا بارتفاعه، جاز له أنْ يقضي على النحو الذي يناسب حاله كمريض أو عاجز، ولكنْ إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان الخلل في الأركان التي لا يعذر فيها الجاهل، ولا تجب الإعادة في غيرها.

تطبيق: إذا قضي ما عليه في هذه الحالة فصلّى جالسًا، ثمّ بعد ذلك نشط وزال عنه عذره ومرضه، وجب عليه أنْ يكرّر القضاء ويصلّي قائمًا؛ لأنّه ترك في صلاته الأولى القيام حال تكبيرة الإحرام أو ترك القيام حال الركوع، وكلّ واحد منهما ركن إذا تركه سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة.

مسألة (٥٠٠): إذا شكّ في فوات فريضة أو فرائض، لم يجب عليه القضاء.

مسألة (٥٠١): إذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر، جاز له الاقتصار على الأقلّ.

مسألة (٥٠٢): إذا علم أنّه لم يكن يصلّي فترة من الزمن وشكّ في أنّه هل كان بالغًا وقتئذ أو لا؟ فلا يجب عليه القضاء.

مسألة (٥٠٣): إذا علم باشتغال ذمّته بصلاة على وجه الترديد، وجب عليه العمل والامتثال حتّى حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّة.

تطبيق١: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس، وجب عليه أنْ يأتي بثلاث صلوات:

أ- صبح.

ب- مغرب.

ج- رباعيّة بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء، وفي الرباعيّة المردّدة يتخيّر ما بين الجهر والإخفات.

تطبيق١: نفس الحالة السابقة، فيما إذا كان مسافرًا عندما فاتته الصلاة، ففي هذه الحالة وجب عليه أنْ يأتي بمغرب، وثنائية بقصد ما في الذمّة مردّدة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء (قصرًا).

تطبيق٣: نفس الحالة السابقة، فيما إذا لم يعلم أنّه كان مسافرًا أو حاضرًا عندما فاتته الصلاة، ففي هذه الحالة وجب عليه أنْ يأتي بثلاث صلوات:

أ- ثنائيّة مردّدة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء (قصرًا).

ب- رباعيّة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء (تمامًا).

ج- مغرب.

تطبيق٤: إذا علم أنّ عليه اثنين من الخمس، مردّدتين في الخمس من يوم واحد، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات:

أ- صبح.

ب- رباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر.

ج- مغرب.

د- رباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

تطبيق٥: نفس الحالة السابقة، فيما إذا كان مسافرًا عندما فاتته الصلاة، ففي هذه الحالة، وجب عليه أنْ يأتي بثلاث صلوات:

أ- ثنائيّة مردّدة بين الصبح، والظهر والعصر (القصر).

ب- مغرب.

ج- ثمّ ثنائيّة بين الظهر والعصر والعشاء (قصرًا).

تطبيق٦: نفس الحالة السابقة، فيما إذا لم يعلم أنّه كان مسافرًا أو حاضرًا عندما فاتته الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليه أنْ يأتي بخمس صلوات:

أ- ثنائيّة مردّدة بين الصبح والظهر والعصر.

ب- ثمّ رباعيّة مردّدة بين الظهر والعصر.

ج- ثمّ بالمغرب.

د- ثمّ بثنائيّة مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء (قصرًا).

هـ- ثمّ برباعيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

تطبيق٧: إذا عَلِمَ أنّ عليه ثلاثًا من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس.

تطبيق٨: نفس الحالة السابقة، فيما إذا كان مسافرًا عندما فاتته الصلاة، ففي هذه الحالة وجب عليه الإتيان بأربع صلوات:

أ- ثنائيّة مردّدة بين الصبح، والظهر (قصرًا).

ب- ثنائيّة أخرى مردّدة بين الظهر والعصر(القصر).

ج- ثمّ المغرب.

د- ثم ثنائيّة مردّدة بين العصر والعشاء.

تطبيق٩: إذا علم أنّ عليه أربعًا من الخمس اليوميّة، وجب عليه الإتيان بالخمس، تمامًا إذا كان في الحضر.

تطبيق١٠: فيما إذا كان مسافرًا حينما فاتته الصلاة، وجب عليه الإتيان بالخمس، قصرًا (للظهر والعصر والعشاء).

مسألة (٥٠٤):

١- يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أنْ يبادر إلى القضاء، إذا ظهرت أمارات الموت.

٢- وكذلك إذا لم يطمئن من التمكّن من الامتثال في المستقبل إذا لم يبادر، وجب عليه المبادرة الى القضاء.

٣- وإذا عجز عن القضاء وجب عليه الوصيّة به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا.

٤- وإذا كان عليه دين ماليّ للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس وردّ المظالم، وجب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإنْ علم ببقائه حيًّا، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة، وجب عليه الوصيّة بها إلى ثقة مأمون ليؤدّيها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإنْ لم يوصِ بها.

القضاء عن الوالد

مسألة (٥٠٥): يجب على الوليّ وهو الولد الأكبر الذكر أنْ يقضي ما فات والده المتوفّي من الصلوات الواجبة اليوميّة وغيرها، ويستحبّ إلحاق الأم بالأب.

فرع(١): يشترط في الولد:

أ- أنْ يكون ذكرًا.

ب- ولم يكن للوالد ولد ذكر أكبر منه حيّ حين وفاة والده، ولا يقدح بحكم الوجوب على هذا الولد فيما إذا كان له ولد آخر أكبر قد توفّى قبل وفاة والده.

فرع(٢): لا يجب القضاء على الابن الأصغر ولا على البنت.

مسألة (٥٠٦): لا اختصاص في وجوب القضاء بحصّة معيّنة، بل يشمل ما إذا تمكّن أبوه من قضائه ولم يقضه عمدًا، ويشمل أيضًا ما فاته ولم يقضه مع العذر، وكذا لو أتي به فاسدًا.

مسألة (٥٠٧): إذا كان الوليّ (الابن الأكبر) حال الموت صبيًّا، أو مجنونًا، وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

مسألة (٥٠٨): إذا تساوى الذكران في العمر، وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائيّ، كما لو كانا مولدين لأب واحد من زوجتين في وقت واحد، فيكون القضاء في عهدتهما، فإذا أدّى أحدهما سقط عن الآخر وتحقّق المطلوب، وكذا لو أدّى أحدهما قسمًا، وأدّى أخوه القسم الآخر فإنّه يتحقّق المطلوب، وأمّا إذا لم يؤدِ أيّ منهما القضاء كانا آثمين معًا.

فرع: إذا كان الابنان توأمين، كان القضاء على أسبقهما ولادة، ولا اعتبار في الأسبق بلوغًا ولا الأسبق بانعقاد النطفة.

مسألة (٥٠٩): لا يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة ونحوها، والأحوط استحبابًا ذلك بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة (٥١٠): إذا تبرّع شخص عن الميّت، سقط عن الوليّ (الابن الأكبر) وإذا استأجر الوليّ شخصًا أو استأجر الوصيّ وعمل الشخص، سقط عن الابن الأكبر، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط عنه.

فرع: يجوز للابن الأكبر الذي وجب عليه القضاء عن أبيه، أنْ يستأجر لذلك خروجًا عن العهدة ويبذل من ماله الأجرة إذا لم يكن الوالد قد أوصى بإخراجها من الثلث، وإنْ كان قد أوصى أمكن إخراجها من الثلث.

مسألة (٥١١):

أوّلًا: إذا شكّ في فوات شيء من الميّت، لم يجب القضاء.

ثانيًا: وإذا علم بفوات شيء، لكنّه شكّ في مقداره، جاز له الاقتصار على الأقلّ.

ثالثًا: وإذا علم أنّ أباه كانت عليه صلوات، لكنّه شكّ في أنّه هل أدّاها قبل وفاته أو لا؟ فيجب عليه أنْ يؤدّيها.

مسألة (٥١٢): إذا لم يكن للميت ابن ذكر، فلا يجب القضاء عنه من صلب المال باستئجار شخص مثلًا.

مسألة (٥١٣): في أحكام الشكّ والسهو يراعي الوليّ تكليف نفسه، اجتهادًا أو تقليدًا، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

الجهة الثالثة: الخلل

* الصور والحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال
* الصور والحالات التي لا تبطل فيها الصلاة
    ١ – حالات التدارك.
    ٢ – حالات عدم التدارك.
* في قضاء الأجزاء المنسيّة
* سجود السهو
    ١ – موجبات سجود السهو.
    ٢ – كيفيّة سجود السهو.
    ٣ – من أحكام سجود السهو.

الجهة الثالثة: الـخـلل

مسألة (٥١٤): وفيها أمور:

الأوّل: الركن: هو الواجب الذي تبطل الصلاة بتركه ونقصه، سواءً كان عمدًا أو نسيانًا أو جهلًا.

فرع: كلّ ركن تبطل الصلاة بزيادته، عمدًا أو نسيانا أو جهلًا. ويستثنى من هذا تكبيرة الإحرام فإنّها ركن لكن زيادتها من الناسي أو الجاهل غير مبطلة.

الثاني: الواجب غير الركن: وهو الواجب الذي لا تبطل الصلاة بتركه إلّا في حالة العمد والالتفات والعلم بالحكم الشرعيّ كالقراءة، والتسبيح، والسجدة، والتشهّد.

الثالث: واجبات الجزء: وهو الواجب المرتبط بجزء معين من أجزاء الصلاة على نحو يجب ضمن ذلك الجزء، ومن أمثلة واجبات الجزء: الذكر في السجود، والذكر في الركوع، والقيام حال القراءة، والطمأنينة في حال القراءة، والطمأنينة في حال التشهّد، والجهر والإخفات في القراءة.

مسألة (٥١٥): إذا ترك المصلّي ناسيًا أو جاهلًا بعض الواجبات، وجب عليه التدارك بأنْ يأتي بما تركه وما بعده. ويستثنى من وجوب التدارك حالات:

الأولى: إذا فات محلّ التدارك بالدخول في الركن اللاحق.

تطبيق: كما إذا نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضًا منها، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع، فإنّه يمضي في صلاته؛ لأنّه لو تدارك لأدّى به إلى تكرار الإتيان بذلك الركن (الركوع) مرّة ثانية ممّا يؤدّي إلى بطلان الصلاة لزيادة الركن.

الثانية: إذا فات محلّ التدارك بالخروج والفراغ من الصلاة، فيما إذا انمحت صورة الصلاة نهائيًا، أو فيما إذا صدر منه ما يوجب الوضوء أو الغسل، ففي هذه الحالة لا يمكن التدارك.

الثالثة: إذا فات محلّ التدارك، بالخروج والفراغ من الجزء، فيما إذا كان المنسي والمتروك أحد واجبات الجزء.

تطبيق: إذا نسي الذكر في سجدته الثانية حتّى رفع رأسه منها، فلا يتمكّن في هذه الحالة من التدارك؛ لأنّه إنْ قرأ الذكر بدون سجود فلا قيمة له؛ لأنّ الواجب إنّما هو الذكر في السجود، وإنْ سجد مرّة ثالثة وذكر فلا قيمة له؛ لأنّ الذكر من واجبات الجزء، والجزء هو السجدة الأولى والثانية دون الثالثة.

والمتحصّل:

١- إنّ كلّ حالة لا يمكن فيها التدارك، إنْ كان المتروك ركنًا فالصلاة باطلة، وإنْ كان المتروك واجبًا غير ركني فالصلاة صحيحة وعليه أنْ يواصلها.

٢- وفي كلّ حالة يمكن فيها التدارك يجب التدارك وتصحّ الصلاة بذلك، فإذا أهمل التدارك وواصل صلاته بطلت. ولمزيد من التوضيح والاستيعاب نستعرض بعض الحالات والأحكام، علمًا أنّه إذا أخلّ المصلّي بواجبه فترك شيئًا من أجزاء الصلاة أو شرائطها عامدًا وعالمًا بأنّه جزء أو شرط، بطلت صلاته، وإذا زاد المصلّي في صلاته عامدًا وملتفتًا إلى أنّ ذلك لا يجوز، بطلت صلاته، أمّا في غير حالات العامد الملتفت، فيوجد طائفتان من الصور:

الأولى: تبطل فيها الصلاة بالنقص أو الزيادة على أيّ حال.

والثانية: التي لا تبطل فيها الصلاة.

الطائفة الأولى: الصور والحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال

مسألة (٥١٦): يوجد صور عديدة تبطل فيها الصلاة على أيّ حال نذكر منها:

١- إذا ترك تكبيرة الإحرام نسيانًا أو جهلًا، ثمّ التفت وتفطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٢- إذا ترك الركوع من ركعة حتّى سجد السجدة الثانية منها، ثمّ التفت وتفطّن في أثناء الصلاة أو بعدها.

٣- إذا ركع في ركعة واحدة ركوعين.

٤- إذا ترك كلتا السجدتين من ركعة واحدة إلى أنْ ركع ركوع الركعة التي بعدها، ثمّ تفطّن وتذكّر.

٥- إذا سجد في ركعة واحدة أربع سجدات.

٦- إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام فكبّر جالسًا، وهو ممّن يجب عليه القيام.

٧- إذا ترك القيام في الركوع فركع جالسًا، وهو ممّن يجب عليه القيام فيه.

٨- إذا ركع ناهضًا من حالة الجلوس لا هاويًا من حالة القيام.

٩- إذا صلّى بدون ما يجب عليه من وضوء وغسل وتيمّم، أو إذا صدر منه في أثناء الصلاة ما يوجب الوضوء أو الغسل أو التيمّم.

١٠- إذا صدرت منه تصرّفات وأفعال أدّت الى محو اسم الصلاة والذهاب بصورتها.

١١- إذا صلّى إلى غير القبلة ملتفتًا إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة، جهلًا منه بالحكم بأنّ استقبال القبلة واجب (فضلًا عن كونه عالمًا بالحكم)، فصلاته باطلة.

١٢- إذا كان عالمًا بأنّ استقبال القبلة في الصلاة واجب، ولكن نسي هذا الوجوب فصلّى إلى غير القبلة ملتفتًا إلى أنّ صلاته ليست إلى القبلة، لكنّه نسي الحكم بوجوب الاستقبال، فصلاته باطلة.

١٣- إذا صلّى والقبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه وهو يعتقد بأنّها أمامه واكتشف الحال قبل انتهاء الوقت، فصلاته باطلة.

١٤- إذا صلّى قبل الوقت المحدّد جهلًا منه بالوقت أو غفلة أو اعتقادًا بدخول الوقت المحدّد لها، فإنّ الصلاة تقع باطلة، وكذلك الحكم بالبطلان فيما إذا وقعت بداية الصلاة قبل الوقت، ويستثنى من هذا حالة واحدة وهي فيما إذا

صلّى متأكدًا من دخول الوقت وحلوله، ثمّ تبيّن له وانكشف أنّ الوقت لم يكن قد دخل عند بداية الصلاة، لكنّه دخل قبل تمام الصلاة ولو قبل التسليم أو في أثنائه وقبل الانتهاء منه، فصلاته صحيحة.

الطائفة الثانية: الصور والحالات التي لا تبطل فيها الصلاة

وهذه الصور التي لا تبطل فيها الصلاة من الناسي أو الجاهل بالحكم الشرعيّ غير الملتفت إليه تنقسم إلى قسمين:

الأوّل: حالات التدارك، والتي يجب فيها على المصلّي أنْ يتدارك ما صدر منه ويعود إلى ما نسيه، فيأتي به وما بعده ويواصل صلاته.

والثاني: حالات عدم التدارك، والتي لا يجب فيها على المصلّي التدارك والإتيان بما نسيه بل يكتفي بصلاته.

القسم الأوّل: حالات التدارك

مسألة (٥١٧): يوجد حالات عديدة يجب فيها التدارك نذكر منها:

١- إذا ترك شيئًا من فاتحة الكتاب أو السورة التي عقبتها وتفطّن وتذكّر قبل الركوع من تلك الركعة، فعليه أنْ يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.

٢- إذا ترك شيئًا ممّا يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتفطّن وتذكّر قبل الركوع من تلك الركعة، فعليه أنْ يأتي بما تركه وما بعده ويواصل صلاته.

٣- إذا ترك الركوع وتفطّن وتذكّر قبل أنْ يسجد السجدة الثانية من تلك الركعة، فعليه أن يقوم واقفًا ثمّ يأتي بالركوع وما بعده ويواصل صلاته.

٤- إذا ترك السجدتين من ركعة أو السجدة الثانية منها فقط وتفطّن قبل أنْ يركع في الركعة اللاحقة، فعليه أنْ يرجع إلى السجود ويأتي به وبما بعده ويواصل صلاته.

٥- إذا ترك التشهّد في الركعة الثانية ونهض قائمًا، وتفطّن وتذكّر قبل أنْ يركع، فعليه أنْ يرجع ويأتي بالتشهّد وبما بعده ويواصل صلاته.

٦- إذا ترك سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدة واحدة، أو ترك التشهّد من تلك الركعة، أو ترك التسليم منها، وتفطّن قبل أنْ يحدث ويصدر منه ما يوجب الوضوء أو قبل أنْ يصدر منه ما يمحي صورة الصلاة ويقطعها نهائيًا، فعليه أنْ يتدارك ويأتي بما تركه وبما بعده.

القسم الثاني: حالات عدم التدارك

مسألة (٥١٨): يوجد حالات لا يجب فيها التدارك على من ترك نسيانًا أو لعدم الالتفات إلى الحكم الشرعيّ نذكر منها:

١- إذا ترك القراءة؛ الفاتحة أو السورة أو أيّ جزء منهما، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ ركع، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٢- إذا ترك شيئًا ممّا يجب من قراءة أو تسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ ركع، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٣- إذا ترك الذكر في الركوع أو السجود وتفطّن بعد أنْ رفع رأسه وخرج عن حالة الراكع أو الساجد، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته.

٤- إذا ترك السجدة الثانية من أيّ ركعة، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، وعليه أنْ يقضي ما تركه من سجدة ويأتي بها بعد الصلاة، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٥- إذا ترك التشهّد من الركعة الثانية أو شيئًا من هذا التشهّد، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ ركع في الركعة اللاحقة، فلا يجب عليه التدارك ويواصل صلاته، وعليه أنْ يقضى ما نسيه وما تركه من التشهّد ويأتي به بعد الصلاة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى.

٦- إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو ترك التشهّد منها أو ترك التسليم، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ مضت فترة طويلة وذهبت صورة الصلاة نهائيًا (فقط)، صحّت صلاته ومضت، ولكن عليه أنْ يقضي ما نسيه من السجدة أو التشهّد ويأتي به بعد الصلاة.

٧- إذا ترك القيام حال القراءة فقرأ جالسًا، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ أكمل القراءة، فلا يجب عليه أنْ يتدارك بل يواصل صلاته.

مسألة(٥١٩): إذا سجد ولم يضع كفّه على الأرض سهوًا، وتفطّن وتذكّر بعد أنْ رفع رأسه، فلا يتدارك بل يواصل صلاته ويتمّها والأحوط وجوبًا إعادة الصلاة بعد إتمامها.

في قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة (٥٢٠):

١- إذا نسي السجدة الواحدة، وتذكّر وتفطّن حيث لا يمكنه التدارك، كما لو تذكّر بعد الدخول في الركوع، فعليه مواصلة الصلاة وقضاء السجدة بعد الصلاة.

٢- وإذا نسي التشهّد، وتذكّر وتفطّن حيث لا يمكنه التدارك، كما لو تذكّر بعد الدخول في الركوع، فعليه مواصلة صلاته، والأحوط وجوبًا ولزومًا قضاء التشهّد بعد الصلاة.

مسألة (٥٢١):

١- يشترط في قضاء السجدة أو التشهّد، ما يشترط فيها عند الأداء في أثناء الصلاة، كالطهارة والاستقبال والساتر وغيرها.

٢- ويشترط فيها أيضًا نيّة البدل عمّا فات.

٣- كما يشترط المبادرة إليها بعد السلام وإلّا أثم.

فرع: لا يجوز الفصل بالمنافي بين قضاء السجدة أو التشهّد من جهة وبين الصلاة من جهة ثانية، وإذا فصل بمنافٍ، عليه أنْ يقضي الغائب مع الشروط، والأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

مسألة (٥٢٢): إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة، وإذا نسي التشهّد أو أبعاضه من الركعة الأخيرة، وتذكّر وتفطّن بعد السلام، فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم يكن قد أتى بالمنافي للصلاة كالحدث أو الفعل المنافي والماحي لصورة الصلاة، فعليه أنْ يرجع ويتدارك النقص ويأتي بما تركه وبما بعده، ثمّ يأتي بسجود السهو للسلام الزائد.

الثانية: إذا كان قد أتى بالمنافي للصلاة كالفعل الماحي لصورة الصلاة أو الحدث، فعليه أنْ يقضي الغائب، والأحوط وجوبًا إعادة الصلاة.

سـجـود السهو

أوّلًا: موجبات سجود السهو

مسألة (٥٢٣): يجب سجود السهو لأُمور:

الأوّل: الكلام، ساهيًا عن صلاته أو لتوهّم الفراغ منها.

الثاني: التسليم في غير محلّه ساهيًا، كما لو سلّم بعد التشهّد الأوّل في الصلاة الرباعيّة بتخيّل تماميّة صلاته ثمّ تفطّن وتذكّر أنّها الركعة الثانية وأتمّ صلاته.

الثالث: نسيان السجدة إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع، فإنّه يقضي السجدة بعد إتمام الصلاة ويسجد بعد قضائها سجدتي السهو.

الرابع: نسيان التشهّد كلًّا أو بعضًا مع فوت محلّ تداركه، فإنّه يقضي ما نسيه ويسجد بعد القضاء سجدتي السهو.

الخامس: الشكّ والتردّد في عدد الركعات، كالشكّ بين الأربع والخمس، وسيأتي الكلام عنها إنْ شاء الله تعالى.

السادس: القيام في موضع الجلوس، بل إذا غفل عن الجلوس الواجب، كما تفطّن وتذكّر بعد إكمال الصلاة أنّه لم يجلس جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى.

السابع: الجلوس في موضع القيام، بل إذا غفل عن قيام واجب، كما إذا تفطّن وتذكّر بعد إكمال الصلاة أنّه هوى من الركوع إلى السجود رأسًا دون أنْ ينتصب واقفًا.

ثانيـًا: كيفيّة سجود السهو

مسألة (٥٢٤): سجود السهو سجدتان متواليتان، لا يجب فيهما التكبير ولا الطهارة ولا الاستقبال ولا الساتر.

مسألة (٥٢٥): يشترط في سجود السهو أمور:

١- نيّة القربة.

٢- أنْ يكون موضع الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه في الصلاة.

٣-السجود على الأعضاء السبعة، وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان.

٤-الذِكر، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ويستحبّ في كلّ سجدة أن يذكر الله تعالى ونبيه(صلى الله عليه وآله وسلّم) بهذا اللفظ (بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته).

٥-التشهّد والتسليم على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

ثالثـًا: من أحكام سجود السهو

مسألة(٥٢٦): لا يعتبر سجود السهو جزءًا من الصلاة ولا مكمّلًا لها، فلا تبطل الصلاة بتركه سهوًا أو عمدًا.

مسألة (٥٢٧): يجب الفورية والتعجيل في سجود السهو، وذلك بإيقاعه مباشرة بعد الفراغ من الصلاة وما يتبعها من ركعات احتياط وقضاء أجزاء منسيّة، وقبل أن يأتي بأيّ شيء مبطل ومباين للصلاة وصورتها.

فرع: إذا نسي سجود السهو، أدّاه عند التذكّر، وإذا تذكّره وهو في أثناء صلاة أخرى أتمّ صلاته، وأتى به بعدها.

مسألة (٥٢٨): يتعدّد سجود السهو بتعدّد موجبه ولو كان الموجب من جنس واحد.

تطبيق: إذا أتى بالتسليم مرّتين في غير محلّه، وجب سجود السهو مرّتين، وإذا تكلّم سهوًا مرّتين على نحو يعتبر كلّ منهما كلامًا مستقلًّا عن الآخر، وجب عليه سجود السهو مرّتين، سواءً أكان السهو الباعث على الكلام الثاني نفس السهو الأوّل أم أنّ المصلّي تفطّن إلى سهوه الأوّل ثمّ سهى من جديد فصدر منه الكلام الآخر.

مسألة (٥٢٩): لا يجب الترتيب في سجود السهو بترتّب أسبابه، ولا يجب تعيين السبب الموجب للسجود، بل يكفيه أن يسجد سجدتي السهو مرّتين ولو لم يتذكّر ما هو السهو الذي أوجب عليه ذلك بالضبط.

مسألة (٥٣٠):

١- إذا شكّ في موجب سجود السهو، فلا يعتني بشكّه.

٢- وإذا علم بوجوب سجود السهو عليه، لكنّه شكّ هل سجد سجود السهو أو لا؟ ففي هذه الحالة وجب عليه أن يأتي بسجود السهو.

٣- وإذا شكّ في عدد الموجب لسجود السهو بنى على الأقلّ.

٤- وإذا شكّ في أنّه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقلّ.

الجهة الرابعة: الــشكّ

* الشكّ في أصل وقوع الصلاة
* الشكّ في واجبات الصلاة من أجزاء وشرائط
    ١ – قاعدة الشكّ في المحلّ
    ٢ – قاعدة التجاوز
    ٣ – قاعدة الفراغ
    ٤ – الشكّ في وجود الرافع أو المانع
    ٥ – كثير الشكّ
    ٦ – رجوع المأموم إلى الإمام
* الشكّ في عدد الركعات
    ١ – الشكّ في عدد الركعات الذي لا يبطل الصلاة
    ٢ – الشكّ في عدد الركعات الذي تبطل به الصلاة
* صلاة الاحتياط

الجهة الرابعة: الشكّ

الشكّ، أمّا في أصل وقوع الصلاة وأمّا في واجباتها وأمّا في ركعاتها.

الشكّ في أصل وقوع الصلاة

مسألة(٥٣١): إذا شكّ ولم يدرِ أنّه صلّى الفريضة أو لا، فهنا حالتان:

الأولى: إذا كان الشكّ في الوقت، فعليه أن يصلّي.

الثانية: إذا كان الشكّ بعد خروج الوقت، فلا يلتفت إلى شكّه ولا شيء عليه.

فرع: الظنّ بفعل الصلاة حكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ أنّه صلّى الفريضة لكنّه لم يستيقن ذلك، فله حالتان.

الأولى: إذا كان ظنّه في الوقت فلا يعني بظنّه، وعليه أن يصلّي.

الثانية: إذا كان ظنّه بعد خروج الوقت، فلا شيء عليه.

مسألة (٥٣٢): إذا شكّ في تأدية الفريضة وشكّ في بقاء الوقت، بنى على بقاء الوقت ووجب عليه التعجيل في أداء الصلاة.

فرع: وكذلك الحكم إذا ظنّ ولم يستيقن.

مسألة (٥٣٣): إذا شكّ وقد بقي مقدار من الوقت يتّسع ولو لركعة واحدة، وجب عليه إتيان الصلاة.

فرع(١): إذا شكّ وقد بقي من الوقت مقدار قليل لا يتّسع حتّى لركعة واحدة، ففي هذه الحالة يعتبر الوقت قد ذهب بالكامل، فحكمه حكم الشكّ خارج الوقت، فلا يلتفت إلى شكّه ولا شيء عليه.

فرع(٢): إذا شكّ في أنّه هل صلّى الظهرين، وقد بقي من آخر الوقت ما يتّسع لركعة واحدة أو أكثر إلى أربع ركعات (وقد يطلق على هذا الوقت بأنّه مختصّ بالعصر)، ففي هذه الحالة يبني على وقوع الظهر وعليه أن يصلّي العصر.

فرع(٣): نفس الفرض في الفرع السابق، لكن الوقت الباقي يتّسع لخمس ركعات، ففي هذه الحالة وجب عليه أن يصلّي الصلاتين.

مسألة (٥٣٤): إذا شكّ وهو في أثناء صلاة العصر، هل صلّى الظهر، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الوقت يتّسع لإكمال هذه الصلاة والإتيان بصلاة ثانية ولو بركعة من الثانية على الأقلّ قبل خروج الوقت، ففي هذه الصورة يبني على عدم الإتيان بالظهر ويعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّها ظهرًا، ويأتي بصلاة العصر بعدها.

الثانية: إذا كان الوقت لا يتّسع لذلك، فعليه أن يكملها عصرًا، ويبني على وقوع الظهر وخروجها عن عهدته بخروج وقتها.

مسألة (٥٣٥): حكم كثير الشكّ (نقصد الشكّ في أصل الصلاة وليس الشكّ في شرائط وواجبات الصلاة) في أصل وقوع الصلاة حكم غيره الاعتياديّ يعتني بشكّه، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه.

فرع: الوسواسيّ الذي يتراكم عليه الشكّ في أصل الصلاة على نحو يبدو أنّه شاذّ ومفرط في الشكّ، فمثل هذا الشخص لا يعتني بشكّه، فيبني على الإتيان بالصلاة وإن كان شكّه في الوقت.

الشكّ في واجبات الصلاة من أجزاء وشرائط

الكلام هنا في عدّة أمور:

الأمر الأوّل: قاعدة الشكّ في المحلّ

وهي الحكم بوجوب الاعتناء بالشكّ إذا حصل في جزء قبل التجاوز عن مكانه المقرّر له.

مسألة (٥٣٦): يجب على كلّ من يشكّ في جزء وهو لم يتجاوز إلى الجزء الواجب الذي يليه، أن يعتني بشكّه فيأتي به.

الأمر الثاني: قاعدة التجاوز

وهي الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ في أصل وقوع ووجود شيء بعد التجاوز والدخول في الجزء الواجب الذي يليه، وقد مرّت تطبيقات لها في أجزاء الصلاة.

مسألة (٥٣٧): إذا شكّ في جزء من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه ومحلّه المقرّر له ودخل في الجزء الواجب الذي يليه بلا فاصل، فعليه أن يستمرّ في صلاته ولا يعتني بشكّه، ومن تطبيقات ذلك.

١- إذا شكّ في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة، فعليه أن يستمرّ في صلاته ولا يعتني بشكّه.

٢- إذا شكّ في القراءة وهو راكع، استمرّ في صلاته ولا يعتني بشكّه.

فرع(١): إذا شكّ في القراءة وهو في القنوت، فعليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يعتني بشكّه ويرجع إلى القراءة؛ لأنّ القنوت الذي دخل فيه ليس جزءًا واجبًا.

فرع(٢): إذا شكّ في القراءة وهو يهوي إلى الركوع ولم يَصِلْ بعدُ إلى مستوى الراكع، فعليه أن يعتني بشكّه؛ لأنّ الهوي إلى الركوع ليس من أجزاء الصلاة، بل هو مجرّد تمهيد ومُقدّمة للركوع.

الأمر الثالث: قاعدة الفراغ

وهو الحكم بعدم الاعتناء بالشكّ في صحّة ما وقع، إذا حصل هذا الشكّ بعد وقوعه، وقد ذكرنا تطبيقات لها في أجزاء الصلاة.

مسألة (٥٣٨): إذا شكّ في صحّة الجزء الواقع وفساده (وليس الشكّ في أصل وقوع الشيء ووجوده كما في قاعدة التجاوز) فالحكم فيه الصحّة مطلقًا؛ أي: سواءً كان حين الشكّ قد تجاوز المحل المقرّر لذلك الجزء ودخل في الجزء الذي يليه أو لم يتجاوز ولم يدخل.

تطبيق: إذا كبّر للإحرام ثمّ شكّ بصحّة التكبير وإن لم يكن قد قرأ بعد، وإذا قرأ ثمّ شكّ في صحّة القراءة، فيحكم بصحّة القراءة، وإن لم يكن قد ركع بعد.

الأمر الرابع: الشكّ في بقاء واستمرار الشيء

والشكّ في وجود الرافع أو المانع

مسألة (٥٣٩): إذا بدأ الصلاة وشروطها متوفّرة ثمّ شكّ في أنّ هذه الشروط هل استمرّت مع صلاته أو اختلّ شيء منها في أثناء الصلاة؟ ففي هذه الحالة يستمرّ في صلاته ولا يعتني بشكّه؛ لأنّ الأصل بقاء الحالة السابقة.

تطبيق١: إذا بدأ صلاته مستقبلًا للقبلة، ثمّ شكّ في أنّه هل انحرف عنها في بعض الأجزاء السابقة أو لا؟ فلا يعتني بشكّه.

تطبيق٢: إذا بدأت صلاتها وهي ساترة لشعرها، ثمّ شكّت في أنّه هل انكشف شعرها في الأثناء أو لا؟ فعليها أن تستمرّ في صلاتها ولا تعتني بشكّها.

مسألة (٥٤٠):

أولًا: إذا شكّ في وقوع مبطل من مبطلات الصلاة، فلا يعتني بهذا الشكّ؛ لأنّ الأصل عدم وقوع ذلك، فإذا شكّ في حصول ووقوع ما ينقض الوضوء كخروج الريح من الدبر، فعليه أن يستمرّ في صلاته ولا يعتني بشكّه.

ثانيًا: وإذا شكّ في صدور زيادة مبطلة منه، فلا يعتني بشكّه؛ لأنّ الأصل عدم صدور ذلك، فإذا شكّ في صدور ركوع زائد في الركعة, استمرّ في صلاته.

الأمر الخامس: كثير الشكّ

كثير الشكّ: هو الذي يشكّ في كلّ ثلاث صلوات متواليات مرّة، هذا مستفاد من ظاهر بعض الروايات في المقام، ويمكن اعتبار ذلك مصداقًا لما يراه العرف، وعليه يعمّم المعنى لكلّ من يشكّ في كلّ ستّ صلوات متتالية مرّتين، و من يشكّ في كلّ تسع صلوات متتالية ثلاث مرّات، وهكذا.

مسألة (٥٤١): كثير الشكّ في واجبات الصلاة لا يعتني بشكّه (وقد ذكرنا سابقًا أنّ كثير الشكّ في أصل الصلاة يعتني بشكّه)، فيبنى على وقوع ما شكّ فيه لم يكن مفسدًا، أمّا إذا كان مفسدًا فيبني على عدمه، فكثير الشكّ في واجبات الصلاة مأمور بالأخذ بالاحتمال المصحّح وما لا كلفة فيه من أحد طرفي الشكّ.

فرع: لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه، فإذا اعتنى بشكّه وجاء بالمشكوك فيه مثلًا، بطلت صلاته.

تطبيق١: إذا شكّ كثير الشكّ في أنّه ركع أو لا، بنى على أنّه ركع وإن كان شكّه في المحلّ ولم يتجاوزه.

تطبيق٢: إذا شكّ كثير الشكّ في أنّه ركع ركوعًا ثانيًا زائدًا في هذه الركعة أو لا، بنى على عدم الزيادة.

مسألة (٥٤٢): إذا كان كثير الشكّ في جهة مخصوصة ومورد خاصّ أختصّ حكم كثير الشكّ في هذا المورد دون غيره.

تطبيق١: لو كان كثير الشكّ في فعل خاصّ كالركوع، فلو اتّفق له عروض الشكّ في فعل آخر كالسجود، فشكّه في السجود لا يجرى فيه حكم كثير الشكّ، بل يجري عليه حكم الإنسان الاعتياديّ (ليس بكثير الشكّ) الذي يشكّ في سجوده، فيعالج شكّه وحالته وفق ما تستوجبه من حكم؛ كإجراء قاعدة التجاوز مثلًا أو الفراغ أو الشكّ في المحلّ وغير ذلك من أحكام مناسبة لحالة الشكّ التي يمرّ بها.

تطبيق٢: إذا كان قد صدق عليه كثير الشكّ في مكان خاصّ ككثير الشكّ في الصلاة في الدار، فلو اتّفق له عروض الشكّ في مكان آخر كالمسجد، فشكّه في المسجد لا يجري فيه حكم كثير الشكّ، بل عليه أن يعتني بشكّه.

تطبيق٣: إذا صدق عليه أنّه كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ في الحالات التي يجري فيها قاعدة التجاوز دائمًا، فمثل هذا الشخص لو اتّفق أنّه شكّ في المحلّ، فشكّه في المحلّ لا يجري فيه حكم كثير الشكّ، بل عليه أن يعتني بشكّه.

مسألة (٥٤٣): يشترط في صدق كثير الشكّ الذي يشمله حكم كثير الشكّ، أن يكون الشكّ مستندًا إلى الشيطان الوسواس الخنّاس والذي هو مرتبة ضعيفة من الوسوسة.

فرع: إذا كان الشكّ مسبّبًا عن الجهات الخارجيّة والعوارض الاتّفاقيّة من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب تشتّت الفكر واغتشاش الحواس، والذي قد يحصل لغالب الناس، فمثل هذه الحالات لا يشملها حكم كثير الشكّ، بل تعالج مثل تلك الحالات بما تستوجبه من قواعد شرعيّة؛ كقاعدة التجاوز أو قاعدة الفراغ أو قاعدة الشكّ في المحل، وغيرها.

مسألة (٥٤٤): إذا لم يعتنِ كثير الشكّ بشكّه، ثمّ ظهر وجود الخلل، جرى عليه حكم وجود الخلل، فإنْ كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد الصلاة، وإنْ كان موجبًا للتدارك تدارك وأتمّ صلاته، وإنْ كان ممّا يجب قضاؤه قضاه.

مسألة (٥٤٥): إذا عرض له الشكّ عدّة مرات، لكنّه يشكّ هل أصبح كثير الشكّ الذي تشمله أحكامه أو لا؟ ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يبني على أنّه ليس كثير الشكّ إلى أن يحصل له اليقين بذلك.

فرع: إذا تيقّن أنّه صار كثير الشكّ، ثمّ شكّ في زوال هذه الحالة، بنى على بقاء حالته، وأنّه لا يزال كثير الشكّ.

الأمر السادس: رجوع المأموم إلى الإمام الحافظ الضابط وبالعكس

مسألة (٥٤٦): إذا شكّ إمام الجماعة في فعل وجزء من أجزاء الصلاة رجع إلى المأموم الحافظ، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلى الإمام الحافظ.

فرع(١): يشترط في صحّة رجوع أحدهما إلى الآخر، أن يكونا متّحدين في الكيفيّة ومتطابقين في العمل؛ بحيث يكون الشكّ من أحدهما ملازمًا لشكّه في عمل الآخر؛ لاتّحاد السبب الموجب للشكّ؛ أي: يشترط تطابق العملين واتّحاد الصادر من كلّ الإمام والمأموم وتساويهما من حيث النقص والزيادة.

تطبيق: إذا شكّ المأموم وهو في حالة القيام، هل أتى بالركوع وأنّ هذا القيام هو القيام بعد الركوع، أو أنّه لم يأتِ بالركوع، وأنّ هذا القيام هو القيام قبل الركوع، وكان يعلم أنّ ما في يده من قيام هو نفسه ما في يد الإمام، ففي هذه الحالة إذا سجد الإمام بناء على حفظه وضبطه بأنّه قد أتى بالركوع قبل ذلك، فيجب على المأموم السجود مع الإمام وعدم الاعتناء بشكّه.

فرع(٢): إذا قطع أحدهما أو احتمل الاختلاف بينهما في الكيفيّة ومنشأ الشكّ واحتمل عدم تطابقهما في العمل، فلا يرجع أحدهما إلى الآخر.

تطبيق: إذا شكّ المأموم مثلًا في حالة السجود أو في حالة الجلوس أنّه هل أتى بالسجدة الثانية أو لا؟ وكان يقطع أو يحتمل أنّه قد غفل عن متابعة الإمام في إحدى السجدتين وأنّه بقي مستمرًّا في سجدته الأولى إلى أن دخل الإمام في الثانية بحيث اختلف منشأ الشكّ ولم يكن ملازمًا للشكّ في العمل الآخر، ففي هذه الحالة لا يفيده حفظ الإمام ويقينه بالسجدتين ويجب على الشاكّ (المأموم) الاعتناء بشكّه، ولا يصحّ له الرجوع إلى الإمام والقيام إلى الركعة اللاحقة كما يفعل الإمام، بل يجب عليه أن يأتي بسجدة ثانية مادام يستطيع التدارك.

فرع(٣): الظانّ منهما بمنزلة الحافظ الضابط، فيرجع الشاكّ منهما إلى الآخر الظانّ.

مسألة (٥٤٧): إذا كان الحكم على الشاكّ هو عدم الاعتناء بالشكّ، وقد طبّق المصلّي هذا الحكم ولم يأتِ بالجزء المشكوك فيه واستمرّ في صلاته، ثمّ انكشف وتبيّن أنّه لم يكن قد أتى بالجزء المشكوك، ففي هذه الحالة صور:

١- إذا كان بإمكانه التدارك، وجبَ عليه التدارك.

٢- إذا لم يتمكّن من التدارك وكان المتروك ليس ركنًا، استمرّ في صلاته.

٣- إذا لم يتمكّن من التدارك وكان المتروك ركنًا، بطلت صلاته.

مسألة (٥٤٨): إذا كان الحكم على الشاكّ هو الاعتناء بالشكّ والإتيان بالجزء المشكوك فيه، وقد طبّق المصلّي الحكم فأتى بالجزء المشكوك، ثمّ تبيّن واتّضح له أنّه قد أتى به سابقًا، ففي هذه الحالة استمرّ في صلاته، ويستثنى منهما إذا كان ذلك الجزء ركنًا كالركوع وقد كرّره مرّتين، وكالسجدتين وقد سجد أربع سجدات، أمّا تكبيرة الإحرام فقد ذكرنا سابقًا أنّ زيادتها سهوًا لا تبطل الصلاة.

الشكّ في عدد الركعات

الشكّ في عدد الركعات أمّا يكون مبطلًا للصلاة أو لا يكون كذلك، فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: الشكّ في عدد الركعات الذي لا يبطل الصلاة، وفيه أقسام ثلاثة:

القسم الأوّل: الشكّ بعد الفراغ من الصلاة

مسألة (٥٤٩): إذا شكّ في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة، فلا يعتني بشكّه وصلاته صحيحة.

القسم الثاني: الشكّ أثناء الصلاة ولا يحتاج إلى علاج

من صلاة احتياط أو سجود سهو

وفيه حالات نذكرها في مسائل ثلاث:

مسألة(٥٥٠): إذا وجد المصلّي نفسه وهو يتشهّد أو قد أكمل تشهّده وشكّ في أنّه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنّه لم يفرغ حتّى الآن إلّا من الركعة الأولى ووقع هذا التشهّد منه سهوًا؟ وفي هذه الحالة تكون الركعة الأولى متيقّنة الوقوع أمّا الركعة الثانية فتثبت بقاعدة التجاوز؛ لأنّه تجاوزها ودخل في غيرها، فيبني المصلّي على أنّه قد صلّى ركعتين وأنّ هذا هو التشهّد المطلوب منه ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيّة أو رباعيّة، وبعد إتمامها يعيد الصلاة على الأحوط وجوبًا، وأمّا إذا كانت صلاته ثنائيّة فعليه أن يكمل تشهّده وتسليمه وبعد إتمامهما يعيد الصلاة.

مسألة (٥٥١): إذا كان يصلّي صلاة رباعيّة فوجد نفسه يتشهّد أو قد أكمل تشهّده وهو على يقين بأنّه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات وشكّ في أنّه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهّد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنّه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهّد سهوًا؟ ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا أن يبني على أنّه في الرابعة ويكمل صلاته ثمّ يعيدها.

مسألة (٥٥٢): إذا كان يصلّي صلاة ثلاثيّة فوجد نفسه مشغولًا بالتسليم ويشكّ في أنّه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنّه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهوًا، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا أن يبني على أنّه أتى بالثالثة ويكمل تسليمه، ثم يعيد الصلاة.

القسم الثالث: الشكّ أثناء الصلاة والذي يحتاج إلى علاج

مسألة (٥٥٣): إذا كان المصلّي في صلاة رباعيّة وكان قد أحرز الأوليتين، بأن أتمّ الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه من السجدة، فحالات الشكّ التي تحصل لذلك المصلّي فيها تسع صور لا يكون الشكّ فيها مبطلًا للصلاة لكنّه بحاجة إلى علاج، والصور هي:

الأولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الثانية، فإنّه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتشهّد ويسلّم، وقبل أن يأتي بأيّ منافٍ للصلاة عليه أن يصلّي صلاة الاحتياط:

١- فإن كان مكلّفًا بالصلاة من قيام، صلّى ركعة واحدة من قيام.

٢- أمّا إذا كان عاجزًا عن القيام ومكلّفًا بالصلاة جالسًا، صلّى ركعة واحدة من جلوس.

وإذا كانت صلاته التي شكّ فيها ثلاث ركعات في الواقع فإنّ صلاة الاحتياط تعتبر مكملة للصلاة، أمّا إذا كانت صلاته أربع ركعات في الواقع فإنّ صلاة الاحتياط تعتبر نافلة ومستحبّة.

الثانية: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، سواءً أوقع الشكّ منه حال القيام أم حال الركوع أم حال السجود أم بعد رفع الرأس من السجود، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ثم يتشهّد ويسلّم، وقبل أن يأتي بأيّ منافٍ للصلاة عليه أن يصلّي صلاة الاحتياط:

(١) فإن كان مكلّفًا بالصلاة من قيام، فله الخيار بين الاحتياط بركعة من قيام وبين الاحتياط بركعتين من جلوس.

(٢) وإن كان عاجزًا عن القيام ومكلّفًا بالصلاة من جلوس، فعليه صلاة الاحتياط بالإتيان بركعة واحدة جالسًا.

فرع: إذا كان شكّه وهو يتشهّد أو بعد إكمال تشهّده، فحكم هذه الصورة ذكرناه في القسم الثاني السابق.

الثالثة: الشكّ بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين بالفراغ من الذكر من السجدة الثانية أو برفع الرأس منها، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفة المصلّي الصلاة جالسًا فعليه الاحتياط بركعتين من جلوس.

الرابعة: الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس، وإن كان المصلّي مكلّفًا بالصلاة جالسًا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسًا.

الخامسة: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، ففي هذه الصورة يبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو.

السادسة: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام، وبهذا يرجع شكّه إلى الصورة الثانية وهي الشكّ بين الثلاث والأربع؛ (لأنّه بجلوسه هَدَمَ الركعة التي كان فيها، وهذا يعني أنّها لو كانت الرابعة فقد بقي له ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الثلاث والأربع)، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعة قائمًا أو بركعتين جالسًا، إن كان مكلّفًا بالصلاة من قيام، وإن كان مكلّفًا بالصلاة من جلوس عليه أن يأتي بركعة واحدة جالسًا.

السابعة: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام وبهذا يرجع شكّه إلى الصورة الثالثة وهي الشكّ بين الاثنين والأربع (لأنّه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها، وهذا يعني أنّها لو كانت الثالثة فقد بقي له ركعتان، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الاثنتين والأربع) فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفة المصلّي الصلاة جالسًا فعليه الاحتياط بركعتين من جلوس.

الثامنة: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام، وبهذا يرجع شكّه الى الصورة الرابعة وهي الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع (لأنّه بجلوسه هَدَمَ الركعة التي كان فيها، وهذا يعني أنّها لو كانت الثالثة فقد بقي له ركعتان، ولو كانت هي الرابعة فقد بقي له ثلاث ركعات، ولو كانت هي الخامسة فقد بقي له أربع ركعات، فهو الآن بين الاثنين والثلاث والأربع) فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويأتي بركعتين من قيام، ثمّ بركعتين من جلوس، وإن كان المصلّي مكلّفًا بالصلاة جالسًا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعة جالسًا.

التاسعة: الشكّ بين الخمس والست حال القيام، ففي هذه الصورة عليه أن يهدم القيام ويجلس، وبهذا يرجع شكّه إلى الصورة الخامسة وهي الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين (لأنّه بجلوسه هدم الركعة التي كان فيها، وهذا يعني أنّها لو كانت الخامسة فقد بقي له أربع ركعات ولو كانت السادسة فقد بقي له خمس ركعات فهو الآن بين الأربع والخمس)، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ثم يسجد سجدتي السهو.

مسألة (٥٥٤): يستثنى من تلك الصور التسع من القسم الثالث بعض الحالات:

الحالة الأولى: الظنّ بالركعات كاليقين بها، فإذا حصل للشاك ظنّ وترجيح معيّن لأحد الاحتمالات، فعليه أن يعتمد على ظنّه، ويتمّ صلاته ولا شيء عليه ولا يحتاج إلى علاج.

تطبيق: إذا شكّ بين الثلاث والأربع، ولكنّه قبل العلاج انقلب شكّه ظنّا وترجّح في نظره أنّ هذه الركعة التي هو فيها ثالثة، فعليه أن يعمل بظنّه، ويبني على أنّها ثالثة، ويتمّ صلاته ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج.

فرع: لو تردّد وشكّ المصلّي في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ، اعتبره ظنّا وعمل على أساسه.

والظاهر أنّ هذا الحكم للحالة الأولى هو مقتضى الجمع بين الروايات في المقام، منها صحيحة أبي العباس البقباق: «إذا لم تدرِ ثلاثًا صلّيت أو أربعًا ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث... وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس»[٩].

الحالة الثانية: كثير الشكّ، وهو الذي يشكّ في كلّ ثلاث صلوات مرّة واحدة على الأقلّ، أو في كلّ ست صلوات متتالية مرّتين، وهكذا كما بيّنّا ذلك سابقًا، فكثير الشكّ في عدد الركعات لا يعتني بشكّه (وقد ذكرنا سابقًا أنّ كثير الشكّ في واجبات الصلاة أيضًا لا يعتني بشكّه، وهذا بخلاف كثير الشكّ في أصل الصلاة فإنّه يعتني بشكّه) وعليه أن يلغي شكّه ويفترض أنّه قد أتى بما يشكّ فيه من ركعات؛ أي: أنّه يبني على الأكثر، فإذا شكّ بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع، وأتمّ صلاته، ولا شيء عليه، ولا يحتاج إلى علاج، وكذا إذا شكّ بين الركعتين والثلاث، بنى على الثلاث، وأتمّ صلاته، ولا شيء عليه. نعم، إذا كان الأكثر مبطلًا للصلاة بنى على الأقلّ، وأتمّ صلاته بدون علاج، فإذا شكّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع؛ لأنّ البناء على الخمس يبطل الصلاة.

الحالة الثالثة: رجوع المأموم إلى الإمام الحافظ الضابط، وبالعكس، فإذا شكّ المأموم في عدد الركعات وكان الإمام حافظًا وضابطًا للعدد، رجع إليه واعتمد على حفظه، سواءً كان حفظه على مستوى اليقين أو الظنّ.

الحالة الرابعة: صلاة النافلة، إذا كان يصلّي نافلة وشكّ في عدد ركعاتها، فإنّ له البناء على الأقلّ، ويكمل صلاته، ولا شيء ولا علاج عليه، وله أيضًا أن يبني على الأكثر (ما لم يكن الأكثر مبطلًا) ويكمل صلاته ولا علاج ولا شيء عليه.

---

٩ الطوسي، الخلاف، ج١، ص٤٤٦؛ الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٣.

الجهة الثانية: الشكّ في عدد الركعات الذي تبطل به الصلاة

مسألة (٥٥٥): كلّ شكّ في عدد الركعات غير ما تقدّم في الجهة الأولى، تبطل به الصلاة، وله موارد كثيرة نذكر منها:

المورد الأوّل: إذا جهل كم صلّى، بأن لا يقع ظنّه ووهمه على أيّ عدد من الركعات، ففي هذه الحالة تبطل الصلاة.

المورد الثاني: إذا شكّ في الصلاة الثنائيّة كصلاة الصبح، أو الثلاثيّة كصلاة المغرب وكان شكّه في عدد الركعات، بطلت صلاته، نعم، إذا وجدت قرينة شرعيّة على عدد الركعات، كأنْ يجد نفسه في التشهّد أو التسليم فيكون حكمها ما ذكرناه سابقًا في الجهة الأولى، القسم الثاني.

المورد الثالث: إذا شكّ وتردّد في عدد الركعات في صلاة رباعيّة، لكنّه غير متيقّن من وجود الركعة الثانية كاملة وصحيحة، ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

تطبيق١: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في أنّ هذه الركعة التي فرغ منها الآن هل هي الأولى أو الثانية؟ ففي هذه الحالة تبطل صلاته.

تطبيق٢: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأولى أو قبل ذلك في أنّ هذه الركعة التي يؤدّيها هل هي الثانية أو الثالثة؟ فإنّ صلاته باطلة، لأنّ وجود الركعة الثانية كاملة غير محرز وغير مؤكّد.

فرع: يمكن التثبّت والتأكّد من إحراز الركعة الثانية كاملة بأحد طريقين:

الأوّل: أن يتروّى قليلًا ويتدبّر ويتأمّل، فيحصل له الوثوق أو الظنّ بأنّه قد فرغ من الركعة الثانية.

الثاني: إذا دخل في التشهّد أو أكمل التشهّد، فيكون التشهّد قرينة على أنّه قد أكمل ركعتين وذلك تطبيقًا لقاعدة التجاوز، وقد ذكرنا بعض التطبيقات لهذا الطريق ولهذه القاعدة في الجهة الأولى، القسم الثاني.

مسألة (٥٥٦): الحكم ببطلان الصلاة في الشكوك المذكورة في هذه الموارد من الجهة الثانية، يستثنى منها الحالات الأربع التي استثنيت من الصور التسع في القسم الثالث من الجهة الأولى، فمثلًا:

١- الظانّ يعمل على أساس ظنّه.

٢- وكثير الشكّ لا يعتني بشكّه، فيفترض أنّ ما شكّ فيه قد أتى به ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا الفرض.

٣- والإمام والمأموم يعتمد كلّ منهما إذا شكّ على الآخر.

٤- والمصلّي صلاة نافلة، له أن يبني على الأقلّ، وله أن يبني على الأكثر ما لم تبطل الصلاة بمثل هذا.

مسألة (٥٥٧):

١- إذا حصل الشكّ في عدد الركعات ثمّ انقلب شكّه إلى اليقين، أو إلى الظنّ بالعدد، فعليه أن يعمل على هذا الأساس، فيلحظ الحالة الفعليّة، وهي اليقين أو الظنّ ويعمل عليها وصحّت صلاته، ولا يحتاج إلى علاج.

٢- وكذلك إذا حصل له ظنّ في عدد الركعات، ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فعليه أن يلحظ الحالة الفعليّة، وهي الشكّ ويعمل عليها، فإن كان الشكّ مما تبطل به الصلاة، بطلت صلاته، وإن كان بحاجة إلى علاج عالجه وصحّت صلاته.

تطبيق: إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى على الثلاث وأتى بالرابعة و لا يحتاج إلى علاج وصحّت صلاته، وإذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فعليه أن يعمل على الشكّ، فيبني على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط.

صلاة الاحتياط

مسألة (٥٥٨): صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز للمكلّف الشاكّ أن يهمل تلك الصلاة ويعيد صلاته الأصليّة، بل عليه أن يعالج صلاته الأصليّة بالإتيان بصلاة الاحتياط.

مسألة (٥٥٩):

١- إذا تبيّن له تماميّة صلاته قبل الشروع في صلاة الاحتياط، فلا يحتاج إلى صلاة الاحتياط.

٢- وإذا تبيّن له تماميّتها في أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها وجاز إتمامها نافلة ركعتين.

مسألة (٥٦٠): إذا شكّ في صلاته وبنى على الأكثر، ثمّ تبيّن له أنّ صلاته كانت ناقصة، فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا تبيّن له النقص قبل البدء بصلاة الاحتياط، ففي هذه الحالة عليه أن يتمّ صلاته ويأتي بالنقص.

تطبيق: إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وأكمل صلاته، وقبل البدء بصلاته الاحتياط، تبيّن له أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، فعليه في هذه الحالة أن يقوم لإكمال صلاته بالإتيان بركعة رابعة (ليس فيها تكبيرة إحرام) ويتشهّد ويسلّم، وعليه أن يأتي بسجود السهو لزيادة السلام في أصل الصلاة.

الصورة الثانية: إذا تبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط، فهنا حالتان:

الأولى: إذا تمكّن من ضمّ الناقص وإتمام الصلاة، فعليه أن يتمّ صلاته ويحكم بصحّتها.

تطبيق١: إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وأكمل صلاته، ثم بدأ بصلاة ركعة الاحتياط من قيام، وخلال هذه الصلاة تبيّن له النقص في صلاته ركعة واحدة، وأنّها كانت ثلاث ركعات، فعليه أن يعتبر هذه الركعة مكملة لصلاته ويتمّها، ثم يأتي بسجود السهو لزيادة السلام في أصل الصلاة.

تطبيق٢: إذا شكّ بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع وأكمل صلاته، ثمّ بدأ بصلاة الاحتياط واختار الاحتياط بركعتين من جلوس وخلال هذه الصلاة وقبل أن يركع في ركعتها الأولى تبيّن له النقص في صلاته ركعة واحدة، وأنّها كانت ثلاث ركعات، فعليه أن يهدم ويهمل ما أتى به من جلوس، ويقوم ويأتي بالركعة الرابعة الناقصة ويتشهّد ويسلّم، ثمّ يأتي بسجود السهو لزيادة السلام في أصل الصلاة.

الثانية: إذا لم يتمكّن من ضم الناقص وإتمام الصلاة، كمن زاد ركنًا تبطل الصلاة بزيادته عمدًا أو سهوًا، وزيادة هذا الركن على أصل الصلاة بعد إكمال نقصها، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته الأصليّة وعليه أن يأتي بصلاة جديدة.

تطبيق١: نفس المثال في التطبيق السابق، لكن تبيّن له النقص في أثناء صلاة الاحتياط من جلوس بعد ركوعه فيها، فإذا هدم وأهمل ما أتى به من جلوس وقام وأتى بالركعة الرابعة الناقصة وتشهّد فلا تقع صلاته صحيحة بل تقع باطلة؛ لأنّه زاد ركنًا وهو الركوع في صلاته من جلوس التي هدمها وأهملها.

تطبيق٢: إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، وتبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة الأصليّة بركعة واحدة، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته الأصليّة؛ لأنّه زاد ركنًا وهو الركوع في الركعة الثانية من صلاة الاحتياط.

الصورة الثالثة: إذا تبيّن له النقص بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، فلا شيء عليه إذا كان النقص بمقدار صلاة الاحتياط المأتي بها؛ أي: كان النقص المنكشف مطابقًا لأحد طرفي الشكّ.

تطبيق: إذا شكّ بين الثلاث والأربع وتبيّن له بعد الانتهاء من صلاته ركعة الاحتياط قائمًا أنّ صلاته ناقصة بمقدار ركعة، وأنّها كانت ثلاث ركعات، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة؛ لأنّ النقص ركعة واحدة بمقدار ركعة الاحتياط التي أدّاها.

مسألة (٥٦١): إذا صلّى وتشهّد وسلّم في صلاته، وقبل أن يصدر منه ما هو مبطل للصلاة عرض له الشكّ في هل:

١- تسليمه هذا خاتمة صلاته ولا شيء عليه؛ لأنّه كان قد تيقّن أو ظنّ أنّها ركعة رابعة، أو

٢- أنّ تسليمه هذا خاتمة صلاته التي بنى فيها على الأكثر وتحتاج إلى علاج بصلاة الاحتياط؛ لأنّه كان قد شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع؟

فمثل هذا الشخص ما دامت حالته الفعليّة هي الشكّ، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أن يحتاط بركعة من قيام.

مسألة (٥٦٢): إذا وجب عليه صلاة الاحتياط وشكّ في الإتيان بها، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان شكّه بعد أن خرج وقت الصلاة أو كان قد صدر منه بعد الصلاة ما يبطل الصلاة؛ كالحدث أو ما يمحو صورة الصلاة، ففي هذه الصورة لا يجب عليه صلاة الاحتياط وصلاته الأصليّة صحيحة.

الثانية: إذا كان شكّه في الوقت المحدّد للصلاة ولم يصدر منه ما يبطل الصلاة، فعليه أن يأتي بصلاة الاحتياط.

مسألة (٥٦٣): يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في صلاة الفريضة من الأجزاء والشرائط فلابدّ فيها من: النيّة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتًا، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، أمّا السورة فلا تجب في صلاة الاحتياط.

مسألة (٥٦٤): إذا صدر وتخلّل المنافي والمبطل بين صلاة الاحتياط وبين الصلاة الأصليّة، بطلت صلاته الأصليّة، كما لو صدر منه ذلك المبطل في أثناء صلاته الأصليّة أو في أثناء صلاة الاحتياط، وفي هذه الحالة يجب عليه إعادة الصلاة الأصليّة.

مسألة (٥٦٥): يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، وقاعدة الشكّ في المحلّ، أو بعد تجاوزه وتطبيق قاعدة التجاوز، أو بعد الفراغ وتطبيق قاعدة الفراغ، وغير ذلك من أحكام فمثلًا:

تطبيق١: إذا ترك أو زاد شيئًا في صلاة الاحتياط سهوًا أو جهلًا أو عمدًا، فحكمه حكم ما لو ترك أو زاد ذلك في الفريضة، وقد تقدّم الكلام في هذا الحكم في الخلل.

تطبيق٢: إذا اقتضى حكم الزيادة أو النقيصة بطلان صلاة الاحتياط، فعلى المكلّف إعادة الصلاة الأصليّة ولا يحتاج إلى إعادة صلاة الاحتياط، فإذا نسي من صلاة الاحتياط ركنًا ولم يتمكّن من تداركه، أعاد الصلاة الأصليّة. وكذلك إذا زاد في صلاة الاحتياط ركوعًا أو سجدتين في ركعة واحدة، فعليه إعادة الصلاة الأصليّة.

تطبيق٣: الشكّ في قول أو فعل واجب من صلاة الاحتياط تحكمه نفس أحكام الشكّ في واجبات الصلاة وقد سبق ذكرها، فإذا كان قد حدث هذا الشكّ بعد تجاوز محلّ المشكوك والدخول في الجزء التالي له، استمرّ في صلاته ولا شيء عليه تطبيقًا لقاعدة التجاوز، وأمّا إذا كان الشكّ قد حدث قبل تجاوز المحلّ، أتى بذلك الجزء تطبيقًا لقاعدة الشكّ في المحل.

تطبيق(٤): إذا شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط الثنائيّة بنى على الأكثر، نعم، إذا كان البناء على الأكثر مبطلًا لصلاة الاحتياط فعليه أن يبني على الأقلّ، كما لو شكّ في صلاة الاحتياط بين الركعتين والثلاث فعليه أن يبني على الركعتين.

الجهة الخامسة: صـــلاة الـجـمـاعة

* الصلوات التي تجوز فيها الجماعة

* صورة الجماعة

* شروط انعقاد وصحّة الجماعة

١ – إدراك الإمام

٢ – عدم الحائل

٣ – عدم الفاصل

٤ – عدم تقدّم المأموم على الإمام

٥ – عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم

٦ – متابعة الإمام

* شروط إمام الجماعة

* من أحكام الجماعة وكيفيّتها

* الجماعة واستحبابها

الجهة الخامسة: صلاة الجماعة

مسألة (٥٦٦): تجب صلاة الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وفي غير ذلك تستحبّ صلاة الجماعة، نعم، قد تجب صلاة الجماعة بالعرض لأسباب طارئة نذكر منها:

١- إذا نذر أن يصلّي جماعة، وإذا حلف بالله على أن يصلّي جماعة، ونحو ذلك، ففي هذه الحالات تجب صلاة الجماعة.

٢- إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة إلّا بالائتمام، كما إذا كان بطيء النطق فلو صلّى منفردًا لما أدرك من الوقت المحدّد للصلاة حتّى ركعة واحدة، وأمّا لو صلّاها مأمومًا بإمام سريع النطق لأدرك ركعة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلّي جماعة ويأتمّ بغيره.

٣- إذا كان قادرًا على تعلّم القراءة، لكنّه أهمل ذلك حتّى حلّ وقت الصلاة وكان لا يستطيع ولا يسعه أن يصلّي بصورة منفردة مع الحفاظ على القراءة، ولكن يسعه أن يأتمّ بإمام الجماعة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلّي جماعة ويأتم بغيره.

الصلوات التي يجوز فيها الجماعة

مسألة(٥٦٧): تشرع ويجوز الاقتداء وإقامة صلاة الجماعة في جميع الفرائض من الصلوات اليوميّة وصلاة الآيات والعيدين والجمعة وغيرها، ويستثنى من ذلك صلاة الطواف فلا تشرع الجماعة في صلاة الطواف.

مسألة (٥٦٨): لا تشرع ولا تجوز الجماعة في النوافل، وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، ولا فرق في ذلك بين النوافل اليوميّة، وغيرها.

فرع: يستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء وكذلك صلاة العيدين، فإنّ إقامتها جماعة جائز شرعًا حتّى لو كانت مستحبّة.

مسألة (٥٦٩): يجوز لمن صلّى منفردًا أن يعيد صلاته جماعة إمامًا كان أو مأمومًا، والأحوط وجوبًا ولزومًا لصحّة تلك الصلاة أن يكون في الجماعة مأموم واحد على الأقلّ يؤدّي صلاة الفريضة لأوّل مرّة.

مسألة (٥٧٠): إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأولى كانت باطلة، اجتزأ بالمعادة.

مسألة (٥٧١): يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي إحدى الصلوات اليوميّة بمن يصلّي صلاة يوميّة أخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام.

تطبيق١: يجوز أن يقتدي من يصلّي المغرب بمن يصلّي العشاء، ومن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر وبالعكس.

تطبيق٢: ويجوز أن يقتدي من يصلّي الحاضرة من يومه بمن يقضي الفائتة من يومه أو من أيام سابقة وبالعكس.

تطبيق٣: ويجوز أن يقتدي من يصلّي تمامًا بمن يصلّي قصرًا وبالعكس.

تطبيق٤: ويجوز أن يقتدي من يقضي صلاة المغرب الجهريّة بمن يقضي أو يؤدّي صلاة العصر إخفاتًا وبالعكس.

فرع(أ): يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي صلاة الآيات بمن يصلّي صلاة الآيات وإن اختلفت الآيتان، فيجوز اقتداء من يريد أن يصلّي صلاة الزلزلة بمن يصلّي صلاة الكسوف.

فرع(ب): وكذلك يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي الأموات بمن يصلّي صلاة الأموات، ويجوز اقتداء من يريد أن يصلّي العيدين بمن يصلّي صلاة العيدين.

مسألة (٥٧٢): لا يجوز الاقتداء إذا كانت صلاة المأموم من نوع وصلاة الإمام من نوع آخر، وعليه:

١- لا يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي صلاة العيدين أو صلاة الآيات أو صلاة الأموات أو صلاة الاستسقاء بمن يصلّي الصلاة اليوميّة.

٢- وكذلك العكس، فلا يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي الصلاة اليوميّة بمن يصلّي صلاة العيدين أو صلاة الآيات أو صلاة الأموات أو صلاة الاستسقاء.

٣- ولا يجوز اقتداء من يريد أن يصلّي صلاة العيدين أو صلاة الآيات بمن يصلّي صلاة الأموات أو صلاة الاستسقاء، وكذا العكس، وهكذا باقي الحالات.

مسألة (٥٧٣): إذا أراد أن يصلّي احتياطًا كما في موارد العلم الإجماليّ بوجوب القصر أو الإتمام فيحتاط بالجمع بين القصر والتمام، وكمن يشكّ أنّ عليه فوائت من الصلوات اليوميّة وأراد أن يصلّيها احتياطًا، فهنا صور:

الأولى: يجوز لهذا الشخص أن يقتدي بمن يصلّي الفريضة الأصليّة.

الثانية: لا يجوز لمن يصلّي الفريضة أن يقتدي بهذا الشخص الذي يصلّي احتياطًا.

الثالثة: لا يجوز لهذا الشخص أن يقتدي بآخر مثله يصلّي احتياطًا، وكذلك العكس، ويستثنى من هذه الحالة فيما إذا اتّحدت الجهة الموجبة للاحتياط:

١- كأن يعلم الشخصان إجمالًا بوجوب القصر أو التمام على كلّ منهما فيصلّيان جماعة قصرًا أو تمامًا أو قصرًا وتمامًا.

٢- وكما إذا كان كلا الشخصين قد توضّأ للظهر والعصر من ماء واحد وصلّيا، وبعد ذهاب النهار شكّا في أنّ الماء الذي توضّأ به الشخصان هل كان طاهرًا أو نجسًا؟ وأرادا أن يحتاطا استحبابًا بالقضاء، ففي مثل هذه الحالة يجوز لكلّ منهما الاقتداء بالآخر.

مسألة(٥٧٤): لا يجوز اقتداء من يصلّي الفريضة بمن يصلّي صلاة الاحتياط لعلاج الشكّ في عدد الركعات، وكذلك العكس.

فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز اقتداء من يصلّي صلاة احتياط لعلاج الشكّ في عدد الركعات بمن يصلّي أيضًا صلاة الاحتياط لعلاج الشكّ في عدد الركعات.

مسألة(٥٧٥): لا يصحّ الاقتداء بشخص حتّى تعلم أنّ صلاته هذه من الصلوات الواجبة التي يجوز ويصحّ الاقتداء بها.

فرع(١): إذا رأى شخصًا يصلّي ولم يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل، فلا يصحّ الاقتداء به.

فرع(٢): وكذا إذا احتمل أنّها من الصلوات الواجبة التي لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها.

فرع(٣): وكذا إذا احتمل أنّها من الصلوات الواجبة التي لا يصحّ الاقتداء بها كصلاة الطواف.

فرع(٤): إذا علم أنّ صلاة المصلّي من الصلوات اليوميّة، لكن لم يدرِ أنّها أيّة صلاة من الخمس ولم يدرِ أنّها قضاء أو أداء أو أنّها قصر أو تمام، ففي هذه الحالة يجوز ويصحّ الاقتداء به.

صورة الجماعة

مسألة (٥٧٦): تنعقد الجماعة بنيّة المأموم للائتمام، فإذا نوى المأموم الاقتداء والائتمام صار مقتديًا وصار المقتدى به إمامًا، سواءً أكان الإمام قاصدًا لأن يكون إمامًا أم لا، وسواءً أكان عالمًا بنيّة المأموم أم جاهلًا.

فرع: يستثنى من ذلك حالتان:

١- الصلوات التي لا تشرع ولا تصحّ إلّا جماعة كصلاة الجمعة، فلا بدّ من نيّة الإمام للإمامة.

٢- إذا كان الإمام قد صلّى الفريضة وأراد أن يعيدها استحبابًا جماعة ويكون هو الإمام، فلا بدّ في هذه الحالة من نيّته للإمامة.

مسألة(٥٧٧): لابدّ أن يعيّن المأموم شخصًا معيّنًا ينوي الائتمام به ويكفي التعيين الإجماليّ بعد تأكّده من توفر الشروط اللازمة فيه.

فرع: لا يجوز ولا يصحّ أن ينوي الائتمام بشخصين معًا.

مسألة (٥٧٨): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فتبيّن بعد ذلك أنّه عمرو فهنا صور:

١- إذا توفّرت شروط إمام الجماعة في عمرو، ومنها إذا كان الإمام عمرو عادلًا، صحّت صلاة المأموم وجماعته.

٢- إذا لم يكن عمرو عادلًا مثلًا، وكان قد وقع في صلاة المأموم ما يبطل الصلاة عمدًا وسهوًا كالركوع، ففي هذه الصورة تبطل جماعة وصلاة المأموم.

٣- إذا لم يكن عمرو عادلًا، ولم يكن قد وقع في صلاة المأموم ما يبطل الصلاة سهوًا وعمدًا، ففي هذه الصورة صحّت صلاة المأموم، لكن تبطل جماعته.

مسألة (٥٧٩):

١- لا يجوز ولا يصحّ لشخصين أن ينوي كلّ منهما الاقتداء بالآخر.

٢- وكذلك لا يصحّ الاقتداء بمن ينوي بدوره الاقتداء بثالث.

مسألة (٥٨٠): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسألة (٥٨١): لا يجوز ولا يصحّ أن يسبق المأموم إمامه بتكبيرة الإحرام.

فرع(١): تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أوّل قيام الإمام الركعة إلى منتهى ركوعه.

فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع، فقد أدرك الركعة سواءً أكانت الركعة الأولى أم الثانية أم غيرهما.

فرع(٢): يعتبر في إدراك الركعة في الركوع، أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر.

مسألة (٥٨٢): يجوز للمأموم العدول عن الائتمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصلاة، فيما:

١- إذا كان الانفراد قد خطر على باله فعلًا، ولم يكن قد نوى ذلك من بداية الصلاة

٢- ولم يكن قد تورّط في فترة ائتمامه بزيادة ركن كالركوع (حيث يغتفر للمأموم في بعض الحالات زيادة ركن كالركوع ولا يقدح في صلاته وسيأتي الكلام عنه أن شاء الله).

فرع(١): إذا عدل عن الائتمام إلى الانفراد وكان قد تورّط بزيادة ركن، فصلاته باطلة وعليه إعادتها.

فرع(٢): إذا عدل من الائتمام إلى الانفراد قبل الركوع من الركعة الأولى أو الثانية، وجب عليه القراءة من الأوّل حتّى لو كان الإمام قد قرأ، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): إذا عدل عن الائتمام إلى الانفراد بعد أن ركع، فيستمر في صلاته منفردًا ولا شيء عليه.

فرع(٤): إذا عدل عن الائتمام إلى الانفراد وصار منفردًا، فلا يجوز له أن يعود إلى الائتمام في نفس الصلاة.

فرع(٥): إذا كان ناويًا من البداية للانتقال والعدول من الائتمام إلى الانفراد، فإذا عدل في أثناء الصلاة بطلت صلاته وعليه إعادتها، نعم، إذا كان جاهلًا بالحكم بأن كان معتقدًا أنّه يجوز له ذلك صحّت صلاته، بشرط أن لا يكون قد تورّط بزيادة ركن.

تطبيق: إذا اقتدى بالإمام وعوّل عليه في القراءة وهو ينوي أن ينفرد في القنوت مثلًا وعندما قنتَ الإمام انفرد عنه وركع، فمثل هذا الشخص تبطل صلاته وعليه أن يعيدها من جديد، نعم، إذا كان معتقدًا أنّه يجوز له ذلك، صحّت صلاته ولا إعادة عليه.

مسألة (٥٨٣): لا يجوز نقل نيّة الائتمام من إمام إلى آخر اختيارًا بأن يعدل في وسط صلاته من أحدهما إلى الآخر، فمثل هذا المأموم صلاته باطلة.

مسألة (٥٨٤): إذا شكّ في أنّه عدل إلى الانفراد أو لا، بنى على العدم.

مسألة (٥٨٥): ذكرنا سابقًا أنّ قصد القربة شرط في صحّة الصلاة, أمّا الجماعة والاقتداء فلا يشترط في صحّتها قصد القربة.

تطبيق: من صلّى جماعة بقصد أن يحسن ويتقن القراءة أو بقصد الفرار من الشكّ ووسوسة الشيطان أو تأييدًا لإمام الجماعة الصالح وإعزازًا للدين بذلك، ففي جميع ذلك تصحّ صلاته، وله أجر المتعلّم أو ثواب الفار من وسوسة الخنّاس أو أجر المؤيّد والناصر لأهل الخير والصلاح، وهكذا كلّ حسب نيّته، وإذا كان قد اقتصر على هذه النيّة، فلا يحصل على ثواب الجماعة، أمّا إذا جمع بين النيّتين فله أجران إن شاء الله تعالى.

مسألة (٥٨٦): إذا صلّى جماعة بقصد التظاهر بالتديّن وكسب إعجاب الناس بعبادته، فمثل هذا الرياء يبطل الصلاة ويأثم صاحبه.

مسألة (٥٨٧): إذا شكّ في أنّه نوى الائتمام أو لا، بنى على العدم وأتمّ صلاته منفردًا.

شروط انعقاد وصحّة الجماعة

الشرط الأوّل: إدراك الإمام في مواضع خاصّة نذكرها في مسائل:

مسألة(٥٨٥): إذا أدرك واقتدى بالإمام في الركعة الأولى والإمام يكبّر تكبيرة الإحرام، أو واقف يقرأ في الركعة الأولى, أو بعد القراءة وقبل الهوي إلى الركوع، أو راكع قبل أن يرفع رأسه، وكذلك الاقتداء به في الركعات الأخرى وهو قائم أو وهو راكع قبل أن يرفع رأسه، ففي كلّ ذلك تصحّ الجماعة والصلاة.

فرع: لا يجوز الاقتداء ولا تنعقد الجماعة بالدخول في الصلاة عند رفع الإمام رأسه من الركوع أو هويه إلى السجود.

مسالة(٥٨٦): إذا أدرك واقتدى بالإمام وهو في التشهّد الأخير، فيجوز له أن يكبّر للإحرام ويجلس معه ويتشهّد بنيّة القربة المطلقة باعتباره كلامًا دينيًّا محبوبًا لله، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته في الركعة الأولى من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام، ويحصل له بذلك فضل الجماعة بالرغم من عدم احتساب أيّ ركعة له مع الإمام.

مسألة(٥٨٧): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فيجوز له أن يقتدي بالإمام فيكبّر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدتين ويتشهّد بنيّة القربة المطلقة باعتباره كلامًا دينيًّا محبوبًا لله تعالى، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبّر للإحرام ويصلّي صلاته بجميع ركعاتها، ويحصل له بذلك فضل الجماعة بالرغم من عدم احتساب أيّ ركعة له مع الإمام، والأحوط وجوبًا أن تكون التكبيرة الثانية مردّدة بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق.

مسألة(٥٨٨): لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعًا فتبيّن عدم إدراكه، بطلت جماعته، والأحوط وجوبًا بطلان الصلاة، والأحوط استحبابًا العدول بها إلى النافلة وإتمامها أو قطعها، ثمّ اللحوق بالجماعة في الركعات اللاحقة.

فرع: وكذلك الحكم لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعًا فشكّ في عدم إدراكه.

مسألة(٥٨٩): إذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع، تخيّر بين أن يواصل صلاته منفردًا وبين أن يعدل إلى النافلة وإتمامها أو قطعها، ثمّ اللحوق بالجماعة في الركعات اللاحقة.

مسألة(٥٩٠): إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعًا وخاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع إن أراد أن يلتحق بصفوف المصلّين، أمكنه أن يكبّر ويركع ويمشي في ركوعه إلى الصف بشرط عدم الانحراف عن القبلة وبشرط عدم الإخلال بأيّ واجب آخر من واجبات الجماعة كوجود الحائل أو غيره.

الشرط الثاني: عدم الحائل

مسألة(٥٩١): يشترط في انعقاد الجماعة وصحّتها عدم وجود الحائل والحاجب بين الإمام والمأموم، وكذلك عدم وجود الحائل بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممّن يكون واسطة في الاتّصال بالإمام، والمعتبر في عدم الحائل هو صدق اجتماع الإمام والمأمومين في موقف واحد من بداية الاقتداء إلى نهايته في نظر العرف، ولا تضرّ كثرة الصفوف وتراميها ما دام اسم الاجتماع صادقًا.

تطبيق: لا تصحّ صلاة الجماعة مع وجود جدار أو ستار أو شجرة أو إنسان واقف أو أيّ حائل بين الإمام والمأمومين أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر ممّن يكون واسطة في الاتّصال بالإمام.

مسألة(٥٩٢): يستثنى من ذلك إذا كان المأموم امرأة، فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال، إذا كان الإمام رجلًا، نعم، إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل، فيشترط عدم الحائل.

مسألة(٥٩٣):

١- تصحّ صلاة الجماعة مع وجود حائل لا يمنع عن الرؤية كالزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها.

٢- وتصحّ صلاة الجماعة أيضًا مع وجود حائل غير ثابت كمرور إنسان ونحو ذلك.

٣- تصحّ صلاة الجماعة مع وجود الظلمة أو الغبار حتّى لو منع الرؤية.

مسألة(٥٩٤): لا يقدح الحائل في الاقتداء إلّا إذا تحقّق من جميع الجهات، الأمام واليمين واليسار، فإذا وجد مأموم واحد لم يكن بينه وبين من هو أمامه (الإمام أو من يتصل بالإمام مباشرة أو بواسطة) حائل، صحّت صلاته وجماعته وصلاة كلّ من عن يمينه وعن يساره من المأمومين حتّى ولو كان إمامهم جدار وستار.

تطبيق: إذا ضاق المسجد مثلًا بالمأمومين، فوقف أحدهم مصلّيًا بباب المسجد المفتوح بحيث يتّصل بالإمام أو بمن يتّصل بالإمام مباشرة أو بالواسطة، صحّت صلاة هذا المأموم وجماعته وكذلك صلاة من على يمينه ويساره ومن خلفه.

مسألة(٥٩٥): إذا كان الحائل ممّا لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، لكنّه يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، فمثل هذه الحالة يصدق وجود الحائل، فلا يصحّ الاقتداء ولا تصحّ الجماعة.

فرع: إذا كان الحائل قصيرًا كمقدار الشبر أو أزيد بحيث يمنع من المشاهدة حال السجود فقط دون حال الجلوس أو الركوع أو القيام، فمثل هذا لا يعتبر حائلًا مانعًا عن الاقتداء؛ ولذلك تصحّ معه الصلاة والجماعة.

الشرط الثالث: عدم الفاصل

مسألة(٥٩٦): يشترط في انعقاد صلاة الجماعة وصحّتها عدم الفاصل وعدم الفراغ، بأن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين ممّن يكون واسطة في الاتّصال بالإمام، بمقدار يزيد على ما يمكن أن يتخطّاه الإنسان الاعتياديّ بخطوة واسعة.

مسألة(٥٩٧): الفاصل والبعد المذكور يقدح في اقتداء المأموم إذا كان متحقّقًا في تمام الاحتمالات وتمام الجهات:

١- فإذا تحقّق الفاصل بين موقف الإمام ومسجد المأموم، ولكنّه غير متحقّق بين مسجد الإمام ومسجد المأموم، فهذا الاقتداء صحيح، وكذا العكس.

٢- وإذا تحقّق الفاصل بين موقف المأموم ومسجد المأموم الآخر الواسطة في الاتصال بالإمام لكنّه غير متحقّق بين موقفيهما أو بين مسجديهما، فهذا الاقتداء صحيح، وكذا العكس.

٣- وإذا تحقّق الفاصل من جهة الإمام، لكنّه غير متحقّق من جهة اليمين أو جهة اليسار، فهذا الاقتداء صحيح، وكذا العكس.

والمتحصّل أنّه يكفي في الاقتداء ويصحّ إذا تحقّق الاتّصال ولو في حالة واحدة أو جهة واحدة؛ أي: سواءً أكان مع موقف الآخر أم مسجده أم جهة الأمام أم اليمين أم اليسار.

مسألة(٥٩٨): المأمومون وهم يصلّون لا يقدح حيلولة أو فصل بعضهم عن البعض الآخر، فالاقتداء صحيح، كذلك لا يشكّلون حائلًا أو فاصلًا في حالة تهيئتهم لتكبيرة الإحرام.

فرع: إذا كان المأموم المتقدّم في المكان يصلّي قصرًا، فإذا انتهت صلاته فقد انفرد من يتّصل به إذا تحقّق الحائل أو الفاصل، نعم، إذا تحرّك المأموم وأخذ الموقع المناسب الذي ينتفي به الحائل مع الحفاظ على استقبال القبلة وواصل صلاته، صحّت صلاته وجماعته.

مسألة(٥٩٩): إذا علم فساد وبطلان صلاة من يتّصل به بالجماعة، فعلى الأحوط وجوبًا ولزومًا تبطل جماعته واقتداؤه من جهة الحيلولة أو الفصل والبعد.

فرع: نعم، مع الجهل بالحال تُحمل الجماعة والاقتداء على الصحّة، كذلك تُحمل الجماعة والاقتداء على الصحّة إذا كانت صلاة الآخر صحيحة بحسب تقليده وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخّر المتّصل بذلك الصف المتقدّم أو المأموم المتقدّم.

مسألة(٦٠٠):

١- إذا بدأت صلاة الجماعة بدون حائل أو فاصل, ثمّ شكّ أحد المصلّين في حصول الحائل أو الفاصل في الأثناء، فمثل هذا المأموم عليه أن يبني على استمرار الجماعة وصحّتها.

٢- وإذا شكّ في وجود الحائل أو الفاصل منذ بداية الصلاة، فلا يجوز له الاعتماد على هذا الاقتداء والجماعة.

مسألة(٦٠١): إذا دخل في الصلاة جاهلًا بوجود الحائل أو الفاصل، ثمّ علم أثناء الصلاة بوجوده, فهنا حالات:

الأولى: إذا التفت وعلم بذلك قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوًا, أتمّ صلاته منفردًا.

الثانية: إذا التفت وعلم بذلك بعد أن فعل ما ينافي الصلاة في حالة العمد فقط دون السهو كترك القراءة، ففي هذه الحالة أتمّ صلاته منفردًا.

الثالثة: إذا التفت وعلم بذلك بعد أن فعل ما ينافي الصلاة في حالة السهو والعمد, كمن تورّط من أجل متابعة الإمام في زيادة ركوع أو زيادة سجدتين في ركعة واحدة, ففي هذه الحالة بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة.

الشرط الرابع: عــدم تقدّم المأموم على الإمام

مسألة(٦٠٢): يشترط في انعقاد صلاة الجماعة والاقتداء للمأموم، أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف.

فرع(١): إذا كان الإمام رجلًا وكان المأموم أكثر من واحد, فالأحوط وجوبًا ولزومًا وقوف المأمومين خلف الإمام.

فرع(٢): إذا كان الإمام رجلًا وله مأموم واحد, جازت المساواة في الموقف.

فرع(٣): إذا كان الإمام امرأة ولها مأموم واحد من النساء أو أكثر, جازت المساواة في الموقف.

فرع(٤): في موارد عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف, الأحوط وجوبًا أن لا يتقدّم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه.

الشرط الخامس: عدم كون موقف الإمام أعلــى من موقف المأموم

مسألة(٦٠٣): يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار الشبر أو أزيد من ذلك, هذا فيما إذا كان الارتفاع والانخفاض واضحًا ومحسوسًا كالارتفاع والعلو الدفعيّ كالأبنية ونحوها، وكالعلو التسريحيّ القريب من التسنيم كسفح الجبل ونحوه.

تطبيق١: إذا كانت أرض الغرفة مشرفة على ساحة الدار ومرتفعة عنها بمقدار شبر أو أزيد، فلا يسوغ أن يقف الإمام على أرض الغرفة ويقف المأموم في ساحة الدار, أمّا العكس فيجوز ما دام عنوان الاجتماع والجماعة يصدق عرفًا.

تطبيق٢: إذا كان الإمام والمأموم على سفح جبل منحدر بصورة واضحة محسوسة, فلا يجوز ولا يصحّ للإمام أن يقف في الأعلى ويقف المأموم في نقطة تنخفض عن ذلك بشبر أو أزيد, بينما العكس يجوز ما دام عنوان الاجتماع والجماعة يصدق عرفًا.

فرع: إذا كان في الأرض ارتفاع وانخفاض، ولكنّه غير محسوس كما في الأرض المسرّحة التي تنخفض تدريجيًّا, جاز للإمام أن يقف في أيّ نقطة منها.

الشرط السادس: متابعة المأموم للإمام

مسألة(٦٠٤): يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدّم عليه ولا يتأخّر عنه تأخّرًا فاحشًا، وأن لا يكون مقارنًا له, فعلى المأموم أن يركع بركوع الإمام ويسجد بسجوده ويقف بوقوفه, ويجلس بجلوسه.

مسألة(٦٠٥): لا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام فيجب فيها المتابعة, وعليه يجوز للمأموم أن يقارن أو يسبق الإمام في القراءة أو التشهّد أو الذكر ونحو ذلك من الأقوال.

مسألة(٦٠٦): يجوز للمأموم أن يزيد على إمامه في الأقوال، فمثلًا أن يسبّح في ركوعه سبع مرّات في حالة اقتصار الإمام على الثلاث.

مسالة(٦٠٧):

أ- إذا ترك المأموم المتابعة عمدًا والتفاتًا بطلت جماعته, سواءً أكان عالمًا بأنّ المتابعة شرط في صلاة الجماعة أم كان جاهلًا بذلك.

ب- وإذا ترك المتابعة سهوًا وغفلة، فلا يبطل اقتداء المأموم ولا جماعته, فإذا كان بإمكانه التدارك فيتدارك ويلتحق بالإمام، وإذا لم يمكنه التدارك استمرّ في صلاته واقتدائه ولا شيء عليه وصحّت جماعته, ولتوضيح ذلك نذكر عددًا من الحالات:

الأولى: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدًا، فهنا صور:

١- إن كان ذلك قبل الذكر والتسبيح وكان متعمّدًا في تركه للذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة تبطل صلاته وجماعته.

٢- إذا كان ذلك قبل الذكر والتسبيح وكان غير متعمّد في تركه للذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وتصحّ صلاته منفردًا.

٣- إذا كان ذلك بعد الذكر والتسبيح، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وتصحّ صلاته منفردًا.

الثانية: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوًا وتفطّن وتذكّر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فهنا صور:

١- إذا عاد إلى الركوع أو السجود مع الإمام ووصل إلى حدّ الركوع أو السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود، صحّت صلاته وجماعته ولا يضرّ زيادة الركوع أو السجود هنا للمتابعة.

٢ – أ) إذا عاد إلى الركوع، لكنّ الإمام كان قد رفع رأسه قبل وصول المأموم إلى حدّ الركوع، فالأحوط وجوبًا ولزومًا بطلان الصلاة والجماعة في هذه الصورة؛ لأنّ المتابعة لم تتحقّق خارجًا فيقع الركوع على صفة الزيادة فتبطل الصلاة لزيادة الركن.

ب) أمّا إذا كان ذلك في السجدة فتبطل جماعته لعدم تحقيق المتابعة خارجيًّا، أمّا صلاته فلا تبطل؛ لأنّ الزيادة في سجدة واحدة وهي ليست ركنًا ولم تكن عن عمد.

٣- إذا لم يرجع إلى الركوع أو السجود عمدًا، بطلت جماعته وأمكنه أن يتمّ صلاته منفردًا.

٤- إذا لم يرجع إلى الركوع أو السجود سهوًا، صحّت صلاته وجماعته.

الثالثة: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهوًا وتفطّن وتذكّر بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، ففي هذه الحالة يواصل صلاته مع الإمام وتصحّ صلاته وجماعته ولا شيء عليه.

الرابعة: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدًا، بطلت جماعته، وأتمّ صلاته منفردًا واجتزأ بما وقع منه من الركوع أو السجود، فلا يجوز ولا يصحّ له أن يبقى على اقتدائه وجماعته، فلا يصحّ له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيًا للمتابعة.

الخامسة: إذا ركع قبل الإمام سهوًا، وتذكّر وتفطّن إلى ذلك والإمام لا يزال قائمًا، فهنا صورتان:

١- إذا تفطّن وتذكّر ذلك في حالة هوي الإمام إلى الركوع، فعليه أن يبقى على حالته وركوعه ويتابع صلاته مع الإمام، وتصحّ صلاته وجماعته.

٢- إذا تفطّن وتذكّر ذلك قبل هوي الإمام إلى الركوع، فهنا حالتان:

الأولى: بإمكانه الالتحاق بالإمام ومتابعته بأن يأتي بالذكر أو التسبيح، ثمّ يلتحق بالإمام ويركع معه ثانية، ولا يجب عليه الذكر أو التسبيح في هذا الركوع الثاني المكرّر من أجل المتابعة.

الثانية: إذا لم يلتحق بالإمام عمدًا واكتفى بهذا الركوع، وأتمّ صلاته فرادى، صحّت صلاته وبطلت جماعته.

السادسة: إذا سجد قبل الإمام سهوًا، وتذكّر وتفطّن إلى ذلك، والإمام لا يزال قائمًا (في القيام بعد الركوع الذي يسبق السجدة الأولى) أو لا يزال جالسًا (الجلسة بين السجدتين التي تسبق السجدة الثانية) فهنا صورتان:

١- إذا تفطّن وتذكّر ذلك في حالة هوي الإمام إلى السجود، فعليه أن يبقى على حالته وسجوده ويتابع صلاته مع الإمام، وتصحّ صلاته وجماعته.

٢- إذا تفطّن وتذكّر ذلك قبل هوي الإمام إلى السجود، فهنا حالتان:

الأولى: يمكنه الالتحاق بالإمام ومتابعته، بأن يأتي بالذكر أو التسبيح، ثم يلتحق بالإمام ويسجد معه ثانية، ولا يجب عليه الذكر أو التسبيح في هذه السجدة المكرّرة من أجل المتابعة.

الثانية: إذا لم يلتحق بالإمام عمدًا واكتفى بهذه السجدة وأتمّ صلاته فرادى، صحّت صلاته وبطلت جماعته.

السابعة: إذا ركع الإمام أو سجد وتخلّف المأموم عنه سهوًا حتّى رفع الإمام رأسه، ثم تفطّن وتذكّر المأموم، فعليه أن يؤدّي ما فاته من ركوع أو سجود، ثم يواصل الاقتداء والمتابعة للإمام، ولا شيء عليه وصحّت صلاته وجماعته.

الثامنة: إذا نهض الإمام والمأموم معًا من ركوع أو سجود، ولكن انتصب المأموم قائمًا أو جالسًا قبل أن ينتصب الإمام وكان ذلك غفلة من المأموم أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب، ففي هذه الحالة عليه أن يبقى على حاله إلى أن ينتصب الإمام ويواصل الصلاة معه، وتصحّ صلاته وجماعته.

التاسعة: إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدًا فتخيّل المأموم أنّ الإمام ما زال في السجدة الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبيّن أنّها السجدة الثانية للإمام، ففي هذه الحالة تعتبر هذه السجدة للمأموم سجدة ثانية له واكتفى بها، ولا يحتاج لسجدة أخرى.

العاشرة: إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجدًا فتخيّل أنّ الإمام في السجدة الثانية، فسجد المأموم سجدة ثانية متابعًا للإمام، فتبيّن أنّ الإمام في السجدة الأولى وليس في السجدة الثانية، ففي هذه الحالة اعتبرت السجدة الثانية للمأموم للمتابعة، وعليه أن يأتي بسجدة أخرى عندما يسجد الإمام السجدة الثانية.

شروط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور:

الأوّل: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: العدالة، الخامس: طهارة المولد، السادس: الذكورة، إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالًا، فلا تصحّ إمامة المرأة للرجل وتصحّ إمامة المرأة للمرأة، السابع: القراءة الصحيحة، فيشترط أن يقرأ الإمام بصورة صحيحة في الركعتين الأوّليّتين، حيث يعوّل المأموم فيهما على الإمام، الثامن: لا يجوز إمامة الإمام الذي يصلّي من جلوس للمأموم الذي يصلّي من قيام، وتجوز إمامة من يصلّي من جلوس للمأموم الذي يصلّي من جلوس، التاسع: صحّة صلاة الإمام في نظر المأموم.

مسألة(٦٠٨): يشترط أن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم.

فرع(١): فإذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعًا لم يجزِ له الائتمام به.

تطبيق: إذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معيّن ورأى الإمام يتوضّأ منه للصلاة جهلًا بنجاسته، ثمّ بدأ الإمام بالصلاة، ففي هذه الحالة لا يصحّ الاقتداء به، وإذا اقتدى به بطلت صلاته.

فرع(٢): إذا لم يعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعًا، جاز له الاقتداء وصحّت صلاته.

تطبيق: إذا كان المأموم يشكّ في أنّ إمامه هل توضّأ من ذلك الماء أو من ماء آخر؟ فإنّه يبني على صحّة صلاة الإمام وجاز له الاقتداء به.

مسألة(٦٠٩): إذا اختلف الإمام والمأموم اجتهادًا أو تقليدًا في حكم بعض أجزاء الصلاة وشروطها، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الاختلاف في نقطة يعذر فيها الجاهل وتصحّ صلاة الجاهل، ففي هذه الصورة يصحّ الاقتداء.

تطبيق: إذا كان الإمام يعتقد كفاية التسبيحات مرّة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة وهو معذور في القراءة مرّة واحدة سواءً كان مقلّدًا في هذه المسألة أو مجتهدًا، وكان المأموم يعتقد وجوب قراءتها ثلاث مرّات، ففي هذه الصورة يصحّ الاقتداء وتصحّ الجماعة.

الثانية: إذا كان الاختلاف في نقطة لا يعذر فيها الجاهل حينما يعرف الحقيقة، بل يحكم ببطلان صلاته، ففي هذه الصورة لا يصحّ الاقتداء بذلك الإمام.

تطبيق: إذا علم المأموم أنّ الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد بينما المأموم يرى عدم جواز ذلك، ففي هذه الصورة لا يصحّ للمأموم أن يقتدي به.

من أحكام الجماعة وكيفيتها

مسألة(٦١٠): صلاة الجماعة تفترق في بعض الأحكام عن صلاة المنفرد:

الأوّل: الإمام أو المأموم إذا شكّ في عدد الركعات وكان الآخر حافظًا للعدد، وجب عليه الرجوع والاعتماد عليه ولا يبني على الأكثر، بينما في صلاة المنفرد إذا شكّ بذلك وجب عليه البناء على الأكثر كما تقدّم التفصيل والاستثناء.

الثاني: إذا زاد المأموم ركوعًا أو سجودًا من أجل المتابعة، لا تبطل صلاته، بينما في صلاة المنفرد تفصيل، فإذا زاد المنفرد سجدة واحدة بطلت صلاته في حال العمد والالتفات، وإذا زاد المنفرد ركوعًا أو سجدتين في ركعة واحدة بطلت صلاته سواءً كان سهوًا أو عمدًا، وحكم الإمام في هذه الحالة نفس حكم المنفرد.

مسألة(٦١١): إذا صلّى مأمومًا وانكشف بعد ذلك أنّ الائتمام لم يكن صحيحًا لأيّ سبب من الأسباب، فهنا صور:

الأولى: إذا كان المأموم قد زاد ركوعًا أو زاد سجدتين من أجل المتابعة، ففي هذه الصورة وجب عليه إعادة الصلاة.

الثانية: إذا كان المأموم قد شكّ في عدد الركعات، ورجع إلى إمامه الحافظ وسار عمليًا وفقًا لصلاة الإمام، ففي هذه الصورة وجب عليه إعادة الصلاة ما دام غير متيقّن من إتيانه بالعدد المطلوب من الركعات؛ أي: ما دام يظنّ أو يشكّ أو يحتمل أنّ صلاته قد نقصت ركعة أو زادت ركعة بسبب التعويل على ذلك الإمام.

الثالثة: إذا لم يكن المأموم قد زاد ركوعًا أو زاد سجدتين، وإذا لم يكن الشكّ في عدد الركعات ورجع إلى إمامه، ففي هذه الصورة تكون صلاته صحيحة.

تطبيق١: إذا صلّى خلف إمام وثق بدينه وعدالته، ثمّ تبيّن له أنّه فاسق، أو لا يحسن القراءة، أو أنّ صلاته باطلة، فمثل هذا يجري عليه التفصيل والصور المتقدّمة.

تطبيق٢: إذا تبيّن للمأموم أنّ صلاة الجماعة كانت غير مستكملة لشروط أخرى لا يصحّ الاقتداء بدونها، فالحكم هنا نفس الحكم السابق فيجري التفصيل والصور المتقدّمة.

فرع: إذا اقتدى المكلّف ناويًا الانفراد في الأثناء وهو يتخيّل أنّ ذلك جائز؛ أي: كان جاهلًا بالحكم، وبعد ذلك تبيّن له أنّ ذلك غير جائز، فمثل هذه الحالة يجري الحكم السابق من التفصيل والصور المتقدّمة، ونفس الكلام يجري في حالات الجهل المماثلة.

مسألة(٦١٢): إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الأولى، فهنا صور:

الأولى: إذا نوى المأموم وكبّر مع تكبيرة الإحرام للإمام أو بعدها والإمام يقرأ، فلا يجب على المأموم القراءة بل يتحمّل الإمام القراءة.

فرع(١): يجوز لهذا المأموم أن يسبّح ويذكر الله تعالى.

فرع(٢): إذا كان دخوله في الركعة الأولى من صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام كصلاتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح، وكان المأموم يسمع صوت الإمام سواءً بصورة متميّزة أو غير متميّزة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمأموم القراءة.

فرع(٣): إذا كان دخوله في الركعة الأولى في صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام، وكان المأموم لا يسمع شيئًا من صوت الإمام لا بصورة متميّزة ولا بصورة غير متميّزة، ففي هذه الحالة يجوز للمأموم القراءة بقصد القربة ومجرد التلاوة للقرآن، كما يجوز له القراءة بقصد الجزئيّة، وفي كلّ الأحوال يجب عليه الإخفات بالقراءة.

فرع(٤): إذا كان دخوله في الركعة الأولى في صلاة يجب فيها الإخفات، فحكم هذه الحالة هو نفس حكم الحالة في الفرع الثالث.

الثانية: إذا كبّر المأموم قائمًا فهوى الإمام فورًا عند انتهاء التكبير، وجب على المأموم الهوي مع الإمام إلى الركوع وليس عليه القراءة؛ لأنّ الإمام يتحمّل القراءة.

الثالثة: إذا كبّر المأموم والإمام راكع، فعليه الهوي إلى الركوع مع الإمام وليس عليه التريّث واقفًا والقراءة؛ لأنّ الإمام يتحمّل القراءة.

فرع: إذا كبّر المأموم والإمام يقرأ ووقف ساكتًا، فركع الإمام وسهى المأموم عن ذلك حتّى رفع الإمام رأسه فلا ضير على المأموم، بل يركع ويلحق بالإمام.

مسألة(٦١٣): إذا دخل المأموم في الجماعة في الركعة الثانية سقطت عنه القراءة في هذه الركعة سواءً دخل والإمام واقف قبل الركوع أو راكع، وتعتبر هذه الركعة الأولى للمأموم.

فرع(١): إذا قنت الإمام بعد القراءة باعتبارها الركعة الثانية للإمام، فإنّه يستحبّ للمأموم أن يتابعه في القنوت.

فرع(٢): إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية في ركعته الثانية وجلس يتشهّد، فعلى المأموم متابعته واستحب له أن يجلس جلسة غير مستقرّة وغير متمكّنة، كالتجافي.

فرع(٣): إذا قام الإمام إلى ركعته الثالثة، قام المأموم إلى ركعته الثانية، ووجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة ووجب عليه الإخفات في هذه القراءة ولو كان في الصلاة الجهريّة.

فرع(٤): إذا قرأ المأموم في هذه الحالة الفاتحة وركع الإمام وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع إذا قرأ السورة الأخرى، ففي هذه الحالة يترك السورة ويركع مع الإمام.

فرع(٥): إذا كان المأموم يقرأ الفاتحة في ركعته الأولى وركع الإمام في ركعته الثانية وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع إذا أكمل الفاتحة، ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يقطع الفاتحة، بل عليه أن يكمل الفاتحة برجاء أن يدرك الإمام، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه، انفرد بصلاته وقرأ السورة الأخرى واستمرّ في صلاته منفردًا.

فرع(٦): إذا أدرك الجماعة في الركعة الثانية وواصل الصلاة مع الإمام حتّى إذا فرغ مع الإمام من السجدة الثانية من الركعة الثالثة للإمام وهي تمثّل السجدة الثانية من الركعة الثانية للمأموم، ففي هذه الحالة عليه أن يتخلّف عن الإمام قليلًا ويتشهّد وينهض ويسرع في ذلك؛ ليتمكّن من أن يأتي بالتسبيحات الثلاثة، ويتابع الإمام في ركوعه، ويكون المأموم في الركعة الثالثة، بينما الإمام في الركعة الرابعة، فإذا أكملا هذه الركعة جلس الإمام يتشهّد ويسلّم أمّا المأموم فهو مخيّر:

١- بين أن ينهض للركعة الرابعة والإمام جالس.

٢- وبين أن يجلس مع الإمام متابعة له ويتشهّد حتّى إذا سلّم الإمام قام إلى الركعة الرابعة وأكمل صلاته، والثاني أفضل.

مسألة(٦١٤): إذا أدرك المأموم الجماعة والإمام في الركعة الثالثة، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كبّر المأموم تكبيرة الإحرام والإمام لا يزال واقفًا، فعليه أن يقرأ بإخفات الفاتحة والسورة، أو يقرأ الفاتحة فقط إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

الثانية: أن يكبّر المأموم تكبيرة الإحرام والإمام راكع، ففي هذه الصورة تسقط عن المأموم القراءة فيهوي إلى الركوع مباشرة.

فرع(١): في كلتا الصورتين عليه أن يقرأ في الركعة التالية إخفاتًا وهي الركعة الثانية له، و يستحبّ له القنوت فيها، إذا أمهله الإمام.

فرع(٢): عندما يجلس الإمام ليتشهّد ويسلّم في الركعة الأخيرة، يجلس المأموم ليتشهّد لركعته الثانية ثمّ يواصل صلاته.

مسألة(٦١٥): إذا أدرك المأموم الجماعة والإمام قائم فكبّر والتحقّ بها، ولكنّه لم يعلم هل أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية لكي تسقط عنه القراءة؟ أو في الركعة الثالثة أو الرابعة لكي يجب عليه أن يقرأ إخفاتًا؟ ففي هذه

الحالة جاز له أن يقرأ الفاتحة والسورة إخفاتًا بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلّها وصحّت صلاته، وإن تبيّن أنّه في الأولى أو الثانية لم يضرّه ما قرأ وصحّت صلاته.

مسألة(٦١٦): إذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة والرابعة مع إمامه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا في الصلاة الجهرية أن يختار التسبيحات، بينما المنفرد يتخيّر بين التسبيحات والفاتحة.

الجماعة واستحبابها

صلاة الجماعة من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصًا اليوميّة (ويستثنى من ذلك صلاة الطواف)، وقد ورد في فضلها العديد من الأخبار:

منها ما ورد عن الصادق عليه السلام: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ (الفرد) بأربع وعشرين درجة»[١٠].

ومنها: رواية زرارة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يروي الناس من أنّ صلاة جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين، فقال (عليه السلام) صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، قال (عليه السلام): نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[١١].

ومنها: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم): أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمّد، إنّ ربك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديّتين لم يهدهما إلى نبيّ قبلك، قلت: ما تلك الهديّتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، قلت: يا جبرائيل، ما لأمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد، إذا كانا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مِائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ستمِائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة زيادة ألفا ومِائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفين وأربعمِائة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة أربعة آلاف وثمانمِائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمِائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفًا ومِائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ثمانية وثلاثين ألفًا وأربعمِائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وسبعين ألفًا وثمانمِائة صلاة، فإن زادوا على العشرة

---

١٠ العلّامة الحلّي، نهاية الإحكام، ج٢، ص١١١.

١١ الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٧١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٤.

فلو صارت السماوات كلّها قرطاسًا والبحار مدادًا والأشجار أقلامًا والثقلان مع الملائكة كتّابًا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة، يا محمّد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مِائة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة»[١٢].

ومنها: عن الصادق (عليه السلام): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمِائة»[١٣].

١٢ المجلسي، بحار الأنوار، ج٨٥، ص١٤.

١٣ المجلسي، بحار الأنوار، ج٨٥، ص٥؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج٦، ص٤٧٣.

لمحتويات

إجازة المؤلّف ٣
الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: ٤
التَّكْليفُ ٥
الصَّلَواتُ الواجِبَةُ ١٠
صُورَةٌ مُوجَزَةٌ عَن الصَّلاةِ ١١
البابُ الأَوَّلُ ١٣
أَنْواعُ الصَّلاةِ وكَيْفِيَّةُ أَداءِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا ١٣
الفَصْلُ الأَوَّلُ ١٤
الصَّلَواتُ اليَومِيَّةُ ١٥
الجِهَةُ الأُولَى: أَنْواعُ الصَّلَواتِ اليَومِيَّةِ ١٦
صَلاةُ الفَجْرِ ونَافِلَتُها ١٦
صَلاةُ الظُّهْرِ ونَافِلَتُها ١٧
صّلاةُ العَصْرِ ونَافِلَتُها ٢٠
صَلاةُ المَغْرِبِ ونافِلَتُها ٢١
صَلاةُ العِشاءِ ونَافِلَتُها ٢٢
من أحكام صلاة الجمعة ٢٧
الجهة الثانية: أحكام عامّة للصلاة اليوميّة ٣٠
الآداب ٣١
الأذان والإقامة ٣١
القنوت ٣٤
التعقيب ٣٥
أحكام عامة للصلوات اليوميّة من ناحية الوقت ٣٦
أحكام عامة للصلوات اليوميّة من ناحية العدد ٣٩
الأمر الأوّل: الحضر ٣٩

الأمر الثاني: السفر الشرعيّ ٤٢
الشرط الأوّل: المسافة الشرعيّة ٤٢
الشرط الثاني: قصد المسافة ٤٥
الشرط الثالث: طيّ المسافة ٤٨
الشرط الرابع: عدم قواطع السفر ٥٠
الأمر الثالث: متى يبدأ حكم التقصير ٥٢
الأمر الرابع: متى ينتهي حكم التقصير ٥٣
السبب الأوّل: الوصول إلى الوطن ٥٣
السبب الثاني: الإقامة عشرة أيام ٥٤
السبب الثالث: المكث ثلاثين يومًا ٥٧
الأمر الخامس: العدول عن السفر ٥٨
الأمر السادس: المسافر سفر معصية ٦٠
الأمر السابع: من كان السفر عمله ٦٣
تطبيقات ٦٤
الأمر الثامن: من أحكام صلاة المسافر ٦٨
الأمر التاسع: من أحكام موارد التخيير ٧٠
الفصل الثاني ٧١
الصلوات غير اليوميّة ٧١
الجهة الأولى: الصلوات غير اليوميّة الواجبة ٧١
صلاة الاستئجار ٧١
٥- صلاة الآيات ٧٥
كيفيّة صلاة الآيات ٧٦
وقت صلاة الآيات ٧٨
٦- صلاة العيدين (الفطر والأضحى) ٨١
الجهة الثانية: الصلوات غير اليوميّة المستحبّة ٨٣
١- صلاة الوحشة ٨٣
٢- صلاة أوّل يوم من الشهر ٨٣
٣- صلاة الغفيلة ٨٤
٤- صلاة جعفر بن أبي طالب (جعفر الطيار) ٨٤

٥- صلاة الإعرابيّ.....٨٥
٦- صلاة الأبوين.....٨٥
الفصل الثالث.....٨٦
الفرق بَيْنَ الفريضة والنافلة في الأحكام.....٨٦
الباب الثاني.....٨٨
شروط وأجزاء وأفعال الصلاة.....٨٩
الفصل الأوّل: الشروط العامّة للصلاة.....٨٩
الجهة الأولى: القبلة.....٨٩
الجهة الثانية: لباس المصلّي.....٩٢
١- ستر العورة:.....٩٢
٢- شروط لباس المصلّي:.....٩٤
٣ – من أحكام لباس المصلّي.....٩٧
الجهة الثالثة: مكان المصلّي.....٩٩
الشرط الأوّل: إباحة المكان.....٩٩
الشرط الثاني: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب،.....١٠١
الشرط الثالث: يشترط في مكان المصلّي أن لا يستلزم الهتك وإساءة الأدب.....١٠٢
الجهة الرابعة: النيّة.....١٠٣
من أحكام الشكّ في النيّة.....١٠٧
الفصل الثاني.....١٠٩
الجهة الأولى: الأجزاء العامّة للصلاة.....١١١
الأول: تكبيرة الإحرام.....١١١
الثاني: القراءة في الركعة الأولى والثانية.....١١٣
الشرط الأوّل: أن لا يختار سورة طويلة يفوت الوقت معها.....١١٣
الشرط الثاني: لا يجوز له قراءة إحدى سور العزائم.....١١٣
الشرط الثالث: يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة، وهنا عدّة فروع:.....١١٤
شروط القراءة.....١١٥
الجهر والإخفات.....١١٩
الخلل في القراءة.....١٢٠
الشكّ في القراءة.....١٢٠

من مستحبّات القراءة..... ١٢١
الثالث: ما يقرأ في الركعتين الأخيرتين..... ١٢٢
الرابع: الركوع..... ١٢٤
واجبات الركوع..... ١٢٤
حالات العجز..... ١٢٥
حالات الخلل..... ١٢٦
حالات الشكّ..... ١٢٧
مستحبّات الركوع..... ١٢٨
الخامس: السجود..... ١٢٩
واجبات السجود..... ١٢٩
الخلل والشكّ في السجود..... ١٣٣
من مستحبّات السجود..... ١٣٥
سجود التلاوة (السجود القرآنيّ)..... ١٣٧
سجدة الشكّر..... ١٣٨
السادس: التشهّد..... ١٣٩
الخلل والشكّ في التشهّد..... ١٣٩
مستحبّات التشهّد..... ١٤٠
السابع: التسليم..... ١٤٢
الخلل والشكّ في التسليم..... ١٤٢
الثامن: القيام..... ١٤٤
حالات العجز..... ١٤٥
الجهة الثانية: شروط أجزاء وأفعال الصلاة..... ١٤٧
الأوّل: الترتيب..... ١٤٧
الثاني: الموالاة..... ١٤٨
الثالث: عدم الزيادة..... ١٤٨
الباب الثالث..... ١٥٠
الأحكام العامّة للصلاة..... ١٥١
الجهة الأولى: مبطلات الصلاة..... ١٥٣
الأمر الأوّل: الحدث..... ١٥٣

الأمر الثاني: الالتفات ١٥٣
الأمر الثالث: محو صورة الصلاة ١٥٤
الأمر الرابع: القهقهة ١٥٤
الأمر الخامس: البُكاء ١٥٥
الأمر السادس: الأكل والشرب ١٥٥
الأمر السابع: التكلّم ١٥٦
الأمر الثامن: التكفير ١٥٨
الأمر التاسع: قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة ١٥٨
الجهة الثانية: قضاء الصلاة ١٥٩
الصلوات التي تقضى ١٦٠
فوت الصلاة سبب للقضاء ١٦١
من أحكام صلاة القضاء ١٦٣
القضاء عن الوالد ١٦٦
الجهة الثالثة: الخلل ١٦٨
الطائفة الأولى: الصور والحالات التي تبطل فيها الصلاة على أيّ حال ١٧١
الطائفة الثانية: الصور والحالات التي لا تبطل فيها الصلاة ١٧٢
القسم الأوّل: حالات التدارك ١٧٢
القسم الثاني: حالات عدم التدارك ١٧٣
في قضاء الأجزاء المنسيّة ١٧٤
سجود السهو ١٧٥
أوّلًا: موجبات سجود السهو ١٧٥
ثانيًا: كيفيّة سجود السهو ١٧٥
ثالثًا: من أحكام سجود السهو ١٧٦
الجهة الرابعة: الشكّ ١٧٧
الشكّ في أصل وقوع الصلاة ١٧٨
الشكّ في واجبات الصلاة من أجزاء وشرائط ١٨٠
الأمر الأوّل: قاعدة الشكّ في المحلّ ١٨٠
الأمر الثاني: قاعدة التجاوز ١٨٠
الأمر الثالث: قاعدة الفراغ ١٨٠

الأمر الرابع: الشكّ في بقاء واستمرار الشيء ١٨١
الأمر الخامس: كثير الشكّ ١٨١
الأمر السادس: رجوع المأموم إلى الإمام الحافظ الضابط وبالعكس ١٨٣
الشكّ في عدد الركعات ١٨٥
الجهة الأولى: الشكّ في عدد الركعات الذي لا يبطل الصلاة، وفيه أقسام ثلاثة: ١٨٥
القسم الأوّل: الشكّ بعد الفراغ من الصلاة ١٨٥
القسم الثاني: الشكّ أثناء الصلاة ولا يحتاج إلى علاج ١٨٥
القسم الثالث: الشكّ أثناء الصلاة والذي يحتاج إلى علاج ١٨٦
الجهة الثانية: الشكّ في عدد الركعات الذي تبطل به الصلاة ١٨٩
صلاة الاحتياط ١٩١
الجهة الخامسة: صلاة الجماعة ١٩٤
الصلوات التي يجوز فيها الجماعة ١٩٥
صورة الجماعة ١٩٧
شروط انعقاد وصحّة الجماعة ٢٠٠
الشرط الأوّل: إدراك الإمام في مواضع خاصّة نذكرها في مسائل: ٢٠٠
الشرط الثاني: عدم الحائل ٢٠١
الشرط الثالث: عدم الفاصل ٢٠٢
الشرط الرابع: عدم تقدّم المأموم على الإمام ٢٠٣
الشرط الخامس: عدم كون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ٢٠٣
الشرط السادس: متابعة المأموم للإمام ٢٠٤
شروط إمام الجماعة ٢٠٧
من أحكام الجماعة وكيفيتها ٢٠٨
الجماعة واستحبابها ٢١١
المحتويات ٢١٢

طبع بموافقة المركز الإعلامي لمكتب

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الصرخي الحسني (دام ظله)

www.al-hasany.com

www.facebook/alsrkhy.alhasany

www.twitter.com/Ansrlraq

www.al-hasany.net

E-mail: info@al-hasany.net